



ترقيم الأحاديث في الكتاب موافق لترقيم الموقع

دِيَانُ الْأَحَادِيثِ

الجزء الأول

من الحديث رقم 1001 إلى الحديث رقم 1204

تخريج وتحقيق :

أ.د. قاسم أكحيلات

التعريف بديوان الحديث:

ديوان الحديث منصة حديثية تعمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجتها وفق منهجية علمية.

أهداف الديوان :

- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث.
- الحكم على أحاديث لم يسبق بيان درجتها قبلاً.
- خلاصة الحكم: على خلاف باقي المنصات التي تنقل أحكام المحدثين المختلفة، مما يجعل القارئ في حيرة بين تلك الأحكام، سنعمل على بيان الحكم الراجح على الحديث.
- تخريج الحديث: عكس باقي المنصات، التي تعتمد على التقليد في الحكم، سنعمل على تخريج الحديث وفق منهج علمي معتمد.
- أحكام المحدثين: سنحاول ذكر ما وقفنا عليه من أحكام المحدثين المختلفة على الحديث، وسنورد أحكاماً لم يسبق نقلها قبلاً.
- التواصل مع السائلين: على عكس باقي المنصات، لن نكتفي بتخريج الأحاديث المعتمدة، بل سنحرص على استقبال أسئلة المسلمين الحديثية، والرد عليها وتخريج الحديث، لا مجرد العزو.
- منهج علمي رصين: المنصة تتبع منهجاً علمياً متقناً، وذلك من خلال معرفة مناهج العلماء، مما يجنب الوقوع في الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض المنصات، مع الحرص على التنبيهات العلمية كالتصحيفات واختلاف النسخ، وأوهام وبعض المشتغلين بالحديث..

• بيان مشكل الحديث: سنحاول الإجابة على الأحاديث المختلفة والتي قد يبدو أنها تتعارض ظاهرياً، والرد على الشبهات المثارة حولها.

مصطلحات الديوان في الحكم على الأحاديث:

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

• احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

• أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال: «ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

• أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

• أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

• أورده الضياء في المختارة: نعي بذلك صحته عنده، لأنه قال في

مقدمة كتابه: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا

أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقاً، وربما ذكرنا أحاديث

بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف

ذلك». الأحاديث المختارة (1/69).

- ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].
- سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].
- ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].
- أوردته المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال: «وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

• **سكت عنه ابن حجر في تخریج المشكاة:** لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخریج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

• ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصه به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته

• **عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين:** فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، ف(عق) للعقيلي في الضعفاء. (عد) لابن عدي في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي: «وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

منهجنا في الديوان :

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزناه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا

على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذاذك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص 3 ت الفصل)].

- ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.
- ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصلنا بين الفريقين بـ(لكن).
- خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.
- بينا مشكل الحديث في حال ما يُتوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.
- قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

الرؤية المستقبلية :

- لن نتوقف عند هذا الحد بحول الله وقوته، وسنحاول العمل على تطوير الديوان، وإضافة كثيرة من الخدمات.. ومما نستشرف إضافته للديوان :
- إطلاق تطبيق خاص بديوان الحديث، حتى يكون في متناول مستخدمي الهواتف الذكية.
- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، لتسهيل الوصول إلى السنة النبوية الشريفة.

- إنشاء فريق عمل خاص بالديوان، سواء من المختصين في الحديث، أو المختصين في البرمجة.
- نسخ النص مع العزو، تسهيلا على الراغبين في مشاركة أحاديث الديوان.
- نشر تحقيقات الديوان ورقيا ليكون مرجعا للباحثين وطلاب العلم في بحوثهم.

1001- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لينادي يوم القيامة أين جبرائي؟. أين جبراني؟. قال: فتقول الملائكة: ربنا ومن ينبغي أن يجاورك؟. فيقول: أين عمار المساجد؟».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الألباني في «2728». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (512 / 6)].

لكن ضعفه حسين الباكري «126». [مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (251 / 1)]. وحلمي عبد الهادي «1095». [الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (788 / 2)].

تخريج الحديث :

رواه الحارث «126». [مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (251 / 1)]. وأبو بكر البزار «1095». [الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (788 / 2)]. عن معمر بن سليمان، عن فياض بن غزوان، عن محمد بن عطية، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.. وإسناد الحديث ضعيف، فمحمد بن عطية السعدي الشامي تفرد بالرواية عنه ولده الأمير عروة. [ميزان الاعتدال (648 / 3)]. ولا يشكل على هذا ما ذكره الشيخ الألباني من أن رواية فياض عنه ترد ذلك [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (513 / 6)]. بل لأن محمد بن عطية

الذي روى عنه فياض غير الذي في إسنادنا. وفياض بن غزوان لينه البخاري قليلا، قال: يروي عن أنس، ولم يسمع منه. [ميزان الاعتدال (3/ 366)]. وقد تحرف اسم فياض في الغيلانيات إلى فضيل.

وقد ذكر الشيخ الألباني متابعة لمحمد بن عطية عند الدارمي: 3406 - حدثنا إبراهيم النيلي، حدثنا صالح يعني المري، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «عمار بيوت الله هم أهل الله». [مسند أبي يعلى (6/ 132) ت حسين أسد]. وأشار إلى ضعفها وخرجها في «1682». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 177)]. وهو كما قال، لكن فاته طريق آخر رواه أبو بكر العطار: «827 - حدثنا موسى بن علي الحنلي: حدثنا زكريا: حدثنا الأصمعي: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عمار بيوت الله عز وجل هم أهل الله تبارك وتعالى». [أحاديث العطار عن شيوخه (ص 275)]. وفيه ضعف، وهو ليس بلفظ حديثنا.

وللحديث شاهد رواه أبو نعيم عن بقية، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين جيرانني؟ فتقول الملائكة: ومن ينبغي أن يكون جارك؟ فيقول: أين عمار مسجدني». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (10/ 213)]. بقية مدلس، وابن لهيعة ودراج ضعيفان.

1002- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (2 / 198)]. وحسنه الألباني «999». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 700)]. وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 123)]. ومحققو «2778». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3 / 607)].

لكن ضعفه الدويش «6». [تنبيه القارئ (1 / 201)].

تخريج الحديث :

رواه الحاكم: «2743 - أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الإمام، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال..». [المستدرك على

الصحيحين (2/ 198)]. وعن الحاكم رواه البيهقي «14507». [السنن الكبير للبيهقي (14/ 507 ت التركي)].

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري إنما روى له مسلم لا كما ذكر الحاكم رحمه الله. قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 484)]. وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه، قال الإمام أحمد : لا بأس به مقارب الحديث. [سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص216)]. وقال قال يحيى ابن معين : «عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في حديثه ضعف». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5/ 254)]. والشيخ الألباني الذي حسن الحديث، ضعف حديث : «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات..». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 463)]. لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار!. قال رحمه الله : «وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أويرتاب فيه منصف». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 464)]. وعموما هو حسن الحديث ما لم يخالف أو يأتي ما يستنكر.

وشيوخ الحاكم لم يعرفه بعض المشتغلين وهو الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو عمرو الفامي النيسابوري. [تاريخ بغداد (3/ 440 ط العلمية)].

وفي الباب : «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات، ولم يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة

وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعة حتى أخذ ماله، فمات، ولم يرد إليه دينه لقي الله وهو سارق». وهو حديث ضعيف سبق تخريجه برقم: (586).

1003- عن معاذ بن جبل قال: «بيننا نحن ركب مع النبي ﷺ، إذ تقدمت راحلته، ثم راحلتي لحقت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي، حتى نطحت ركبتي ركبته، قلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك مرارا، ويمعني مكان هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] قال: ما هو يا معاذ؟. قلت: العمل الذي يدخل الجنة ويتجنبني من النار، قال: قد سألت عظيما، وإنه ليسير: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، ثم قال: ألا أخبرك برأس هذا الأمر وعموده وذروته: الجهاد ثم قال: الصيام جنة، والصدقة تكفر الخطايا ثم قال: ألا أنبئك بما هو أملك بالناس عن ذلك؟. فأخذ لسانه فوضعه بين إصبعين من أصابعه، فقلت: يا رسول الله، أكل ما نتكلم به يكتب علينا؟ قال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟. إنك لم تزل سالما ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك».

الحكم على الحديث :

شاذ بهذا السياق.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (300 / 10)]. وحسنه لغيره الألباني «حسن لغيره». [صحيح الترغيب والترهيب (90 / 3)].

لكن قال آل عيد: «ذكر الآية في أوله، ولفظ الطرف الأخير منه فهو شاذ». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (168 / 15)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «137». [المعجم الكبير للطبراني (73 / 20)]. وابن أبي شريح «7». [الأحاديث المائة الشريحية (ص13)]. وابن بشران «818». [أماي ابن بشران - الجزء الأول (ص355)]. «818». [أماي ابن بشران - الجزء الأول (ص355)]. عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.. أيوب بن كريز ذكره ابن حبان في [الثقات لابن حبان (54 / 6)]. لكنه مجهول.

ورواه الطيالسي عن محمد بن راشد، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث لمعاذ: «إنك ما كنت ساكتا فأنت سالم، فإذا تكلمت فلك أو عليك». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 457)]. وهذا إسناد ضعيف، فمكحول لم يدرك معاذًا.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء يخص بعض ألفاظ الحديث. وعند الترمذي عن معاذ بن جبل قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم

رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؛ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل. قال: ثم تلا: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} حتى بلغ: {يعملون}، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه. قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». [سنن الترمذي (4 / 362)]. وهذا أصح.

1004- عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في «2451». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/302)]. والضياء في «400». [الأحاديث المختارة (10/374)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/186)]. وقال النووي: «إسناده حسن». [خلاصة الأحكام (2/703)]. وقال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/119)]. وقال ابن مفلج: «حديث حسن، ورواته ثقات». [الفروع وتصحيح الفروع (3/18)]. وقال مغلطاي: «حديث إسناده لا بأس به». [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (5/455) ت أبو العينين)]. وقال العراقي: «إسناده حسن». [نيل الأوطار (6/75)]. وحسنه محققو «971». [سنن ابن ماجه (2/115) ت الأرئوط)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/13)]. وحسنه الألباني بلفظ «العبد الآبق» مكان «أخوان متصارمان». [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص154)]. وقال الديبان: «حسن غريب». [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (16/374)].

لكن ضعف الألباني زيادة لفظة: «أخوان متصارمان». [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص154)]. فليس لها شاهد.

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «971». [سنن ابن ماجه (1/ 311 ت عبد الباقي)].
وابن حبان «2451». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 302)].
والضياء «400». [الأحاديث المختارة (10/ 374)]. عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.. وهو إسناد حسن لولا عبيدة بن الأسود هو مدلس كما ذكر ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى بين السماع في روايته وكان فوقه ودونه ثقات». [الثقات لابن حبان (8/ 437)]. لكن من العلماء من قال يرى أن عبيدة بن الأسود لم يكن معروفا بالتدليس، ولذا لم يذكره الذهبي والحلي والعلائي من المدلسين، كما لم يصفه أحد قبل ابن حبان بالتدليس، كما هو نفسه صحح هذا الحديث، فأخرجه في صحيحه. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 14)]. ومنهم من صحح سماعه لأن جل رواياته عن شيخه القاسم بن الوليد، فلا تضر عنعنته، وإن كانت العننة ليست علة على الصحيح؛ لأن الصيغ يتصرف فيها الرواة فرب حديث رواه المدلس بالتصريح بالسماع رواه عنه من دونه بالعننة. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (16/ 375)].

وللحديث شواهد لا تصح، منها ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما

وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتبد محررة».. [سنن أبي داود (1/ 231 ط مع عون المعبود)]. وعن أبي أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». [سنن الترمذي (1/ 387)]. وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرا، رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قوما وهم له كارهون». [مسند الشاميين للطبراني (3/ 198)]. وعن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «من أم قوما وهم له كارهون؟ لم تجاوز صلاته ترقوته». [مصنف عبد الرزاق (3/ 133 ط التأصيل الثانية)]. وقد وردت طرق كثيرة للحديث لم يصح منها شيء. وفي الباب عن جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة». [صحيح مسلم (1/ 59)].

1005- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «إنه سمع رجلا يشتم رجلا رافعا صوته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البذاء لؤم، وسوء الملكة لؤم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عرادة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 72)]. وهو في «2367». [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص350)].

تخريج الحديث :

عزاه الهيثمي إلى الطبراني «13008». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 72)]. ولم أجده، ولعله من الجزء المفقود. وقد ذكره ابن حجر «5220 - قال أبو يعلى: وثنا أبو عبد الله المقدمي، ثنا عبد الله بن عرادة، ثنا سليمان بن أبي داود، عن مكحول، عن أبي الدرداء..». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6 / 20)]. في الإسناد سليمان بن أبي داود الحراني كنيته أبو أيوب، قال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1 / 335)]. وعبد الله بن عرادة ضعيف كما قال النسائي. [الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص61)]. ومكحول مدلس.

1006- عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدّتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟. فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». [مسند أبي بكر الصديق - لابن كثير (ص330)]. وقال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (7 / 143)]. وصححه الألباني «1619». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6 / 61)]. والشري «21337». [مصنف ابن أبي شيبة (11 / 284 ت الشري)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «17716». [مصنف عبد الرزاق (8 / 427 ط التأصيل الثانية)]. ومالك «40». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 752 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه الطحاوي «5844». [شرح معاني الآثار - ط مصر

(4 / 88). والبيهقي «11948». [السنن الكبرى - البيهقي (6 / 280

ط العلمية)]. عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ.. وهو صحيح الإسناد.

شرح مشكل الحديث :

21

. قوله (عن عروة بن الزبير، عن) خالته (عائشة زوج النبي ﷺ) أنها

قالت: إن أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان نخلها)

أعطاه (جَادَّ) من جد أي قطع (عشرين وسقا) الوسق: وعاء يسع

ستين صاعا، ما يعادل: (122.16) كيلو جراما. (من ماله بالغابة)

موضع على بريد من المدينة في طريق الشام، ووهم من قال من عوالي

المدينة، كان بها أملاك لأهلها استولى عليها الخراب، وغلط القائل

أنها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم. (فلما حضرته

الوفاة)، أي أسبابها (قال: والله يا بنية) بتصغير الحنان والشفقة (ما

من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك) بكسر الكاف (ولا

أعز) أشق وأصعب (علي فقرا بعدي منك) وفيه: أن الغنى أحب

إلى الفضلاء من الفقر (وإني كنت نخلتك) أعطيتك (جاد عشرين

وسقا فلو كنت جَدَدْتِيهِ) قطعته (واخْتَزْتِيهِ) أي حُزْتِيهِ (كان لك)

لأن الحياة والقبض شرط في تمام الهبة. (وإنما هو اليوم مال وارث

وإنما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد (وأختاك) يريد من يرثه بالبنوة

لأنه ورثه معهم زوجته أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه

أبو قحافة، وإن روي أنه رد سدسه على ولد أبي بكر (فاقتسموه

على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع وطلبا لرضاك (إنما هي أسماء فمن الأخرى؟. فقال أبو بكر: ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابية بنت صحابي شهد بدرا وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر، ويقال: إنه استشهد بأحد (أراها) أظنها (جارية) أنثى فلذا قلت: أختاك. راجع: [شرح الزرقاني على الموطأ (4 / 85)].

. فإن قيل كيف علم ما في بطن ابنة خارجة؟.

يجاب عن بأن ما وقع من أبي بكر ليس من علم الغيب، وإنما كان ذلك بالفراسة من خلال علامات معلومة، وقد عرفها العلماء: "الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن". والفراسة ليست إيمانية دائما كما ذكر ابن القيم [مدارج السالكين. 2/456]. بل هناك التي تقوم على التجربة والفهم، كالاستدلال بصغر الرأس -الخارج عن العادة- على صغر العقل..

ويبين ابن القيم أن الاستدلال على مثل هذه الأمور مشترك بين الكافر والمؤمن، كالاستدلال بالبرق والرعود على الأمطار، وكاستدلال رؤساء البحر بالكدر الذي يبدو لهم في جانب الأفق على ريح عاصف..". [المدراج. 458-459/2].

وإن قيل: الحديث يقتضي أنه خصها بالعطية دون سائر أخواتها؟.

يقال: صحيح، فعن النعمان بن بشير: «أن بشيرا أتى النبي ﷺ، أراد أن ينحل النعمان نحلا قال: فقال النبي ﷺ: هل لك من ولد سواه؟ . قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ . قال: لا. قال فطر: فقال له النبي ﷺ: هكذا أي: سو بينهم وقال زكريا، وإسماعيل: لا أشهد على جور». [مسند أحمد (30/ 377 ط الرسالة)]. فدل الأحاديث على جواز الهبة للأبناء، وبكون ذلك بالعدل، لكن اختلف العلماء في العدل كيف يكون؟. هل للذكر مثل حظ الأنثى أم حظ الأنثيين؟. قال قوم يكون كالميراث وبه قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. [المغني لابن قدامة - ت التركي) 8 / 259] وخالف في ذلك قوم منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن المبارك قالوا: التسوية بينهم أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر. [مواهب الجليل من أدلة خليل) 4 / 181]. وهذا هو الظاهر لقول النبي ﷺ: «سو بينهم». [مسند أحمد (30/ 377 ط الرسالة)]. وتجاوز المفاضلة لخبر أبي بكر المذكور، وهذا حينما يوجد سبب، قال أبو الوليد الباجي: «وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم». [المنتقى شرح الموطأ (6/ 93)].

1007- عن الطفاوي قال: قال رسول الله ﷺ: «أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟. وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها. فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بمثل ذلك؟. مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق، والناس ينظرون فقضى حاجته منها، والناس ينظرون».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري من حديث أسماء بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 61)]. والحديث صححه الألباني «7037». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1183)].

لكن قال أبو داود: «ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى، ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد وذكر ثلاثة فنسيتها وهو في حديث مسدد، ولكني لم أتقنه كما أحب، وقال موسى: نا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي». [سنن أبي داود (2 / 220) ط مع عون المعبود]. وضعفه الشري «18482». [مصنف ابن أبي شيبة (10 / 31 ت الشري)]. ومحققو «2174». [سنن أبي داود (3 / 500 ت الأرئووط)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 143)]. وذكره الهيثمي من حديث أسماء وقال

:«وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 294)]. ومن حديث أبي سعيد وقال: «رواه البزار عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 295)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «17560». [مصنف ابن أبي شيبة (4/ 39 ت الحوت)]. وأحمد «10977». [مسند أحمد (16/ 573 ط الرسالة)]. وأبو داود «2174». [سنن أبي داود (2/ 219 ط مع عون المعبود)]. وابن أبي عاصم «2752». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5/ 223)]. والبزار «9583». [مسند البزار = البحر الزخار (17/ 61)]. وابن السني «615». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 572)]. عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة مرفوعاً. الطفاوي مجهول. وقد توبع كما عند الخرائطي: «413 - حدثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...». [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص 199)]. عثمان بن الهيثم المؤذن كان يلقي.

وروى البزار «[1029] حدثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلي، ثنا سعيد بن يزيد: أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد هو الخدري، عن النبي ﷺ قال...». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 580)]. روح ضعيف.

ورواه الطبراني: «414 - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا ثوبان بن فروخ، ثنا حفص بن أبي حفص أبو معمر التميمي، قال: سمعت شهر بن حوشب، يحدث عن أسماء بنت يزيد..». [المعجم الكبير للطبراني (24/162)]. شهر ضعيف.

فكل طرق الحديث ضعيفة، والشواهد الصحيحة لا تشهد لسياقه، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». [صحيح مسلم (4/157)]. وليس فيه ذكر القصة.

والحديث رواه الترمذي مختصراً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». [سنن الترمذي (4/488)]. وقال: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول. وفي الباب عن عمران بن حصين». [سنن الترمذي (4/488)].

1008- قال رسول الله ﷺ: «إياكم والشباب، قالوا: وما الشباب

يا رسول الله؟. قال: نار تندلع وماء ينقطع».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس له وجود في كتب السنة.

1009- عن ابن عباس قال : «إن أول شيء خلقه الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: وما أكتب؟ فقال: القدر، فجرى من ذلك اليوم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. قال: وكان عرشه على الماء، فارتفع بخار الماء، ففتقت منه السماوات، ثم خلق النون، فبسطت الأرض عليه، والأرض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الأرض، فأثبتت بالجبال، فإن الجبال تفخر على الأرض».

الحكم على الحديث :

الخبر صحيح من قول ابن عباس.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2 / 540)]. وذكره الضياء في «8». [الأحاديث المختارة (10 / 18)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «3273». [تفسير عبد الرزاق (3 / 329)]. وفي [مصنف عبد الرزاق (1 / 87 ط التأصيل الثانية)]. والطبري [تفسير الطبري (23 / 141)]. وابن منده [التوحيد لابن منده (ص 176 ت الوهبي والغصن)]. والحاكم «3840». [المستدرک على الصحيحين (2 / 540)]. والبيهقي «9». [القضاء والقدر - البيهقي (ص 112)]. عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفا. والخبر صحيح عن ابن عباس.

وفي الباب صح حديث الوليد بن عباد بن الصامت، قال: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له اكتب، فجرى بما هو كائن إلى الأبد». [سنن الترمذي (5 / 348)]. وقال النبي ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء». [صحيح البخاري (9 / 124)].

أما القول بأن الأرض على ظهر (النون) وهو الحوت، فهو من أخبار بين إسرائيل.

شرح مشكل الحديث :

كما هو ظاهر، فالخبر من قول ابن عباس رضي الله وليس حديثا نبويا، وهو من أخبار بني إسرائيل، وفي معنى (نون) سبعة أقوال : أحدها: أنها الدواة، وهذا قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، وبه قال الحسن وقتادة. والثاني: أنه آخر حروف الرحمن، رواه عكرمة عن ابن عباس. والثالث: أنه الحوت الذي على ظهر الأرض، وهذا المعنى في رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، وهو مذهب مجاهد، والسدي، وابن السائب. والرابع: أنه لوح من نور، قاله معاوية بن قرة. والخامس: أنه افتتاح اسمين «نصير»، و «ناصر» قاله عطاء. والسادس: أنه قسم بنصرة الله للمؤمنين، قاله القرظي. والسابع: أنه نهر في الجنة، قاله جعفر الصادق. [زاد المسير في علم التفسير (4 / 318)]. والصحيح أن (نون) من الحروف المقطعة.

1010- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قرء صاحب

بدعة فقد أعان على هدم الإسلام».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الألباني أول الأمر: «قد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن».

[هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 142)].

لكن ذكره ابن حبان الحديث وقال: «وهذا أن الخبران جميعا باطلان

موضوعان». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 286)]. وقد توسع في

تخرجه ابن الجوزي وقال: «هذا الأحاديث كلها باطلة موضوعة على رسول

الله ﷺ». [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 271)]. وذكره ابن عدي ضمن

مناكير الحسن بن يحيى [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 169)]. وقال

الشوكاني: «إسناده: ضعيف، وقال ابن الجوزي: موضوع». [الفوائد المجموعة

(ص211)]. وضعفه السخاوي [المقاصد الحسنة (1/ 412)]. وتراجع

الألباني وضعفه كما في «1862». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

وأثرها السيئ في الأمة (4/ 340)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني : 6772 - حدثنا محمد بن أبي زرعة، نا هشام بن خالد، نا

الحسن بن يحيى الخشني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «...». [المعجم الأوسط (7/ 35)]. الحسن بن يحيى الخشني

قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/285)]. قال ابن عدي: «وهذا لا يعرف إلا بالحسن بن يحيى عن هشام بن عروة وعنه رواه هشام بن خالد وعندي كتاب الحسن بن يحيى الخشني عن محمد بن بشير القزاز الدمشقي عن هشام بن خالد عنه وليس فيه هذا الحديث فلا أدري سرق هذا الحديث من الكتاب أم لا». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/169)].

ورواه ابن عدي: من طريق «بهلول بن عبيد الكوفي، حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث سمعت عليا يقول أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأول من صلى القبلة مع النبي ﷺ علي. حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرج، حدثنا الربيع بن سليمان يعني الجيزي، حدثنا أبو عبيد بهلول بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج سمعت عطاء يذكر، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من قرأ أهل البدع فقد أعان على هدم الإسلام». [الكامل في ضعفاء الرجال (2/249)]. وبهلول ليس بذاك كما قال ابن عدي، وكان يسرق الحديث كما ذكر ابن حبان.

1011- عن الخنساء : «أن رسول الله ﷺ كان يستنشدُها فيعجبه

شعرها، وكانت تنشده، وهو يقول: هيه يا خناس، أو يومى بيده».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا الخبر لا أصل له، وإنما ذكره ابن عبد البر وقال : «فذكروا..».

[الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1827)]. وذكره ابن الأثير في [أسد

الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر (6 / 89)]. والصفدي [الوافي بالوفيات

(10 / 240)]. وابن حجر [الإصابة في تمييز الصحابة (8 / 110)]. كلهم

من غير إسناد.

1012- عن النبي ﷺ قال : «يا جبريل أتضيع أمتي الصلاة؟».

فيقول جبريل: يا محمد، يأتي اقوام من أمتك يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثا عن النبي ﷺ ولم يرد لا بسند صحيح ولا ضعيف، ولا أعلم له وجودا في كتب السنة. وقد ورد في السنة ما يفيد تضييع الصلاة، وقد ورد قوله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

[صحيح مسلم (1/ 110)]. أما اللفظ المذكور فليس حديثا.

**1013-عن النبي ﷺ قال : «من كان قليل التوفيق فليُدمن قراءتها-
يعني سورة الشمس- يوفقه الله أينما توجه، وفيها منافع كثيرة،
وحفظ وقبول عند جميع الناس».**

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم يصح حديث في فضل قراءة سورة الشمس، وهذا إنما يروجه الشيعة وهو
وارد عندهم في كتاب [تفسير البرهان (8 / 296)]. فلا يحل تداوله ولا
نشره إلا للتحذير منه.

1014- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من قرأ {يس} في ليلة

التماس وجه الله غفر له».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره العقيلي ضمن مناكير جسر [الضعفاء الكبير للعقيلي (1 / 202)].
وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه باطل له أصل له».
[الموضوعات لابن الجوزي (1 / 247)]. وضعفه التركي «2589». [مسند
أبي داود الطيالسي (4 / 212)]. وقال حسين أسد: «إسناده ضعيف
جدا». [مسند أبي يعلى (11 / 94 ت حسين أسد)]. وضعفه السناري
«6224». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 413)].

تخريج الحديث :

الحديث رواه الطيالسي : 2589 - حدثنا جسر، عن الحسن، عن أبي
هريرة، أن النبي ﷺ قال : «من قرأ {يس} في ليلة التماس وجه الله غفر له».
[مسند أبي داود الطيالسي (4 / 212)]. وهذا إسناده ضعيف، قال يحيى بن
معين في جسر: «ليس بشيء». [الضعفاء الكبير للعقيلي (1 / 202)].
والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وورد من طريق مغلد بن حسين، عن هشام،
عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو حاتم : هذا حديث باطل؛ إنما

رواه جسر عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل. [العلل لابن أبي حاتم (4/ 633 ت الحميد)].

ورواه الدارمي : 6224 - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج بن محمد، عن هشام بن زياد، عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له، ومن قرأ حم التي يذكر فيها الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له». [مسند أبي يعلى (11/ 93 ت حسين أسد)]. هشام بن زياد بن أبي يزيد متروك الحديث.

ورواه ابن حبان : 2574 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (6/ 312)]. وهو ضعيف قال أبو حاتم : «لم يصح للحسن سماع من جندب». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص42)].

ورواه الترمذي : 2888 - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». [سنن الترمذي (5/ 15)]. قال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال محمد: هو منكر الحديث». [سنن الترمذي (5/ 15)].

1015- عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال : «من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن حجر في «2098». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 381)]. وقال حسين أسد: «إسناده حسن». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4/ 2154)].

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (5/ 43 ت بشار)]. وضعفه النووي «227». [الأذكار للنووي ت الأرناؤوط (ص82)]. وقال الذهبي: «لم يحسنه الترمذي، وهو حديث غريب جدا». [ميزان الاعتدال (1/ 632)]. وضعفه الشوكاني [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص121)]. ومحققو «20306». [مسند أحمد (33/ 421 ط الرسالة)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 635)]. والألباني [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 58)].

تخريج الحديث :

الحديث رواه أحمد : «20306» [مسند أحمد (33 / 421 ط الرسالة)].
والدارمي : «3468». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (4 / 2154)].
والترمذي : 2922» من طريق خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف، عن
نافع بن أبي نافع، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ. خالد بن طهمان
ضعيف لأنه اختلط، «قال ابن أبي مريم عن ابن معين ضعيف خلط قبل موته
بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه كلما جاؤوا به يقربه». [تهذيب التهذيب (3 / 99)]. ثم اختلفوا في شخص نافع بن أبي نافع
والظاهر أنه رجل مجهول.

1016- عن عباس بن عبد المطلب قال: «كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرت سحابة، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما هذا؟. قال: قلنا: السحاب. قال: والمُزن قلنا: والمزن. قال: والعنان، قال: فسكتنا، فقال: هل تدرون كم بين السماء والأرض؟. قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: بينهما مسيرة خمس مئة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمس مئة سنة، وكشف كل سماء مسيرة خمس مئة سنة، وفوق السماء السابعة بحر، بين أسفله وأعله كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين ركبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش، بين أسفله وأعله كما بين السماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء.»

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4723». [سنن أبي داود (4/ 368 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وروى الوليد بن أبي ثور، عن سماك نحوه ورفعاه. وروى شريك، عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي». [سنن الترمذي (5/ 349)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

[المستدرک علی الصحیحین (2/ 316)]. وذكره الضیاء فی «462». [الأحادیث المختارة (8/ 374)]. وصححه الجوزقانی [الأباطیل والمناکیر والصحاح والمشاهیر (1/ 211)]. وقال الذهبي: «رواه أبو داود بإسناد حسن وفوق الحسن». [العرش للذهبي (2/ 41)]. وسيأتي له كلام يخالف هذا. وقال ابن القيم: «حديث صحيح». [اجتماع الجيوش الإسلامية (ص 238 ط عطاءات العلم)]. وقال المباركفوري: «وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قويتان». [تحفة الأحوذی (9/ 166)].

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا الكلام، وهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن العباس، عن النبي ﷺ وعبد الله بن عميرة لا نعلم روى عنه إلا سماك بن حرب، وقد روى عنه سماك غير حديث». [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 137)]. وذكره العقيلي ضمن مناكير عبد الله بن عميرة [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 284)]. وابن عدي ضمن مناكير يحيى بن العلاء [الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 27)]. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح قال بعض الحفاظ تفرد به يحيى بن العلاء». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 9)]. وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: «يحيى واه». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 316)]. وقال كذلك: «عبد الله فيه جهالة». [العلو للعلي الغفار (ص 60)]. وقال البوصيري: «هذا إسناد، ضعيف ومنقطع، عبد الله بن عميرة لم يدرك العباس، ويحيى بن العلاء ضعيف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 165)]. وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يعلم للأحنف سماع من العباس». [الأحكام الكبرى (1/ 265)]. وقال محققو المسند «1770». [مسند أحمد (3/ 292 ط

الرسالة)]. وأحمد شاكر «1770». [مسند أحمد (2/ 375 ت أحمد شاكر)]. : «إسناده ضعيف جدا». وضعفه الألباني «1247». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 398)]. وحسين أسد «6713». [مسند أبي يعلى (12/ 75 ت حسين أسد)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 388)]. وعليه السناري بالنكارة «6713». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 107)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «1770». [مسند أحمد (3/ 292 ط الرسالة)]. والفاكهي «1827». [أخبار مكة - الفاكهي (3/ 76 ط 4)]. وأبو داود «4723». [سنن أبي داود (4/ 368 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «3320». [سنن الترمذي (5/ 348)]. وابن أبي الدنيا «2». [المطر والرعد والبرق لابن أبي الدنيا (ص50)]. وابن أبي عاصم «577». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 253)]. والبزار «1310». [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 135)]. وأبو يعلى «6713». [مسند أبي يعلى (12/ 75 ت حسين أسد)]. وابن خزيمة [التوحيد لابن خزيمة (1/ 234)]. والحاكم «3137». [المستدرک على الصحيحين (2/ 316)]. عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن عباس بن عبد المطلب.. فذكره. عبد الله بن عميرة ذكره ابن حبان في [الثقات لابن حبان (5/ 42)]. لكنه مجهول «3466». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 385)]. وهو منقطع، قال البخاري: «ولا يعلم له سماع من الأحنف». [التاريخ الكبير للبخاري (6/ 197 ت

الدباسي والنحال). [ورواه ابن خزيمة عن «شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب موقوفا». [التوحيد لابن خزيمة (1/ 251)].

1017- عن خالد يعني ابن أبي مالك قال : «بايعت محمد بن سعد بسِلعة فقال: هات يدك أُماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: البركة في المُماسحة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ضعفه الشثري «23792». [مصنف ابن أبي شيبة (12/ 337 ت الشثري)]. وقال الألباني : «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1263)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «22345». [مصنف ابن أبي شيبة (4/ 483 ت الحوت)]. وأبو داود «168». [المراسيل لأبي داود (ص161)]. ومن طريقه البيهقي «11189». [السنن الكبرى - البيهقي (6/ 59 ط العلمية)]. عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد يعني ابن أبي مالك، قال: بايعت محمد بن سعد بسِلعة.. فذكره. إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الثقفي ذكره ابن حبان في [الثقات لابن حبان (8/ 106)]. لكن قال ابن عدي : «روى عن الثقات بما لا يتابع عليه». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 553)]. وخالد بن أبي مالك الكوفي. [ميزان الاعتدال (1/ 639)]. وهو مرسل. وقد وهم المناوي في عزو الحديث إلى ابن سعد صاحب الطبقات [فيض القدير (3/ 220)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (المماسح) أي المصافحة في البيع كذا ذكروه ولا مانع من إعماله بإطلاقه ويكون المراد المصافحة حتى عند ملاقة الإخوان ونحو ذلك. [فيض القدير (220/ 3)].

1018- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في صغر القُرص وطول الرِشاء وقِصر الجدول».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال السخاوي: «كل ذلك باطل». [المقاصد الحسنة (1 / 263)]. وقال الفتني: «باطل». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص 143)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «3378». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 390)]. وقال الغماري: «هذا كذب». [المغير (ص 126)].

وذكره ابن الجوزي من حديث ابن عمر في [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 292)]. ونقل حكم النسائي: «هذا الحديث كذب». [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 292)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «1136 - قال: أخبرنا بنجير، أخبرنا جعفر بن محمد الأبهري، عن أبي إسحاق بن أبي حماد، عن محمد بن يونس العبسي، عن عبد الله بن حمزة، عن ابن أبي فديك، عن داود بن الحصين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس..». [زهر الفردوس (3 / 437)]. قال البخاري: «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الأشهلي

عن داود بن حصين منكر الحديث». [الضعفاء الصغير للبخاري ت زايد (ص12)].

ورواه السلفي كما نقل ابن الجوزي «حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن السكري، حدثنا عبد الله بن أبي سعد، حدثنا أبو سليمان يحيى بن خالد بن يحيى بن أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم..». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 183)]. والطبراني: «360 - حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي، ثنا عمر بن خالد المخزومي..». [مسند الشاميين للطبراني (1/ 204)]. كلاهما أبو سليمان يحيى بن خالد وعمر بن خالد المخزومي عن ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي بكر، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. ولفظ الطبراني: «البركة في صغر الدلو، وطول الرشاء، وصغر الجدول». [مسند الشاميين للطبراني (1/ 204)]. أبو سليمان يحيى بن خالد وعمر بن خالد المخزومي لا يعرفان. وورى أبو بكر الإسماعيلي عن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا جابر بن سليم الأنصاري، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «صغروا الخبز، وأكثروا عدده، يبارك لكم فيه». [معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (2/ 569)]. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به جابر بن سليم». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 292)]. وليس كذلك، بل المتهم هو عبد الله بن إبراهيم، قال الدارقطني: حديثه منكر. ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال: يحدث عن الثقات بالمقلوبات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14/ 275)].

أما جابر فمختلف فيه، قال ابن حجر بعد ذكر حديث عائشة : «وهذا خبر منكر لا شك فيه، فلعل الآفة ممن دونه». [لسان الميزان (2 / 405)].
أما ما قاله السخاوي في حديث ابن عباس من أنه عند الديلمي بلا سند [المقاصد الحسنة (1 / 263)]. فليس كذلك كما سبق.

شرح مشكل الحديث :

قوله (البركة في صغر القرص) أي في تصغير أقراص الخبز (وطول الرشاء) أي الحبل الذي يسقى به الماء (وقصر الجدول) وهو النهر الصغير، فالنهر القصير أعظم بركة وأكثر عائدة على الشجر والزرع من الطويل. [فيض القدير (3 / 219)].

1019- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: أحسبه في المنام، فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى، قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى؟. قلت: نعم، في الكفارات، والكفارات المكث في المساجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد، إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البخاري: «الحديث الصحيح ما رواه جهم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 357)]. وقال ابن تيمية: «حديث ثابت». [بيان تلبيس

الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (7/ 357)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 159)]. وذكره الألباني في «3169». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 502)]. وقال حسين أسد: «إسناده صحيح إذا ثبتت صحبة عبد الرحمن بن عائش». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1367)].

لكن قال الدارقطني عن طريقه: «ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 57)]. وقال الترمذي: «ذكروا بين أبي قلابة، وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس». [سنن الترمذي (5/ 367)]. وقال البزار: «قد روي عن النبي ﷺ بنحو كلامه من وجوه فذكرنا حديث ثوبان دون غيره لأن في الأحاديث الآخر اضطرابا واقتصرنا على هذا الحديث وفيه أيضا زيادة ليست في حديث معاذ بن جبل، ولا في حديث ابن عباس، ولا في حديث عبد الرحمن بن عائش». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 110)]. وأعله ابن خزيمة [التوحيد لابن خزيمة (2/ 532)]. وقال محمد بن يوسف الشامي: «مضطرب الإسناد وال متن». [سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (3/ 59)]. وضعفه محققو «3484». [مسند أحمد (5/ 437 ط الرسالة)]. والسناري «2608». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 315)]. وقال: «ليس في هذا الباب حديث ثابت عند التحقيق، وهو مثال جيد - في نظري - للحديث المضطرب». [مسند أبي

يعلى - ت السناري (4 / 316). وذكر با شنفر في «500». [أوهام
المحدثين الثقات (5 / 153)].

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «3233 - حدثنا سلمة بن شبيب، وعبد بن حميد قالوا:
حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس..». [سنن الترمذي (5 / 282)]. أبو قلابة لم يسمع من ابن أبي عباس. بينما
رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس.. [سنن
الترمذي (5 / 283)]. وخولف فيه قتادة، فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
[الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5 / 48)]. والأوزاعي [معجم الصحابة
لابن قانع (2 / 175)]. ويزيد بن يزيد بن جابر. [علل الدارقطني = العلل
الواردة في الأحاديث النبوية (6 / 54)]. عن أبي قلابة، عن خالد بن
اللاجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش..

كما أن اختلف فيه عن أيوب؛ فرواه أنيس بن سوار الجرمي، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عائش. ورواه عدي بن
الفضل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ورواه حميد الطويل، عن بكر،
عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، مراسلا.. [علل الدارقطني = العلل الواردة في
الأحاديث النبوية (6 / 56)]. و لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفا؛ فإنه وقع
إليه كتاب من كتب أبي قلابة ، فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عايش، وبين
ابن عباس. [العلل لابن أبي حاتم (1 / 434 ت الحميد)]. وكذلك عبد
الرحمن بن عايش ليست له صحبة. [المراسيل لابن أبي حاتم (ص124)].

وحديث معاذ الذي أشار إليه البخاري كما نقلنا لفظه: «فإذا أنا برى تبارك وتعالى في أحسن صورة». [سنن الترمذي (5/ 285)].

أما من يرى أن الإمام أحمد أعل الحديث لأنه رواه بلفظ: «رأيت ربي تبارك وتعالى». [مسند أحمد (4/ 351 ط الرسالة)]. فليس صحيحا، فقد أعل هذا أيضا بالوقف، ثم الإمام أحمد رواه بلفظ أطول من هذا «3484 - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: لا قال النبي ﷺ: فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: نحري - فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، ثم قال». [مسند أحمد (5/ 437 ط الرسالة)].

أما قول عبد الخالق بن منصور قال: ورأيت يحيى بن معين كأنه يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل حديث الرؤية ويقول: ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث.. [تاريخ بغداد (13/ 312 ط العلمية)]. فهو إنما يريد حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «رأيت ربي في المنام في صورة شاب موقر في خضر، عليه نعلان من ذهب، وعلى وجهه فراش من ذهب». [المعجم الكبير للطبراني (25/ 143)]. وهذا لفظه مغاير.

وعموما الحديث لا يثبت من طريق.

شرح مشكل الحديث :

على القول بصحة الحديث، فهو رؤيا منامية وليس حقيقة، قال الدارمي: «وإنما هذه الرؤية كانت في المنام، وفي المنام يمكن رؤية الله تعالى على كل حال وفي كل صورة». [نقض الدارمي على المريسي - ت الأملعي (2/738)]. وهذا مما لا يوجب تشبيهها كما هو معلوم من عقيدة أهل السنة، وهي قاعدة في جميع ما ورد، قال الآجري: «هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال فيها: كيف؟ ولم؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق، وترك النظر، كما قال من تقدم من أئمة المسلمين». [الشرعية للآجري (3/1153)].

1020- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «البركة في نواصي الخيل».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2851». [صحيح البخاري (4 / 28)]. ومسلم «1874». [صحيح مسلم (6 / 32)]. وأورده ابن حبان في «313». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 285)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «12125». [مسند أحمد (19 / 177 ط الرسالة)]. والبخاري «2851». [صحيح البخاري (4 / 28)]. ومسلم «1874». [صحيح مسلم (6 / 32)]. والبزار «7380-». [مسند البزار = البحر الزخار (13 / 524)]. والنسائي «3571». [سنن النسائي (6 / 417)]. عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التّياح، عن أنس بن مالك رفعه. ورواه ابن حبان «313 - أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، ببغداد، حدثنا علي بن الجعد بن عبيد، أخبرنا شعبة به». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 285)].

وفي الباب عن عروة بن الجعد عن النبي ﷺ قال: «الخير إلى يوم القيامة». [صحيح البخاري (4 / 28)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (البركة في نواصي الخيل) النواصي جمع ناصية، وهو الشعر المسترسل على الجبهة. وكفى بها عن الذات نفسها. يقال: فلان مبارك الناصية، أى الذات والنفس، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله، واتخاذها عدة لجهاد أعدائه. [إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 288)]. أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار». [صحيح البخاري (7/ 138)]. فقد سبق لنا بيان المراد في الحديث رقم: (754).

1021- عن كعب بن مالك قال: كنا مع ابن عباس بالطائف، فبينما نحن نمشي يوما في بعض المباطخ، إذ قام صاحب المبطخة فاجتنى من مبطخته بطيختين، ووضعهما بين أيدينا، فجعلت آكل وأطرح قشرها فقال ابن عباس: لا تفعل فإن قشرها من جبال الجنة، ولو علم الناس ما فيها لتمنوا أن تكون ثمارهم وأقواتهم كلها بطيخا، أما إنه طعام أكله آدم في الجنة فزن إبليس زنة تحت تخوم الأرض السابعة لما علم أن آدم أكلها، وقال: أخاف أن لا يبقى معي أحد من ذريته في النار إلا وأخرج منها، فإن الله يبارك عليها وعلى من أكل منها، وكيف يكون في النار من بارك عليه الجبار؟ ! وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ماؤها رحمة وحلاوتها مثل حلاوة الجنة».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الإمام أحمد: «لا يصح في فضل البطيخ شيء، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله». [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص 125)]. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا نشك أنه موضوع». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 286)]. وقال السيوطي: «موضوع، فيه مجاهيل». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 177)]. وقال الزركشي: «صنف فيه جزء الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد النوقاني وأحاديثه باطلة». [التذكرة في الأحاديث المشتهرة = الآلئ المثورة في الأحاديث المشهورة]

(ص155)]. وقال الصنعاني: «ومنها: الأحاديث الموضوعة في فضيلة البطيخ». [الموضوعات للصغاني (ص70)]. وقال السخاوي: «حديث: البطيخ وفضائله، صنف فيه أبو عمرو النوقافي جزءاً، وأحاديثه باطلة، قال أبو القاسم التيمي فيما أجاب به أبا موسى المديني: لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفاً، وقال النووي: إنه غير صحيح». [المقاصد الحسنة (ص238)].

تخريج الحديث :

رواه ابن الجوزي: «أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الموحد، أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن القاسم البزقوهي، حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار، حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو مصعب، عن موسى بن شيبة، عن إسماعيل بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك..». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 285)]. وإسناده مظلم، ومتنه ظاهر الكذب جداً. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وما أبرد الذي وضعه وفيه مجاهيل، وأنا أتهم به هناداً فإنه لم يكن بثقة، وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع ومنها عن الصحابة والتابعين كلها في فضائل البطيخ لم نجد لها عند غيره ولم نطل بذكرها هاهنا لأنها كلها محال، ولا يصح في فضل البطيخ شيء..». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 286)].

وصح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا». [سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)]. وعن بكر بن عبد الله قال: «كان أصحاب النبي ﷺ

يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال». [الأدب المفرد -
ت عبد الباقي (ص102)].

1022- عن عائشة قالت: قلت: «يا رسول الله، كيف حبك لي؟». قال: كعقدة الحبل، قلت: وكيف العقدة يا رسول الله؟. قال: على حالها».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

نقل ابن حجر كلام الدارقطني: «هذا باطل، ومن بين مالك وشيخنا ضعفاء كلهم، سوى الشافعي». [لسان الميزان (1 / 571)]. وقال ابن عراق: «في سنده متروكون». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2 / 215)]. وقال الفتني: «حديث باطل فيه ضعفاء». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص100)]. وذكره الشوكاني في «144». [الفوائد المجموعة (ص399)].

تخريج الحديث :

رواه تمام «985». [فوائد تمام (2 / 10)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2 / 44)]. عن عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. عثمان بن عمرو هو عثمان بن عبد الله بن عمرو الأموي، قال البيهقي: «كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن لهيعة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة». [القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص182)].

1023- عن أنس بن مالك قال: «أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري، فصافحه النبي ﷺ ثم قال له: ما هذا الذي أكنبت يداك؟. فقال: يا رسول الله، أضرب بالمرّ والمسحاة فأنفقه على عيالي. قال: فقبل النبي ﷺ يده فقال: هذه يد لا تمسها النار أبدا».

الحكم على الحديث :
مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الخطيب: «هذا الحديث باطل». [تاريخ بغداد (8 / 318 ت بشار)].
وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 251)]. وذكره الشوكاني في «40». [الفوائد المجموعة (ص151)]. وضعفه الألباني «391». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1 / 568)].

تخريج الحديث :

رواه الجرجاني [تاريخ جرجان (ص263)]. والخطيب [تاريخ بغداد (8 / 318 ت بشار)]. ومن طريقه ابن الجوزي [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 251)]. عن محمد بن تميم الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الجرجاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مسعر بن كدام، عن عون، عن الحسن، عن أنس بن مالك رفعه. محمد بن تميم الفريابي كذاب يضع الحديث كما ذكر الخطيب. [تاريخ بغداد (8 / 318 ت بشار)]. وأعل كذلك بأن سعد

بن معاذ لم يكن حيا في وقت غزوة تبوك، وكان موته بعد غزوة بني قريظة.
[تاريخ بغداد (8 / 318 ت بشار)]. وقد يُجاب بأن سعد بن معاذ هذا
صحابي آخر غير ذاك المشهور. [الإصابة في تمييز الصحابة (3 / 72)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (أَكْنَبْتَ يَدَاكَ) أَكْنَبْتَ اليَدَ: إذا ثَخَنْتَ وَغَلِظْتَ جِلْدَهَا وَتَعَجَّرَ مِنْ
مَعَانَاةِ الْأَشْيَاءِ الشَّاقَّةِ [النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 202)]. (بالمر
والمسحاة) المر: الحبل المفتول. [معجم متن اللغة (5 / 275)]. والمسحاة
هي المجرفة من الحديد. [النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 349)].

1024- قال رسول الله ﷺ: «لا خير في قوم لا يتناصحون فيما

بينهم ولا خير في قوم لا يقبلون النصيحة».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثا، وينسب إلى عمر بن الخطاب من غير أصل.

1025- عن عمر بن الخطاب قال :«متى استعبدتم الناس وقد

ولدتم أمهاتهم أحرارا؟».

الحكم على الحديث :

الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال السقاف :«يظهر من السند أن فيه انقطاع بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة، وأبو عبدة لا أدري من هو». [تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص 197)]. وضعفه محمد باموسى [إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار (2/ 260)].

تخريج الحديث :

الخبر رواه ابن عبد الحكم :حدثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البناني وحמיד، عن أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم فقال: عذت معاذًا، قال: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقتة، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضربه، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه؛ فقال عمر لعمرو: مذ كنتم تعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم

أعلم ولم يأتي. [فتوح مصر والمغرب (ص195)]. سنده منقطع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وبين أبي عبدة ذاك. وقوله (حدثنا) ليست من صيغ التحمل التي تحتمل السماع. وابن عبدة قد يكون ابن يوسف بن عبدة بن ثابت الأزدي العتكي المختلف فيه [تهذيب التهذيب (14/921)]. لكن يشكل عليه أنه لا يوجد رجل يكنى بأبي عبدة روى عن ثابت أو عن حميد.

1026- عن عائشة رضي الله عنها : «أنها سألتها امرأة عن الحف؟.

فقلت: أميطي الأذى عن وجهك».

الحكم على الحديث :

الخبر منكر.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه أبو يوسف : «1047 - عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها..». [الآثار لأبي يوسف (ص236)]. أبو حنيفة على جلالة قدره كان ضعيف الحديث، وإبراهيم لم يسمع من أمنا عائشة. ورواه أبو الجعد: 451 - أنا شعبة، عن أبي إسحاق قال : «دخلت امرأتي على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقدا. فقالت عائشة: أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. وسألتها امرأة، فقالت: إني وجدت شاة، وقد عرفتھا، ولم أجد من يعرفھا. فقالت لها: عرفي، واحلبي، واعلفي. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت». [مسند ابن الجعد (ص80)]. سنده ضعيف، والعلية مجهولة الحال، روى عنها زوجها، وابنها يونس وفيه مقال، وروايتهما لا تغني عن ضبطها، فحالها مجهول ولم يوثقها غير ابن حبان وهو متساهل، قال الدارقطني : «أم محبة

والعالية مجهولتان لا يحتج بهما». [سنن الدارقطني (3 / 477)]. ورد هذا الغماري بحجة أن البيهقي لم ينقل كلام الدارقطني، قال: «أحجم البيهقي عن نقل كلام الدارقطني مع أنه ينقل كل ما أعل به الأحاديث في سننه». [الهداية في تخريج أحاديث البداية (7 / 225)].

قلت : بل حكم البيهقي نفسه بجهالتها، قال البيهقي : «وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها». [السنن الصغير للبيهقي (2 / 265)]. وقال ابن الجوزي : «قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة». [التحقيق في أحاديث الخلاف (2 / 184)].

وهذا مردود لأن جهالة العين لا تغني عن جهالة الحال، فما حال ضبطها وعدالتها؟. قال ابن حزم: «امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدا، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود». [المحلى بالآثار (7 / 550)]. قال ابن عبد البر : «وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم». [الاستذكار (6 / 272)].

أما قول القائل : فإن الذهبي قال: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها. [الميزان. (4/604)]. فهذا ليس على إطلاقه، كبهية، وجسرة بنت دجاجة، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص فقد رد حديثهن لضعف لضبطهن وحفظهن، بل من العلماء من كره رواية النساء لأن أكثرهن مجهولات.

و قد ورد عند عبد الرزاق » [5249] عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للريارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره». [مصنف عبد الرزاق (3/ 415 ط التأصيل الثانية)].

وهذا وهم، فلا يرويه عن امرأة أبي السفر بل عن زوجته، و(الصقر) تصحيف. قال السخاوي: «وقد رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فقال: عن العالية امرأة أبي السفر وهو وهم ورواية الثوري السابقة موضحة لذلك». [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (1/ 212)].

وسئل الدارقطني عن حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي، عن عائشة، في قصة زيد بن أرقم. فأجاب: «هي أم يونس، واسمها العالية، امرأة أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عن امرأته أم يونس، عن عائشة، وقال عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي السفر، ووهم في ذلك، وإنما أراد امرأة أبي إسحاق». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 443)].

ورواه ابن سعد: «أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا المعلى بن زياد القطعي، حدثنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور. وسألتها عن الحفاف فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي». [الطبقات الكبير (10/ 70 ط الخانجي)]. بكرة بنت عقبة مجهولة.

وليس فيه ذكر للحاجبين فهو في الحف عموماً أي فيما إن نبتت لها لحية ونحوه.

وذكره ابن الجوزي : قال مسلم: وحدثنا تحية الراسبية، قالت: حدثني أم نصره، قالت: قالت عائشة - رضي الله عنها: «لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة». [أحكام النساء (ص254)]. سنده مظلم.

شرح مشكل الحديث :

خبر عائشة منكر، وهو مخالف للعن النبي ﷺ من تفعل ذلك «4886». [صحيح البخاري (6/ 147)]. ومن العلماء من أفتى بجوازه للمتزوجة لخبر عائشة المذكور وقد علمت ما فيه، ثم بالنظر للعلة، والعلة في النص هي في حال كان شعاراً للفاجرات وكذا التدليس، والمتزوجة قد علم زوجها حالها، فأمن تدليسها.

والحقيقة أن النص هو شعار العفيفات اليوم، بل هو في الفاسقات والمتبرجات، والمخدوعات، ثم لا دليل على أن علة التحريم هي التدليس، بل العلة المنصوص عليها هي أنه تغيير خلق الله، قال ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل». [سنن النسائي (8/ 334)]. قال القرطبي المالكي: «واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقليل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأول». [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (5/ 393)].

فإذا كانت العلة هي تغيير خلق الله فلا يجوز لها ولو بأمر من الزوج، عن أسماء أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن بنتا لي عروس،

وإنها اشتكت، فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: لعن
الله الواصلة والمستوصلة». [سنن النسائي (8 / 333)].

1027- عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد

أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1977». [صحيح مسلم (6 / 83)]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 102)]. وقال البيهقي: «هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه». [معرفة السنن والآثار (14 / 22)]. وأورده ابن حبان في «2294». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 223)]. وقال الحاكم: «حديث على شرط الشيخين». [المستدرک على الصحيحين (8 / 548)]. وصححه ابن القيم، وقال: «وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه». [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (2 / 261)]. وقال المباركفوري: «هذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع فروى بعضهم عنها موقوفا عليها من قولها». [تحفة الأحوذى (5 / 100)]. وقال حسين أسد: «إسناده حسن». [مسند أبي يعلى (12 / 344 ت حسين أسد)]. وصححه السناري «6910». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9 / 350)]. ومحققو «5916». [الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان (13 / 237). وصححه الألباني «1163». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4 / 376)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 639)].
لكن قال الإمام مالك: «ليس من حديثي». [التمهيد - ابن عبد البر (15 / 128 ت بشار)]. وتركه شعبة وأبي أن يحدث به. [الاستذكار (5 / 230)].
 وقال الدارقطني: «والصحيح عندي قول من وقفه». [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (2 / 259)]. وقال ابن عبد البر: «وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين». [التمهيد - ابن عبد البر (11 / 78 ت بشار)]. وقال الذهبي: «هذا غريب، وليس ذا في الموطأ». [سير أعلام النبلاء (8 / 118)].

تخريج الحديث :

رواه مسلم «1977» حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني يحيى بن كثير العنبري أبو غسان، حدثنا شعبة». [صحيح مسلم (6 / 83)]. وابن عبد البر في الاستذكار 4/ 84: «حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المنصور قالوا: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف». [الاستذكار (4 / 84)]. والطبراني «562 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعني». [المعجم الكبير للطبراني (23 / 266)]. ثلاثتهم (شعبة) (عبد الله بن يوسف) (القعني) عن مالك.

ورواه مسلم «1977» وحدثني حرملة بن يحيى، وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني خالد

بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال». [صحيح مسلم (6 / 84)]. كلاهما (مالك) (سعيد بن أبي هلال) عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعا.

بينما رواه الطحاوي: «5509 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة موقوفا». [شرح مشكل الآثار (14 / 130)]. ورواه الطحاوي كذلك «5508 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة موقوفا». [شرح مشكل الآثار (14 / 129)].

وهذا في الحقيقة ليس بعلّة فإن كان (عثمان بن عمر بن فارس) و(ابن وهب) قد رواه عن مالك موقوفا، فقد رواه من هو أجل منهما عن مالك مرفوعا، وقد روى هذا الحديث أيضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال. [شرح مشكل الآثار (14 / 130)]. والموقوف يشهد للمرفوع كما قال الحاكم [المستدرک على الصحيحين (8 / 548)].

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أم لغيره؟. القول الأول: النهي للتحريم، وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم وأبو الحسن العبادي من الشافعية، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا النهي للحرمة ولم يرد صارف.

القول الثاني : أن النهي ليس للتحريم، بل الأمر مباح أو مكروه، والقول بالإباحة قول أبي حنيفة وأصحابه. والقول بالكراهة قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

وقالوا الصارف عن التحريم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه". [صحيح مسلم (4 / 91 ط التركية)]. فظهر قولها أن النبي ﷺ لم يكن يمتنع من شيء.

والذي نراه، أن الأخذ من الشعر والأظفار والبشرة حرام، أما حديث عائشة فهو عام وحديث أم سلمة خاص. قال الشوكاني: «ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية». [نيل الأوطار (5 / 133)]. ثم حديث أم سلمة قول، وحديث عائشة فعل، والقول مقدم على الفعل. واعلم أن المخاطب بهذا إنما هو صاحب الأضحية، أي من اشتراها بماله، رجلاً كان أم امرأة. قال ابن حزم: «ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك». [المحلى بالآثار (3 / 6)]. فإن كان الأب من اشتراها، فلا يخاطب بهذا الأبناء والزوجات.

ومن فعل هذا وخالف الحديث فقد أخطأ وأضحيته صحيحة، قال ابن قدامة: «فإن فعل استغفر الله تعالى. ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً». [المغني لابن قدامة - ت التركي (13 / 363)].

ووقت ذلك من ليلة اليوم الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية.

والحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظفار ونحوهما قيل : إنها التشبه بالمحرم بالحج، وغلط البعض هذا القول لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. وقيل الحكمة أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية.

1028- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إنه ليَهَوَن

علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني في الأخير «2867». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 867)].

لكن رجع الدارقطني إرساله «3842». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (15 / 69)]. وكان الألباني ضعفه أول الأمر «6011». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13 / 29)]. وضعفه محققو «25076». [مسند أحمد (41 / 519 ط الرسالة)]. والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (15 / 67)]. وطارق عوض [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص 194 ت عوض الله)].

تخريج الحديث :

رواه أبو حنيفة «26 - عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: إنه ليَهَوَن علي الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة، ثم التفت، وقال: هون علي الموت، لأنني رأيت عائشة في الجنة». [مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (رقم 26)]. حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الأشعري، قال أبو حاتم: هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيم

في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش. [الكمال في أسماء الرجال (4 / 294)].
 وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

ووصله الطبراني من طريق أبي حنيفة: 3161 - حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا أبو معاوية الضرير قال: نا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة». [المعجم الأوسط للطبراني (3 / 284)]. بكر بن سهل الدميّاطي ضعيف الحديث، ضعفه النسائي.

وله طريق آخر زوي «2640 - عن المعلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عائشة - وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة؟». [العلل لابن أبي حاتم (6 / 425 ت الحميد)]. قال أبو حاتم: «هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، والمعلى متروك الحديث». [العلل لابن أبي حاتم (6 / 425 ت الحميد)]

وأقرب الأسانيد ما رواه أحمد: «حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إنه ليهون علي أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة». [مسند أحمد (41 / 519 ط الرسالة)]. مصعب بن إسحاق بن طلحة مجهول. واختلف عنه فقيل عن إسماعيل، عن إسحاق بن مصعب، مرسلاً، عن النبي ﷺ، وإنما هو إسماعيل، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله. قال الدارقطني: والمرسل أصح. [علل

الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (70 / 15)]. فقد رواه يزيد بن هارون عنه مرسلًا كما عند ابن سعد [الطبقات الكبير (10 / 65 ط الخانجي)]. ورواه أبو أسامة أيضًا مرسلًا كما عند ابن أبي شيبة «32280». [مصنف ابن أبي شيبة (6 / 390 ت الحوت)]. فالصواب أنه مرسل.

وفي الباب حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، من من أزواجك في الجنة؟». قال: أما إنك منهن، قالت: فخیل إلي أن ذاك أنه لم يتزوج بكرا غيري». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 277)].

1029- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الغماري: «هذا حديث باطل موضوع». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2 / 388)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «3274». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 274)]. بينما في الجامع ذكر حكمه بالضعف! «1447». [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 209)].

تخريج الحديث :

رواه الرافعي عن إسماعيل بن يحيى التيمي، عن مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. [التدوين في أخبار قزوين (2 / 47)]. إسماعيل بن يحيى التيمي، قال الدارقطني : يكذب على مالك والثوري وغيرهما. [سؤالات السلمي للدارقطني (ص 97)]. وخاصة رويته عن مسعر، قال أبو نعيم: «حدث عن مسعر ومالك بالموضوعات يشمئز القلب وينفر من حديثه، متروك». [الضعفاء لأبي نعيم (ص 60)]. وعطية بن سعد بن جنادة، صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا. [تقريب التهذيب (ص 393)].

ورواه الأصبهاني عن إبراهيم بن ناصح، ثنا النضر بن شميل المازني، ثنا مسعر بن كدام، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذ الرجل بكف أهله، وأخذت بكفه، سقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 79)]. إبراهيم بن ناصح متروك الحديث. [ميزان الاعتدال (1/ 69)].

وهو موجود في (مسند زيد بن علي) وهو كتاب مكذوب على صاحبه وسنده إليه باطل. وهذه المسألة مهمة، وهي أنه لا بد من تحقيق نسبة الكتاب إلى صاحبه والسند الموصل إليه، قال الجديع: «وهذا الشرط يخل به كثير من المتأخرين في شأن كتب لم تعرف صحتها إلى من نسبت إليه، أو عرفت بالضعف، مثل المسند الذي تعتمد عليه الزيدية المعروف بـ "مسند زيد"، والمسند الذي تعتمد عليه الإباضية المعروف بـ "مسند الربيع بن حبيب"، وكتاب "الجهاد" لعبد الله بن المبارك، وغيرها». [تحرير علوم الحديث (2/ 879)].

1030- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم

يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4212». [سنن أبي داود (4 / 139 ط مع عون المعبود)]. وذكره الضياء في «244». [الأحاديث المختارة (10 / 232)]. وذكره عبد الحق الإشبيلي في [الأحكام الوسطى (4 / 201)]. وقال ابن حجر: «إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع». [فتح الباري لابن حجر (6 / 499 ط السلفية)]. وقال الهيثمي: «إسناده جيد». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 161)]. وتعقب الذهبي ابن الجوزي بقوله: «الحديث صحيح». [تلخيص كتاب الموضوعات (ص 267)]. وصححه ابن حجر الهيثمي [الزواجر عن اقتراف الكبائر (1 / 261)]. وصححه محققو «2470». [مسند أحمد (4 / 276 ط الرسالة)]. وأحمد شاكر «2470». [مسند أحمد (3 / 122 ت أحمد شاكر)]. والسناري «2603». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4 / 310)]. وحسين أسد «2603». [مسند أبي يعلى (4 / 471 ت حسين أسد)]. وقال الوادعي: «هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 532)].

وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (58 / 12)]. والألباني [تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص 85)]. والإثيوبي [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (66 / 38)].
 لكن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [الموضوعات لابن الجوزي (55 / 3)]. وذكره الشوكاني في الفوائد ونقل كلام القزويني: «موضوع». [الفوائد المجموعة (ص 510)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2470». [مسند أحمد (4 / 276 ط الرسالة)]. وأبو داود «4212». [سنن أبي داود (4 / 139 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «9293». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 326)]. وأبو يعلى «2603». [مسند أبي يعلى (4 / 471 ت حسين أسد)]. ومن طريقه الضياء «244». [الأحاديث المختارة (10 / 232)]. ورواه البيهقي «6414». [شعب الإيمان (5 / 215 ت زغلول)]. من طرق عن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. وهو حديث صحيح لا مطعن فيه. أما قول ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري». [الموضوعات لابن الجوزي (55 / 3)]. فخطأ، لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ليس هو البصري، وإنما هو عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. [القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص 39)].

ورواه عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا. [ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 461)]. وهذا لا يدل الحديث، فمن رواه مرفوعا أكثر عددا.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (يخضبون) أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) أي باللون الأسود (كحواصل الحمام) أي كصدورها فإنها سود غالبا، وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود. قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريجون) أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث. فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. [عون المعبود وحاشية ابن القيم (11 / 178)].

أما صبغ الشعر بالأحمر والأصفر والأبيض والأشقر ونحوه هذه الألوان فلا حرج، شريطة أن تكون موافقة للعرف ولا توافق ألوان أهل الفسق والفجور، ولا يصبغ بها للتدليس. أما صباغته باللون الأسود فهذا محل خلاف :

القول الأول الحرمة وهو وجه عند الشافعية والحنابلة في قول لهم واستدلوا :
- عن جابر بن عبد الله قال : «أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». [صحيح مسلم (6 / 155 ط التركية)].

ورد عليهم بأن قوله «واجتنبوا السواد» مدرجة في الحديث، إذ روي من غير قوله "واجتنبوا السواد" من رواية زهير ابن معاوية، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير. بل قال زهير: «قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا». [مسند أحمد (23/ 11 ط الرسالة)]. فأبو الزبير نفسه ينكر روايته للفظه.

ولو صحت فهي محمولة على الخصوصية، أي أن النبي ﷺ قال لهم "واجتنبوا السواد" لأنه لا يليق بشكل وجهه.

قلت : الحديث صحيح، واللفظة غير مدرجة وهو الأصل وقد رواها غير واحد عن أبي الزبير، إما إنكاره لها فلائنه نسيها ولا يضر الحديث ذاك.

- عن ابن عباس رفعه أنه قال: «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة». [سنن النسائي (8/ 138)].

ورد عليهم بأن الحديث -على فرض صحته-، فهذا إخبار عن قوم هذه صفتهم، وهذا كقوله ﷺ في الخوارج "سيماهم التحليق". فهل نمنع الناس من حلق شعروهم؟

فجعله علامة لهم فحسب دون أن يكون التحليق هو سبب الذم. ثم إن عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين قد صبغوا بالسواد وقد ذكرهم الطبري ولو كان حراماً لما صبغ كل هؤلاء.

- عن عبد الملك، قال سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس: «قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 184 ت الحوت)].

والوسمة المقصود بها السواد. ورد عليهم بأنه ثبت عن بعض الصحابة الخضاب بالسواد والراوي روى ما رأى والجهل بالشيء لا يعني عدمه.

- قال رسول الله ﷺ «إن الله يبغض الشيخ الغريب قال أحمد قال رشدين الذي يخضب بالسواد». [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 85)]. ورد عليهم بأن الحديث ضعيف.

القول الثاني الإباحة، وهو قول في مذهب الحنفية، واختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومذهب بعض الصحابة، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وأبو سلمة، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة، وإبراهيم النخعي.

والقول الثالث الكراهة وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة واستدل الفريقان :

- قال رسول الله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم». [صحيح البخاري (4 / 170 ط السلطانية)]. فهذا عام وليس فيه منع عن لون دون لون. ورد عليهم بأن حديث مسلم مخصص لهذا العموم.

- عن أنس «أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة». [المعجم الكبير للطبراني (3 / 98)].

- عن عثانة المعافري، قال: رأيت عقبة بن عامر، يخضب بالسواد، ويقول: «نسود أعلاها، وتأبى أصولها». [مصنف ابن أبي شيبة (5 / 184 ت الحوت)]. فهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يصبغون بالسواد ولو كان حراما ما فعلوه، فمن قال بالجواز أخذ بفعلهم، ومن قال بالكراهة حمل النهي في الأحاديث المانعة على التنزيه.

ورد عليهم بأن هذه اجتهادات بعض الصحابة والنص مقدم على أفعالهم رضي الله عنه.

- قال رسول الله - ﷺ - : «إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد، أرغب لنسائكن فيكن، وأهيب لكم في صدور عدوكن». [سنن ابن ماجه (2/1197 ت عبد الباقي)]. ورد عليهم بأن الحديث ضعيف.

القول الرابع : يحرم على الرجال دون النساء المتزوجات . وهذا اختيار إسحاق، واختاره الحلبي.

فقالوا الأصل المرأة المتزوجة تتزين لزوجها، ولو ظهر بها شيب وأرادت تغييره فلها ذلك، وهذا بالنظر للعلة، فمن رأى العلة التدليس والتزوير فقال المتزوجة بعيدة عن هذا وقد اطلع عليها زوجها.

ولعل ما يفيد العلة هو إجماع العلماء على إباحة الصباغة بالأسود عند الحرب. فقالوا يجوز عند الحرب للرجال خضاب رؤوسهم بالأسود لإرهاب عدوهم. فالظاهر أن العلة هي إظهار الشباب والمرأة مطالبة بهذا من باب التزين. كذا قالوا.

والذي نراه : حرمة خضاب الشعر بالسواد، فالألوان الأخرى متوفرة، كما ذكرنا، كما يجوز اللون البني المائل للسواد. والأحمر المائل للسواد (الأدهم).. أما الأسود فالنصوص فيه مطلقة في المنع منه.

1031- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «558». [سنن أبي داود (1/ 218 ط مع عون المعبود)]. وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». [خلاصة الأحكام (1/ 313)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 266)]. وصححه محققو «22304». [مسند أحمد (36/ 640 ط الرسالة)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 235)]. والألباني «567». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 83)].

لكن قال ابن حزم: «حديث منكر ظاهر الكذب». [المحلى بالآثار (5/ 7)]. وأعله آل عيد «558». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 339)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22304». [مسند أحمد (36/ 640 ط الرسالة)]. وأبو داود «558». [سنن أبي داود (1/ 218 ط مع عون المعبود)]. والطبراني

«7755». [المعجم الكبير للطبراني (8 / 182)]. عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه. القاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه، وثقه قوم، لكن يظهر أنه ليس ممن يحتمل مثل هذا المتن، فقد قال الإمام أحمد: «في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1 / 565)]. وقال ابن حجر: «صدوق يغرب كثيرا». [تقريب التهذيب (ص 450)]. وفي متن الحديث غرابة.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء كحديث الطبراني عن الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة». [مسند الشاميين للطبراني (2 / 386)]. وهو ضعيف للانقطاع بين مكحول وأبي أمامة. وعن المثني بن الصباح، عن القاسم الشامي، أن مولاة له يقال لها: أم هاشم: «أجلسته في الستر بدواة وقلم، وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله ﷺ في الوضوء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت من أنفه، فكذاك حتى يغسل القدمين، فإن خرج إلى صلاة مفروضة كانت كحجة مبرورة، وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة». [مصنف عبد الرزاق (1 / 318 ط التأصيل الثانية)]. فيه المثني ضعيف.

ومتن الحديث غريب لأمر :

- مخالفته للأحاديث الصحيحة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ليصليها في المسجد جماعة.
- أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة.
- هذا الأجر العظيم الذي أتى به هذا الحديث، يحتاج إلى إسناد قوي يحمله، حتى تطمئن النفس إلى ثبوته.
- القاسم بن عبد الرحمن، وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6 / 345)].
- والحديث هو نفسه الذي رواه القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فركع ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة». [المعجم الكبير للطبراني (8 / 178)]. وهو كذلك ضعيف.

شرح المشكل الحديث :

قوله: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة) من الخمس (فأجره كأجر الحاج المحرم) الحاج لا يكون إلا محرما، ولعل المراد كأجر الحاج إذا أحرم من دويرة أهله (ومن خرج إلى تسبيح) أي: صلاة (الضحى) سميت الصلاة سبحة لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه، قال الله تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين} أي من المصلين (لا ينصبه) لا يزعمه ويخرجه (إلا إياه) أي: تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) فيه أن أجر التطوعات المؤكدة دون أجر الفرائض، فإنه جعل في الحديث الذهاب إلى المكتوبة كالحاج، والذهاب إلى المؤكدة كالمعتمر، (وصلاة على أثر) بفتح الهمزة والشاء، وكسر الهمزة وسكون الشاء لغتان (صلاة لا لغو) اللغو هو الهذر من الكلام وأخلاطه

(بينهما كتاب) أي: مكتوب (في عليين) تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين
لكرامة المؤمن وعمله الصالح كما قال تعالى: {إن كتاب الأبرار لفي عليين}،
والمراد بالصلاة على أثر الصلاة، أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها، ويدخل
فيه الصلوات في الليل والنهار، ونفل بعد فرض وعكسه. [شرح سنن أبي داود
لابن رسلان (3/ 564)].

1032- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر يقال له قل: لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها. قال: أليس قد كان يقولها في حياته؟ قالوا: بلى قال: فما منعه منها عند موته. قال: فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى أتى الغلام، فقال: يا غلام قل لا إله إلا الله. قال: لا أستطيع أن أقولها، قال: ولم؟ قال: لعقوق والدتي. قال: أحيه هي؟ قال: نعم. قال: أرسلوا إليها، فأرسلوا إليها فجاءت، فقال لها رسول الله ﷺ: ابنك هو؟ قالت: نعم. قال: أرأيت لو أن نارا أجمت فقليل لك إن لم تشفعي له قذفناه في هذه النار. قالت: إذا كنت أشفع له. قال: فاشهدي الله واشهدينا معك بأنك قد رضيت. قالت: قد رضيت عن ابني. قال: يا غلام قل لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله. فقال: رسول الله ﷺ الحمد لله الذي أنقذه من النار».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «لم يحدث أبي بهذين الحديثين، ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروك الحديث». [مسند أحمد (32/ 155 ط الرسالة)]. وذكره ابن الجوزي في

[الموضوعات لابن الجوزي (3 / 87)]. والعقيلي ضمن مناكير فائد [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 460)]. وقال البيهقي: «تفرد به فائد أبو الوراق وليس بالقوي». [شعب الإيمان (6 / 198 ت زغلول)]. وقال الذهبي: «فائد هالك». [ميزان الاعتدال (2 / 4)]. قال مشهور: «[إسناده ضعيف جدا]». [المجالسة وجواهر العلم (2 / 357)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «3183». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 166)]. وضعفه محققو «19411». [مسند أحمد (32 / 154 ط الرسالة)]. وقال علي حشيش: «هذه القصة باطلة». [تحذير الداعية من الأحاديث الواهية (ص78)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «15». [المختصرين لابن أبي الدنيا (ص26)]. والدينوري «516». [المجالسة وجواهر العلم (2 / 348)]. والعقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 460)]. والخرائطي «241». [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص120)]. والبيهقي «7892». [شعب الإيمان (6 / 197 ت زغلول)]. عن أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه. فائد بن عبد الرحمن العطار أبو الوراق متروك الحديث. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2 / 203)]. وقد كان الحديث في مسند الإمام أحمد وضرب عليه كما ذكر ابنه «19411». [مسند أحمد (32 / 154 ط الرسالة)].

ويذكر القصة بعض الوعاظ بتسمية صاحب الواقعة باسم (علقمة) وهو اسم مخترع.

1033- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابرکم

أهل العلم».

الحکم علی الحديث :

منکر بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حکم علیه بهذا اللفظ.

تخريج الحديث :

رواه الرافعي: «ملکداد بن حمزة القزويني سمع بهمدان سنة ست وثلاثين وخمسائة بقرأة والدي رحمه الله علي بن ييمان بن عبد الواحد يحدث عن صاحب بن شروان بن خالد أبا أبو بكر إسماعيل بن الخطيب، أنبأ الحسين بن أبي عمرو البغوي، أنبأ أبو علي زاهر بن أحمد، أنبأ أبو يعلى محمد ابن زهير بن الفضل، ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الوليد بن مسلم ونحن في غزوة ببلاد الروم، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رفعه». [التدوين في أخبار قزوين (4 / 108)]. وإسناده مظلم، ونعيم بن حماد ضعيف. والمحفوظ لفظ: «البركة مع أكابرکم». كما بيان قبلا في الحديث رقم: (115).

1034- عن أنس أن النبي ﷺ قال : «البُزاق في المسجد خطيئة،

وكفارتها دفنها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «415». [صحيح البخاري (1 / 91)]. ومسلم «552». [صحيح مسلم (2 / 76)]. وأصلحه أبو داود «475». [سنن أبي داود (1 / 177 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1 / 572)]. وأورده ابن خزيمة «1309». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1 / 643)]. وابن حبان «4491». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 332)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2099». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 486)]. وأحمد «13906». [مسند أحمد (21 / 365 ط الرسالة)]. والدارمي «1435». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2 / 876)]. والبخاري «415». [صحيح البخاري (1 / 91)]. ومسلم «552». [صحيح مسلم (2 / 76)]. وأبو داود «475». [سنن أبي داود (1 / 177 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «572». [سنن الترمذي (1 / 571)]. وأبو يعلى «3088». [مسند أبي يعلى (5 / 410 ت حسين أسد)]. وابن خزيمة «1309». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (1 / 643)]. وابن حبان «4491».

[صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 332)]. من طرق عن قتادة، عن أنس بن مالك رفعه. ومن أطرافه: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». [صحيح مسلم (2/ 77)]. و«النخاعة في المسجد..». [سنن أبي داود (1/ 178 ط مع عون المعبود)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (البزاق) هو البصاق، وفي رواية لمسلم التفل، وهو أخف من البزاق، والنفث أخف منه. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (3/ 317)]. (خطيئة) كونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن؛ لأنه يقدر المسجد، ويتأذى به من يعلق به أو رآه. فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها. (وكفارتها دفنها) أصل التكفير التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل. [إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 487)]. وهذا كله في المساجد غير المفروشة.

ومن فوائد الحديث: طهارة البزاق. واستعمال الأدب في الصلاة والمسجد؛ لأن البزاق وإن كان طاهراً، غير أنه من المستقذرات عادة، فلا ينبغي أن يبرز في مثل هذه الحالة، ومثله أمام الناس لئلا يتأذوا به. ومنها: أنه يستدل به على جواز استعمال المنديل للبزاق ونحوه. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (5/ 177)].

1035- عن عائشة قالت : «كان رجال من الأعراب جفاة يأتون

النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة، فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعيش هذا لا يُدرِكُه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6511». [صحيح البخاري (8 / 107)]. ومسلم «2952». [صحيح مسلم (8 / 209)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «6511». [صحيح البخاري (8 / 107)]. ومسلم «2952». [صحيح مسلم (8 / 209)]. عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رفعت. وعن أنس رواه مسلم «2953». [صحيح مسلم (8 / 209)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (حتى تقوم عليكم ساعتكم) أي موتكم كما فسر ذلك راوي الحديث، «قال هشام يعني: موتهم». [صحيح البخاري (8 / 107)]. فالمراد: انخرام قرنهم، ودخولهم في عالم الآخرة، فإن كل من مات فقد دخل في حكم الآخرة، وبعض الناس يقول: من مات فقد قامت قيامته. وهذا الكلام بهذا المعنى صحيح، وقد يقول هذا بعض الملاحدة، ويشيرون به إلى شيء من الزندقة والباطل. فأما الساعة العظمى وهو اجتماع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فهذا مما استأثر الله تعالى بعلم وقته. [البداية والنهاية (19 / 32)]. وهذا

كقوله ﷺ: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». [صحيح البخاري (1/34)]. فالمراد انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد. [فتح الباري لابن حجر (11/363 ط السلفية)]. وفي جوابه ﷺ من الأسلوب الحكيم، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر. [فتح الباري لابن حجر (11/364 ط السلفية)].

1036- عن دينار، عن النبي ﷺ قال: «البزاق، والمخاط،

والحيض، والنعاس في الصلاة، من الشيطان».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له: ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار». [سنن الترمذي (4/ 463)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير شريك [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 17)]. وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير البجلي وقد أجمعوا على تضعيفه». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 118)]. وقال الغماري: «علة الحديث ليس هو شريكا، بل هو أبو اليقظان عثمان بن عمير، فإنه مجمع على ضعفه». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 519)]. وضعفه محققو «2951». [سنن الترمذي (ط الرسالة 5/ 48)]. والألباني «3379». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 392)]. وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (3/ 370)]. وقال محمد الهرري: «ضعيف متنا وسندا». [شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (6/ 268)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «799». [مسند ابن أبي شيبة (2 / 299)]. وابن ماجه «969». [سنن ابن ماجه (1 / 311 ت عبد الباقي)]. والترمذي «2748». [سنن الترمذي (4 / 463)]. وابن أبي عاصم «2178». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4 / 195)]. عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ. شريك بن عبد الله بن أبي شريك، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، ضعيفان. وعدي بن ثابت مجهول الحال. وفي صحبة والد ثابت خلاف.

لفظ الترمذي: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان». [سنن الترمذي (4 / 463)].

1037- عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ تزوجها وهي

بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5133». [صحيح البخاري (7 / 17)]. ومسلم «1422». [صحيح مسلم (4 / 142)]. وأصلحه أبو داود «2121». [سنن أبي داود (2 / 205 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في «3434». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 277)]. وذكره عبد الحق الإشبيلي في [الأحكام الوسطى (3 / 142)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1557». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 65)]. والبخاري «5133». [صحيح البخاري (7 / 17)]. ومسلم «1422». [صحيح مسلم (4 / 142)]. وأبو داود «2121». [سنن أبي داود (2 / 205 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «3255». [سنن النسائي (6 / 82)]. من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. ورواه مسلم : «1422 حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة». [صحيح مسلم (4 / 142)]. وورد من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة». [صحيح مسلم (4 / 142)]. وعن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن

عائشة». [مسند أبي يعلى (8 / 132 ت حسين أسد)]. والحديث صحيح لا مطعن فيه.

ذكر بعضهم رواية تخالف رواية الباب، وهي رواية ابن عبد البر: «أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم ابن موسى بن جميل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا نصر بن علي، حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، قال: قالت أسماء بنت أبي بكر، وكانت أكبر من عائشة بعشر سنين أو نحوها». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (6 / 131)]. لكنها رواية ضعيفة لا ترقى لمعارضة الحديث، تفرد بها عبد الرحمن بن أبي الزناد مضطرب الحديث.

شرح مشكل الحديث :

فإن قيل، وهل يعقل أن تتزوج ابنة التسع سنين؟. فبيان هذا في نقاط :

- لم يضع الإسلام سنا محددا للزواج، وإنما تركه للناس فهم يعلمون أحوالهم وعوائدهم وطبائعهم، واعتبر الموافقة في السن لدوام المحبة والألفة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «خطب أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة. فخطبها علي فزوجها منه». [سنن النسائي (6 / 62)]. وقد بوب عليه النسائي «تزوج المرأة مثلها في السن». [سنن النسائي (6 / 62)]. فانظر كيف رفض النبي ﷺ تزويج ابنته لأنها صغيرة، فقد رأى ﷺ أن الزواج لا يصلح لها بمن لا يوافقها في السن.

- سن الزواج في سن مبكرة مشهور عبر التاريخ، لكن أعداء الدين لا يشهرون غير ما في الإسلام، بينما حدد القانون الروماني سن الزواج في 12

سنة (Edward) the history of humain marriege. [Westermarck.pg:320](http://www.westermarck.pg:320) (تزوجت Lady Margaret) (1509) وعمرها 12 سنة، والاميرة Isabella (ت1409) أخت الملك شارل السادس تزوجت وسنها 6 سنوات. <https://bit.ly/3DKwVjm> (Ealdgyth) وتزوجت الأميرة (Harold Godwinson) كان عمرها 9 سنوات!. <https://bit.ly/3vgcKqA> (Marguerite) وتزوجت الأميرة (Henri) وكان لها سنتان وهو يبلغ من العمر 5 سنوات! <https://bit.ly/3jb07Ip>.
 وذكرت أستاذة التاريخ (margaret wade) أنه في العصور الوسطى كانت تزوج الفتاة سن ما بين 5 و 10 سنوات. (amedieval) [miscellany.pg:52](http://www.miscellany.pg:52). بل حتى القرن التاسع عشر كان الحد الأدنى لسن الموافقة في الولايات الأمريكية هو 10 سنوات وفي ولاية ديلاوير 7 سنوات. وفق ما ذكرت maureen dabbagh في كتاب (parental kidnapping in [america.pg:12](http://www.america.pg:12)). وقبل سنوات قليلة كان بإمكانك الزواج من فتاة تبلغ 12 سنة في بعض الولايات الأمريكية كولاية Massachusetts . وفي Virginia تزوج أكثر من 4500 قاصر ما بين سنة 2000 و 2013 من بينهم 220 كانوا في سن 15 أو أقل. <https://bit.ly/3vk47eA>.

- عاش النبي ﷺ مع خديجة لوحدها 25 سنة على الأقل، وأول من تزوج بعدها قبل عائشة سودة وقد كان سنها 66 سنة، فلو كان النبي ﷺ كما قيل فيه لما بقي مع خديجة وحدها، ولما تزوج سودة وهي في تلك السن.

- تزوج بعائشة على عادة قومه ولها ست سنوات، ثم انتظر حتى بلغت تسع سنوات، عن عائشة، «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين. [صحيح البخاري (7/ 17 ط السلطانية)]. فلو لم تكن الحالة معتبرة ما انتظر حتى بلغت السن المناسبة.

- قبل زواج النبي ﷺ بعائشة فقد كانت مخطوبة قبله، «قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعدا قط، فأخلفه لأبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى، فقالت يا ابن أبي قحافة لعلك مصبيء صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول هذه تقول، قال: إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده فرجع، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته فزوجها إياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين». [مسند أحمد (42/ 502 ط الرسالة)].

وهذا كان معروفا وفق عاداتهم وأحوالهم وطبائعهم الجسدية والنفسية، يقول ويليام جيمس ديورانت: «وكانت طفولتها الجذابة تستحوذ على قلبه بضع سنين، ولكنها حين تبلغ السنة السابعة أو الثامنة من عمرها كانت تزوج لأي شاب من شبان القبيلة». [قصة الحضارة (13/ 13)]. فالفتاة في ذاك الوقت

لم تكن صغيرة كما هو حالها اليوم، بل كانت قادرة نظرا طبيعة التنشئة وكذا طبيعة الجو والمناخ في الجزيرة العربية وغيرها من البلدان.

فالنبي ﷺ تزوج على عادة قومه والأقوام قبله، وفق ما يقبل نفسيا وجسديا، مما قد لا يقبل في وقت آخر بتغير الأحوال.

1038-عن أبي هريرة قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الشغار. زاد

ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

حديث أبي هريرة احتج به مسلم «1416». [صحيح مسلم (4 / 139)].
وصححه محققو «9667». [مسند أحمد (15 / 416 ط الرسالة)].
وورد من حديث ابن عمر احتج به البخاري «5112». [صحيح البخاري
(7 / 12)]. ومسلم «1415». [صحيح مسلم (4 / 139)]. وأصلحه
أبو داود «2074». [سنن أبي داود (2 / 187 ط مع عون المعبود)]. وقال
الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 417)].
وأورده ابن حبان في «1979». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 /
64)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7843». [مسند أحمد (13 / 236 ط الرسالة)]. ومسلم
واللفظ له «1416». [صحيح مسلم (4 / 139)]. عن أبي أسامة، عن
عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. وقرن مسلم بين ابن
نمير وأبي أسامة.

ورواه مالك «24». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 535 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه أحمد «4526». [مسند أحمد (8/ 122 ط الرسالة)]. والبخاري «5112». [صحيح البخاري (7/ 12)]. ومسلم «1415». [صحيح مسلم (4/ 139)]. وأبو داود «2074». [سنن أبي داود (2/ 187 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «1124». [سنن الترمذي (2/ 417)]. عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار». [سنن الترمذي (2/ 417)].

وقد فسر ابن نمير معنى الشغار، وكذلك فسر الرواة كنافع قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق». [صحيح البخاري (9/ 24)]. ومالك «24». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 535 ت عبد الباقي)]. وقال الشافعي رحمه الله: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك». [طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 21)]. وفي كل فتفسير الشغار صحيح، موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. ذكره القرطبي وهو كلام حسن. [فتح الباري لابن حجر (9/ 163 ط السلفية)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (الشغار) أصله في اللغة الرفع، يقال شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول. [شرح النووي على مسلم (9/ 200)]. وإنما سمي شغارا لقبحه، تشبيها برفع الكلب رجله ليبول، في القبح. [المغني لابن قدامة (10/ 42)]. وقيل سمي كذلك لأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من

شجر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. [شرح النووي على مسلم (9/ 200)]. وليس خاصا بينات الرجل بل هو عام، وبه بوب ابن حبان: «ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقا لبعضهن». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 459)]. وزواج الشغار كما هو ظاهر الحديث منهي عنه، ولهذا الصور :

1. أن يتزوج أحدهما من قريبة الآخر دون اشتراط أن يكون زواج أحدهما مبنيا على زواج الآخر مع وجود المهر منهما. فهذا ليس من الشغار.
2. إذا زوج كل واحد من الوليين موليته للآخر بدون ذكر الصداق ولا صداق بينهما إلا فرج هذه بفرج الأخرى وهذا محرم. قال ابن عبد البر: «وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث». [التمهيد - ابن عبد البر (8/ 495 ت بشار)]. لكن الخلاف في صحته، فالذي عليه الجمهور أنه لا يصح خلافا للحنفية.

3. إذا زوج كل واحد من الوليين وليته للآخر وذكر الصداق: فذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أن النكاح فاسد غير صحيح. وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن النكاح صحيح.

4. إذا سمى لإحدهما صداقا دون الأخرى: مذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا سمى المهر لإحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها. وقال المالكية: إن سمى مهرا لإحدهما فقط دون الأخرى فالتى سمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا قبل البناء وبعده، ولها صداق المثل إن دخل بها، ويسمى هذا النكاح بمركب الشغار عندهم. ومقتضى مذهب الحنفية أن النكاح صحيح،

ولمن سمى لها ما سمى، ولمن لم يسم لها فلها مهر مثلها. وراجع: [موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - ياسر النجار (205 / 15)]. وفي كل هذا تفاصيل وخلاف ليس هذا محل البسط.

1039- قال رسول الله ﷺ أما علمتي يا عائشة أني اتخذت عند ربي عهداً لن يخلفنيه، أني قلت: «اللهم إني عبد من عبادك، أخطئ كما يخطئون وأغضب كما يغضبون وأجهل كما يجهلون، وإني أتخذ عندك عهداً لن تخلفني، فأما عبد سببته أو شتمته أو لعنته أو آذيته أو بدرت مني بادرة سوء تجاهه فلا تعذبني فيه، اللهم اجعلها له كفارة وطهارة وزكاة وصلاة ورحمة وقربة ورفعة ترفعه بها في الدنيا والآخرة».

الحكم على الحديث :

ليس حديثاً بهذا السياق.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة». [صحيح مسلم (8 / 25)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم فأبما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة». [صحيح البخاري (8 / 77)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر، فأبما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة». [صحيح مسلم (8 / 25)]. ومن حديث جابر سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إنما أنا بشر، وإنني اشتريت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا». [صحيح مسلم (8 / 26)].

وحديث عائشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا». [صحيح مسلم (8 / 24)].

ومن حديث أنس قوله ﷺ: «يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة». [صحيح مسلم (8 / 27)].

1040- عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1108». [سنن أبي داود (1/ 432 ط مع عون المعبود)]. ومحققو «20118». [مسند أحمد (33/ 307 ط الرسالة)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 427)]. وذكره عبد الحق الإشبيلي في [الأحكام الوسطى (2/ 101)]. وحسنه الألباني في «365». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 705)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 640)].

لكن أعله ابن القطان الفاسي «2723». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 501)]. وقال المنذري: «في إسناده انقطاع». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 317 ت حلاق)]. وكذلك قال البدر العيني [شرح سنن أبي داود للعيني (4/ 448)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الله في زوائده على والده «20118». [مسند أحمد (33/ 307 ط الرسالة)]. وأبو داود «1108». [سنن أبي داود (1/ 432 ط مع عون المعبود)]. والحاكم «1068». [المستدرک على الصحيحین (1/ 427)].
عن علي بن عبد الله، نا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمع منه، قال قتادة : عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب رفعه. وإسناده صحيح لولا تدليس قتادة، لكن قال شعبة : «كان هشام أحفظ مني عن قتادة. وقال أيضا: كان أعلم بحديث قتادة مني». [تهذيب التهذيب (4/ 272)]

وخالف الحكم بن عبد الملك في الحديث سندا ومنتنا، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله : «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها». [مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)]. هكذا بذكر الجمعة، والحكم بن عبد الملك ضعيف. وهو مخرج في الديوان برقم: (1041).

أما من قال أنه منقطع لأنه وجادة، فليس علة، لقوله (وجدت في كتاب أبي بخط يده). فمن شروط صحة الوجادة معرفة صاحب الكتاب ومعرفة خط يد وقد حصل. وورد عند الحاكم : «حدثني معاذ بن هشام، حدثني أبي..». [المستدرک على الصحيحین (1/ 427)]. هكذا بإثبات السماع وهو وهم منه، قال البيهقي : «ولا أحسبه إلا واهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذاك». [السنن الكبير للبيهقي (6/ 416 ت التركي)].

أما قول الألباني رحمه الله: «ويحيى بن مالك هذا، قد أغفله كل من صنف في رجال الستة فيما علمنا فليس هو في " التهذيب " " ولا في " التقريب " ولا في " التهذيب "». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 705)]. فليس كذلك بل ترجموا له في الكنى ولم يذكروه فيمن اسمه يحيى لأنه اشتهر بكنيته، فهو أبو أيوب المراغي الأزدي. [تهذيب التهذيب (4/ 483)].

وهناك من ينسب للألباني تصحيح حديث: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلاً». وهو خطأ، فهو حكم على (فيتأخر عن الجمعة) بالنكارة [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 240)]. وفي الباب في فضل الدنو من الإمام يوم الجمعة، حديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». [سنن أبي داود (1/ 136 ط مع عون المعبود)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (احضروا) مجالس (الذكر) (يعم جميع أنواع الذكر، وقد خصص برواية "احضروا الجمعة" لكنها لا تصح. (وادنوا من الإمام) أي اقتربوا منه. (فإن الرجل لا يزال يتباعد) عن الإمام والمواظظ ولا يحضر الذكر. (حتى يؤخر)

يعني: يتأخر عن المجالس العالية (في اللجنة وإن) حصل له أن (دخلها) أي اللجنة. راجع: [شرح سنن أبي داود لابن رسلان (5/ 608)].

1041- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها».

الحكم على الحديث :

منكر بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا الحكم تفرد به سريج بن النعمان». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 216)]. وقال الهيثمي: «فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 177)]. وذكره المنذري بصيغة التمریض [الترغيب والترهیب - المنذري - ط العلمية (1/ 290)]. وقال البوصري: «مدار أسانيدهم على الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 271)]. وضعفهم محققو «2012». [مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)]. وحكم عليه الألباني بالنكارة «1113». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 240)]. وكذلك آل عيد [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/ 21)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2012». [مسند أحمد (33/ 302 ط الرسالة)]. والطبراني «346». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 216)]. والبيهقي «3018». [شعب الإيمان (3/ 106 ت زغلول)]. عن الحكم بن عبد الملك، عن

قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفعه. الحكم بن عبد الملك ضعيف الحديث، وقد خالف فيه الثقة في سنده وامتته كما بينا في الحديث رقم (1040). هناك من ينسب تصحيح الحديث إلى الألباني كما في «201». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 101)]. وهو خطأ بل حكم عليه بالنكارة لذكر (ليتحلف عن الجمعة). فقد قال: «(تنبيه) لفظ الحكم: ... فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها وهذا مخالف للفظ هشام كما هو ظاهر، فهو منكر من أجل المخالفة». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 706)].

1042- عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ فقال: «يا

رسول الله، ماتت فلانة واستراحت. فغضب رسول الله ﷺ، وقال:

إنما يستريح من دخل الجنة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الألباني في «1710». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 286)]. وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 330)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 185)].

لكن رجح الدارقطني إرساله «3470-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14 / 121)]. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا المعافى، تفرد به عبد الكبير». [المعجم الأوسط للطبراني (9 / 148)]. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن لهيعة تفرد به المعافى فيما قاله سليمان- يقصد الطبراني-». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 290)]. وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 330)]. وضعفه محققو «24399». [مسند أحمد (40 / 462 ط الرسالة)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24399». [مسند أحمد (40 / 462 ط الرسالة)]. والطبراني «9379». [المعجم الأوسط للطبراني (9 / 148)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 290)]. عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رفعته.. ابن لهيعة ضعيف. ورواه البزار: «789 - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، يعني: ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رفعته..». [كشف الأستار عن زوائد البزار (1 / 374)]. لكن الصحيح أنه مرسل، فقد رواه الحارث: «257 - حدثنا عثمان بن عمر، أنبا يونس به مرسلا». [مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1 / 359)]. ورواه أبو داود عن ابن وهب، حدثني يونس به مرسلا. [المراسيل لأبي داود (ص 350)]. ولم يتفرد به المعافي عن ابن لهيعة كما ذكر الطبراني، فقد رواه عنه يحيى بن إسحاق السيلحيني «24399». [مسند أحمد (40 / 462 ط الرسالة)]. وحسن بن موسى الأثيب «24713». [مسند أحمد (41 / 240 ط الرسالة)].

وفي الباب عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة، فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». [صحيح البخاري (8 / 107)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (إنما استراح من غفر له) أي سُتِرت ذنوبه فلا يعاقب عليها، فمن تحققت له المغفرة استراح، وذلك لا يكون إلا بعد فصل القضاء والأمر بدخول الجنة، فليس الموت مريحا لأن ما بعده غيب عنا. [فيض القدير (2/ 563)].

ونظير هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». [صحيح البخاري (7/ 121)]. ووجه كراهته في هذه الحال أن المتمني للموت لضر نزل به، إنما يتمناه تعجيلا للاستراحة من ضره، وهو لا يدري إلى ما يصير بعد الموت، فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار. [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص 514 ت عوض الله)].

1043- عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «شهدتُ أحداً مع رسول الله ﷺ. فلما تفرق الناس عنه دنوت منه أنا وأمي نذب عنه. فقال: ابن أم عمار؟. قلت: نعم. قال: ارم. فرميتُ بين يديه رجلاً من المشركين بحجر وهو على فرس فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس حتى وقع هو وصاحبه. وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه منها وقرأ. والنبي ﷺ ينظر يتبسم. ونظر جرح أُمي على عاتقها فقال: أمك أمك. اعصب جرحها. بارك الله عليكم من أهل بيت. مقام أمك خير من مقام فلان وفلان. رحمكم الله أهل البيت. ومقام ربك - يعني زوج أمه - خير من مقام فلان وفلان. رحمكم الله أهل البيت. قالت: ادع الله أن نرافقك في الجنة. فقال: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة. فقالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ذكره العوشن في [ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص 160)]. وقال العمري: «ابن هشام في السيرة بإسناد منقطع. ومغازي الواقدي وهو ضعيف جداً». [السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (2/ 390)].

تخريج الحديث :

القصبة رواها الواقدي [مغازي الواقدي (1/ 272)]. ومن طريقه ابن سعد الطبقات الكبرى [الطبقات الكبرى (10/ 386 ط الخانجي)]. [سير أعلام النبلاء (2/ 280)]. وعبد الغني المقدسي [مناقب النساء الصحابيات لعبد الغني المقدسي (ص56)]. عن ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة، عن الحارث بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن زيد ابن عاصم فذكره. إسناده ساقط، فالواقدي مشهور متهم بالكذب فلا يعول عليه. ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي العامري السبري، المدني. قال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. قال الساجي: عنده مناكير. و قال الحاكم أبو عبد الله: يروى الموضوعات عن الأثبات. [تهذيب التهذيب (12/ 27)]. والحارث بن عبد الله هو الأعور، ضعيف الحديث وكذبه الشعبي. قال ابن حبان: «كنيته أبو زهير، من أهل الكوفة، وقد قيل: إنه الحارث بن عبيد، فإن كان فهو تصغير عبد الله، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث. قال الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 264)].

ورواها في مغازيه متفننا بسياقاتها الكثيرة ولا ينفعه ذلك فهو ساقط الرواية. وهي عند ابن هشام في السيرة: «فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة، فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع

الناس، ومعى سقاء فيه ماء، فأنتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو فى أصحابه، والدولة والريح للمسلمين. فلما انهزم المسلمون، انخرت إلى رسول الله ﷺ، فقامت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمى عن القوس، حتى خلصت الجراح إلى. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟. قالت: ابن قمئة، أقمأه الله! لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان». [سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه (2 / 81)]. هذا إسناد منقطع، فسعيد بن أبي زيد هو النحوي المشهور سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله - ﷺ - أبي زيد الأنصاري. ولد سنة نيف وعشرين ومئة. [سير أعلام النبلاء (9 / 494)].

1044-عن عمرو قال : «إن رجلا دعى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا، فلم يدخل. فقال: مالك؟. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر : «له شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع».

[فتح الباري لابن حجر (13 / 38 ط السلفية)].

تخريج الحديث :

رواه أبو يعلى كما نقل الزيلعي [نصب الراية (4 / 346)]. والبوصيري [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4 / 135)]. وابن حجر [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8 / 319)] قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، نبا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو فذكره . هذا إسناد ضعيف للانقطاع بين عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله بن الأشج فهو ولد بعد وفاة ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي عاصم: 1464 - ثنا عباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثني سعيد بن عمارة، حدثني الحارث بن النعمان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سود مع قوم فهو منهم، ومن روع مسلما برضاء

سلطان جيء به معه يوم القيامة». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 627)].
سعيد بن عمارة وشيخه ضعيفان.

وروي موقوفا عن أبي ذر عند ابن المبارك: أنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن أبا ذر الغفاري، دعي إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقليل له: ألا تدخل؟. فقال: «أسمع فيه صوتا، ومن كثر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملا كان شريك من عمله». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (الملحق / 12)]. وهذا سند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي.

شرح مشكل الحديث :

قوله (من كثر سواد قوم فهو منهم) بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وإن لم يكن من قبيلتهم أو بلدهم. [فيض القدير (6/ 156)]. ومعنى الحديث صحيح، قال ربنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)﴾ [النساء: 97]. قال ابن عباس: «أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾». [صحيح البخاري (6/ 48)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم

أسواقهم، ومن ليس منهم؟. قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم». [صحيح البخاري (3/ 65)].

1045- قال رسول الله ﷺ: «استعدوا للبرد كما تستعدون

للعُدو».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة، ويذكرونه بلفظ: «اتقوا البرد، فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء». قال السخاوي: «لا أعرفه، فإن كان واردا فيحتاج إلى تأويل فإن أبا الدرداء عاش بعد النبي ﷺ دهرا». [المقاصد الحسنة (ص56)]. ويذكرونه بلفظ: «البرد عدو الدين». قال العجلوني: «قال القاري ليس بحديث، بل هو من كلام سعيد بن عبد العزيز الدمشقي الإمام الكبير. وقال النجم ليس بحديث ولكن أخرجه أبو نعيم عن سعيد بن عبد العزيز». [كشف الخفاء ط القدسي (1/ 283)].

1046- عن رسول الله ﷺ أنه: «لما أسري به ليلة المعراج إلى السموات العلى ووصل إلى العرش المعلى، أراد خلع نعليه أخذاً من قوله تعالى لسيدنا موسى حين كلمه: (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى). فنودي من العلى الأعلى: يا محمد! لا تخلع نعليك فإن العرش يتشرف بقدمك متنعلاً ويفتخر على غيره متبركاً، فصعد النبي إلى العرش وفي قدميه النعلان وحصل له بذلك عز وشأن».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه بالوضع أحمد المقرئ المالكي، والعلامة رضي الدين القزويني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني. [الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص37)]. وقال اللكنوي: «هذه القصة موضوعة مخترعة مختلفة». [غاية المقال فيما يتعلق بالنعال (ص73)].

تخريج الحديث :

الحديث لا أصل له، وهو ظاهر الكذب.

1047- عن الأزرق بن قيس : «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛

يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسن إسناده الألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 392)]. وقال مرة: «[رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح]». [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (3/ 824)].

لكن قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: يونس بن بكير». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 214)]. وقال الحافظ ابن الصلاح: «هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به .. وعمل به كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت». [شرح مشكل الوسيط (2/ 142)]. وقال ابن رجب: «الهيثم هذا غير معروف». [فتح الباري لابن رجب (7/ 293)]. وقال النووي: «حديث ضعيف أو باطل لا أصل له». [المجموع شرح المذهب (3/ 442 ط المنيرية)]. وأعله العلامة بكر أبو زيد [لا جديد في أحكام الصلاة (ص48)]. وله فيه جزء كذلك [جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن]. وحكم عليه العلامة ضياء الرحمن الأعظمي بأنه منكر. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/

[573]. وأعله الذبيان «1938». [الجامع في أحكام صفة الصلاة -
الذبيان (4/ 455)]. والحويني «189». [الترياق بأحاديث قواها الألباني
وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص121)]. والطريفي [صفة صلاة النبي (ص
136)]. وياسر الفحل [الجامع في العلل والفوائد (5/ 279)]. والغرياني
[تصحیحات في تطبيق بعض السنن (ص52)]. وآل عيد [فضل الرحيم
الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 311)]. والعدوي مع بعض الباحثين.
[سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 298)].

تخريج الحديث :

رواه الحربي : «حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم،
عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس فذكره». [غريب الحديث -
إبراهيم الحربي (2/ 525)]. تفرد بذكر العجن الهيثم بن عمران، ولم يوثقه
غير ابن حبان، ورواه من هو أوثق منه عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر
موقوفا عليه في الاعتماد على اليدين في القيام دون ذكر العجن. فعند ابن
أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال:
«رأيت ابن عمر، نهض في الصلاة ويعتمد على يديه». [مصنف ابن أبي
شيبه (1/ 347 ت الحوت)].

أما قول الألباني رحمه الله : «الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه، ولم
أر

أحدا ذكره، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف، فقد أخرج
الحديث أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " هكذا: حدثنا عبد الله بن
عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس

به. والحري ثقة إمام حافظ». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 381)]. فمردود، لأن كلام الطبراني عقب الحديث ظاهر بأن الإسناد عنده فيه الهيثم عن الأزرق دون وساطة بينهما، فقد قال: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: يونس بن بكير». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 214)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (يعجن في الصلاة). كعاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. [التلخيص الحبير (1/ 468 ط قرطبة)]. وهذه الصفة لم يقل بها أحد من الفقهاء المتقدمين، ولا يصح الاستدراك في صفة من صفات الصلاة، وهذا وحده علة.

1048- عن أبي الدرداء قال: «يا رسول الله، هل يسرق المؤمن؟. قال: قد يكون ذلك. قال: فهل يزني المؤمن؟. قال: بلى، وإن كره أبو الدرداء. قال: هل يكذب المؤمن؟ قال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند ضعيف، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصرًا على الكذب وجعل السائل أبا الدرداء». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1026)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «5521». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 29)].

تخريج الحديث :

رواه الطبري «224». [تهذيب الآثار - مسند علي (3/ 135)]. وابن أبي الدنيا «474». [الصمت وآداب اللسان (ص 237)]. والثعلبي «1657». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (16/ 132)]. والخطيب [تاريخ بغداد (7/ 254 ت بشار)]. عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جرادة، قال: قال أبو الدرداء رفعه. يعلى بن الأشدق الحراني في عصر مالك، قال البخاري: لا يكتب حديثه. وأبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث يحدث بها ولم

يدر. [المغني في الضعفاء (2/ 760)]. ورواه البغوي «1732». [معجم الصحابة للبغوي (4/ 244)]. والخرائطي «127». [مساوي الأخلاق للخرائطي (ص 69)]. عن عبد الله بن جراد من قوله.

ورواه مالك: 19 - عن صفوان بن سليم أنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقليل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقليل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 990 ت عبد الباقي)]. صفوان لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: «لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن». [التمهيد - ابن عبد البر (10/ 286 ت بشار)]. أما عزو العراقي الحديث إلى التمهدي فهو وهم.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن». [صحيح البخاري (3/ 136)].

1049- عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة سنام القرآن وذُروتَه، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا، واستخرجت {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرووها على موتاكم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 240)].

لكن قال الدارقطني: «تفرد به معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عنه بهذه الألفاظ، وغيره يرويه عن سليمان التيمي مختصرا». [أطراف الغرائب والأفراد (4/ 312)]. وقال فيما نُقل عنه: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». [التلخيص الحبير (2/ 245 ط العلمية)]. وقال النووي: «إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود». [الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص144)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني وأسقط المبهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 311)]. وقال ابن القطان: «لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام

(49 / 5). وضعفه محققو «20300». [مسند أحمد (33 / 417 ط الرسالة)]. وحكم عليه الألباني بالنكارة «6843». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 / 787)]. وأعله ضياء الرحمن وقال: «روي في معناه أحاديث لكن لم يصح منها شيء». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10 / 76)]. وأعله الفحل [الجامع في العلل والفوائد (1 / 392)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «20300». [مسند أحمد (33 / 417 ط الرسالة)]. والرويان «1284». [مسند الرويان (2 / 323)]. والطبراني «511». [المعجم الكبير للطبراني (20 / 220)]. والنسائي «1075». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 581)]. عن المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار فذكره. الرجل وأبوه لا يعرفان. وورد تسمية الرجل عند أبي داود عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم». [سنن أبي داود (3 / 160 ط مع عون المعبود)]. ومع ذلك فهو مجهول.

وفي الباب ما رواه الترمذي: 2878 - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن حكيم بن جبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي». [سنن الترمذي (5 / 7)]. وسنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكيم بن

جبير وضعفه». [سنن الترمذي (5 / 8)]. وهو مخرج في الديوان برقم: (1051). وما رواه ابن حبان: «419 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا الأزرق بن علي بن جهم، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 335)]. خالد بن سعيد ضعيف. والحديث لم يصح له طريق، بل كل طريقه معلولة مضطربة سندا ومتنا. وراجع: [الجامع في العلل والفوائد (1 / 392)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (البقرة سنام القرآن) السنام هو من كل شيء أعلاه. (وذروته) أعلى سنام البعير (ويس قلب القرآن). قلب كل شيء لبه وخالصة.

1050- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن

سبعة، والجزور عن سبعة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2808». [سنن أبي داود (3/ 56 ط مع عون المعبود)].
وصححه محققو «2808». [سنن أبي داود (4/ 432 ت الأرئوط)].
والأللاني «2498». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 151)].

تخريج الحديث :

هذا لفظ أبي داود «2808». [سنن أبي داود (3/ 56 ط مع عون المعبود)]. والطحاوي «2588». [شرح مشكل الآثار (7/ 11)]. والطبراني «5917». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 98)]. عن حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله فذكره. ولفظ النسائي: «نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 202)]. ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». [صحيح مسلم (4/ 87)].

وفي الباب عن حذيفة: «أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة». [مسند أحمد (38/ 437 ط الرسالة)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (البقرة عن سبعة) أي تجزئ عن سبعة في الأضحية (والجزور عن سبعة).
الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا، والجمع جُزُر وجزائر. [النهاية في غريب الحديث والأثر (1/266)].

136

ولا يجوز الاشتراك في ثمن الشاة إلا من يجمعهم مسكن وقرابة ونفقة واحدة، كما أنه لا يجوز دفع الابن مبلغا والبنت مبلغا والأب كذلك، وبمجموع المال يتم شراء الأضحية. وهذا خطأ، قال النووي : «وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها». [شرح النووي على مسلم (9/67)].

والحل : أن يدفع الابن والبنت المال للوالد هبة وتمليكا، فيصير المال ماله، فيشتري الأضحية له، وهم يدخلون معه في الأجر تبعا، عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون. [سنن ابن ماجه (2/1051) ت عبد الباقي]». وقد ذكر هذا العلامة محمد التاويل، أنه لا يجوز اشتراك الرجل وزوجته في ثمن الأضحية. وإنما يشتريها الزوج بماله، ويجوز للزوجة أن تهبه مالا وهو يشتري به الأضحية لنفسه وهي تدخله هي معه في الأجر تبعا.

فالاشتراك يكون في الأجر لا في الثمن. فشاة تكفي الرجل عنه وعن أهل بيته. فمن أهل بيته؟.

في ذلك أربعة أقوال :

1- من يجمعهم نفقة وقرابة وسكن واحد.

2- من تجمعهم نفقة واحد.

3- من تجمعهم قرابة.

4- من يجمعهم سكن واحد.

وعند المالكية أن هذا يجزئ لمن تجمعهم نفقة وقرابة وسكن، «قال مالك: يعني بأهل بيته أهل نفقته، قليلا كانوا أو كثيرا. زاد محمد عن مالك: وولده ووالديه الفقيرين. قال ابن حبيب: وله أن يدخل معه في أضحيته من بلغ من ولده، وإن كان غنيا، وأخاه وابن أخيه وقريبه إن كانوا في نفقته وأهل بيته، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة والمساكنة، والإنفاق عليه». [مواهب الجليل من أدلة خليل (2/ 231)]. والأول أوفق وهو قول المالكية، أي من تجمعهم نفقة ومسكن واحدة وقرابة.

واختلف العلماء في حكم الاشتراك في ثمن البقر :

فقد ذهب الجمهور إلى جواز هذا، وخالفهم المالكية وقالوا لا يجوز. واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرة واحدة. قال ابن عبد البر: «ولا يصح من جهة النقل». [الاستذكار (5/ 238)].

وقالوا الأصل عدم الاشتراك حتى يثبت وقياسا على الشاة فلا يجوز. ورد هذا ابن عبد البر قائلا: «ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة». [الاستذكار (5/ 239)].

والقول بالجواز هو الراجح. فعن جابر بن عبد الله. قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة». [صحيح مسلم (2/ 955 ت عبد الباقي)].

فيجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي. [المجموع شرح المذهب (8 / 397)].

فحاصل الأمر أن الاشتراك يصح في البقر بثلاثة شروط :

- الأول : أن لا يتجاوز عدد المشتركين سبعة أشخاص، وكل شخص يمثل عائلة، ويجوز من باب أولى اشتراك أقل من سبعة.
- الثاني : لا بد من بلوغ البقرة السن، وهي أن تكون (مسنة) والمسنة من البقر : ما أتم سنتين عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعند المالكية ما أتم ثلاث سنوات .
- الثالث : أن تكون سليمة من العيوب.

1051- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة أي القرآن، هي آية الكرسي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لو هن في رواياته إنما تركاه لغلوه في التشيع». [المستدرك على الصحيحين (1 / 748)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 241)]. وحسنه لغيره محققو «2082». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3 / 37)].

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه». [سنن الترمذي (5 / 8)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير حكيم بن جبير. [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 510)]. وقال ابن كثير: «فيه ضعف». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (1 / 229)]. وضعفه الألباني «1348». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3 / 524)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «6195». [مصنف عبد الرزاق (4 / 112 ط التأصيل الثانية)]. والحميدي «1024». [مسند الحميدي (2 / 207)]. والترمذي

«2878». [سنن الترمذي (5 / 7)]. والمروزي [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص 168)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 510)]. والحاكم «3026». [المستدرک علی الصحیحین (2 / 285)]. والبيهقي «2171». [شعب الإيمان (4 / 54 ط الرشد)]. عن حكيم بن جبیر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه. حكيم بن جبیر كوفي ضعيف [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 507)]. وراجع الحديث رقم: (1049).

1052- عن قتادة رضي الله عنه قال : «إن لإبليس شيطانا يقال له قُبْبٌ يَجْمُهُ أربعين سنة، فإذا دخل الغلام في هذا الطريق، قال له: دونك، إنما كنت أجْمُك مثل هذا، أجلب عليه وأفتنه».

الحكم على الحديث :

الأثر منكر.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه ابن الجوزي : «أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا جعفر بن أحمد قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني علي بن مسلم قال: حدثنا سيار قال: حدثنا حيان الجريري قال: حدثنا سويد القتادي، عن قتادة من قوله». [ذم الهوى (ص 176)]. سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحنات البصري، قال ابن عدي : «حديثه عن قتادة ليس بذاك، وسويد فيه ضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، عن قتادة، وعن غيره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه أحد عليها، وإنما يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب». [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (3/ 545)]. وسيار بن حاتم ضعيف. [تهذيب التهذيب (2/ 141)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (يَجْمُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً) يجمه أي يريجه. (أجلب) الإجلاب: السوق بجلبة من السائق، وهو الصياح. ومن هذا قول ربنا : ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: 64]. ومعناه: تسلط عليهم بكل ما تقدر عليه. [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 93)].

1053- قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ترفع جميع الأعمال إلى

الله ما عدا المتخاصمين».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا ليس حديثا ولا وجود له في كتب السنة.

شرح مشكل الحديث :

الأعمال تعرض على ربنا ثلاث مرات :

1. العرض اليومي: ويقع مرتين كل يوم، عن أبي موسى قال: «قام فينا

رسول الله ﷺ بأربع: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط

ويخفضه، ويرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار». [صحيح

مسلم (1/ 112)].

2. العرض الأسبوعي: ويقع يوم الاثنين ويوم الخميس، عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر

لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء،

فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا

هذين حتى يصطلحا». [صحيح مسلم (8/ 11)].

3. العرض السنوي: ويقع مرة واحدة في شهر شعبان، عن أبي أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»». [سنن النسائي (4 / 328)].

1054- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ

وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (2 / 454)].
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على
الصحيحين (4 / 191)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب -
المنذري - ط العلمية (3 / 33)]. وحسنه محققو «1854». [سنن ابن
ماجه (3 / 59 ت الأرئوط)].

لكن قال ابن الجوزي: «مساویر مجهول وأمه مجهولة». [العلل المتناهية في
الأحاديث الواهية (2 / 141)]. وضعفه الشثري «18007». [مصنف
ابن أبي شيبة (9 / 466 ت الشثري)]. والعدوي «1539-». [المنتخب
من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2 / 389)]. والسناري
«6903». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9 / 338)]. والفحل
«286». [رياض الصالحين - ت الفحل (ص 112)]. وحكم عليه الألباني
بالنكارة «1426». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ
في الأمة (3 / 616)]. وضعفه محققو «1195». [سنن الترمذي (ط
الرسالة 3 / 20)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «17123». [مسنف ابن أبي شيبة (3/ 557 ت الحوت)]. وعبد بن حميد «1539-». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 389)]. وابن ماجه «1854». [سنن ابن ماجه (1/ 595 ت عبد الباقي)]. والترمذي «1161». [سنن الترمذي (2/ 454)]. وابن أبي الدنيا «532». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 725)]. وأبو يعلى «6903». [مسنف أبي يعلى (12/ 331 ت حسين أسد)]. والطبراني «884». [المعجم الكبير للطبراني (23/ 374)]. والحاكم «7328». [المستدرک على الصحيحين (4/ 191)]. والبيهقي «8744». [شعب الإيمان (6/ 421 ت زغلول)]. ومن طريق الترمذي رواه ابن الجوزي [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 141)]. عن محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة رفعته. مسار وأمه مجهولان. «6587». [تقريب التهذيب (ص 527)]. وقال ابن حجر : «أم مساور الحميرية لا يعرف حالها». [تقريب التهذيب (ص 759)].

ومن حسن الحديث لغيره ذكروا له شواهد لا تصح، كحديث عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت». وهو ضعيف بيناه في الديوان تحت رقم: (209).

شرح مشكل الحديث :

قوله (أيما امرأة) ذات زوج (ماتت) وفي بعض النسخ باتت، والأول أصح.
(وزوجها عنها راض دخلت الجنة) لطاعتها له رغبة فيما عند الله.

1055- عن بُكير بن عبد الله بن الأشج : «أن رسول الله ﷺ بكى على إبراهيم ابنه. فصرخ أسامة بن زيد فنهاه النبي ﷺ. فقال: رأيتك تبكي. فقال رسول الله ﷺ: البكاء من الرحمة والصرخ من الشيطان».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

نقل المناوي عن السيوطي أنه مرسل [فيض القدير (3 / 222)]. وكذلك قال نجم الدين الغزي [حسن التنبيه لما ورد في التشبه (6 / 152)]. وضعفه الألباني «3381». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 394)].

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد عن موسى بن داود، أخبرنا ابن لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج.. فذكره مرسلًا. [الطبقات الكبير (1 / 115 ط الخانجي)]. وابن لهيعة ضعيف سبق معنا أكثر من مرة في الديوان.

وفي الباب قوله ﷺ لمعاذ: «لا تبك يا معاذ، للبكاء - أو إن البكاء - من الشيطان». [مسند أحمد (36 / 378 ط الرسالة)]. وهو في الديوان: (1140). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه،

فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟. فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». [صحيح البخاري (2 / 83)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (البكاء) من غير صراخ ولا صياح (من الرحمة) أي رقة القلب (والصراخ من الشيطان) ولهذا بكى المصطفى ﷺ عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا. [فيض القدير (3 / 222)]. وكان بكاءه تارة رحمة للميت، وتارة خوفا على أمته وشفقة، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال لمصاحب للخوف والخشية. [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1 / 198)].

1056- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تُحلبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يُعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتُ، ولا يأتي ببيعير يحمله على رقبتة له رُغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

بهذا اللفظ احتج به البخاري البخاري «1402». [صحيح البخاري (2/ 106)].

تخريج الحديث :

بهذا اللفظ رواه البخاري «1402». [صحيح البخاري (2/ 106)]. والنسائي «2448». [سنن النسائي (5/ 21)]. وللحديث طرق مطولة ومختصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وزاد النسائي: «ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقيه أصبعه». [سنن النسائي (5/ 22)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (تأتي الإبل) يعني يوم القيامة، كما صرح به في رواية أخرى (على صاحبها) أي مالِكها، وفي رواية "ربها" والرب هنا بمعنى المالك. (على خير ما كانت) أي من العظم، والسمن، ومن الكثرة؛ لأنها تكون عنده على حالات مختلفة، فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها (إذا هي لم يعط) بالبناء للفاعل، والضمير لـ"صاحبها". ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل "حقها"، والأول أوضح (فيها) أي منها، فـ"في" بمعنى "من" (حقها) أي لم يؤد زكاتها. (تطؤه) مضارع وطئه - بالكسر -: إذا داسه، أي تدوسه تلك الإبل (بأخفافها) جمع خُف: وهو مجمع فرسن البعير، وقد يكون للنعام، أو الخف لا يكون إلا لهما. (وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء، وفتحها، من بابي منع، وضرب. (قال: ومن حقها) أي المندوب على ما قاله الجمهور، أو الواجب على ما قاله بعضهم، و"من" للتبعية (أن تحلب) أي لمن يحضرها من المساكين. وذكره الداودي بالجيم "تحلب" وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعقبه ابن دحية، وجزم بأنه تصحيف. (على الماء) أي في محل سقيها الماء. ولفظ مسلم: "يوم وِردها" أي إتيانها إلى الماء، أو نوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أيام، أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية. (ألا) أداة استفتاح وتنبيه (لا يأتين أحدكم، يوم القيامة ببعير) أي لا يجوز لأحدكم أن يمنع بعيرا من زكاة الإبل، فيأتي به يوم القيامة (يحملة على رقبتة، له رُغاء) الرُغاء صوت الإبل. (فيقول: يا محمد) نداء للنبي ﷺ ليشفع له في

تخليصه من التعذيب بالحمل المذكور (فأقول: لا أملك لك شيئاً) من الشفاعة حتى يعفو الله تعالى عنك (قد بلغت) هذا تعليل لعدم ملكه له شيئاً، وذلك لأنه الجاني على نفسه، حيث بلغه النبي ﷺ ما أوجب الله تعالى عليه، وعلم ذلك، ثم فرط فيه، فلو لم يعلم به لعذر بالجهل (ألا لا يأتين أحدكم، يوم القيامة بشاة، يحملها على رقبته، لها يعار) يُعار صوت المعز. قال في الفتح: وفي رواية المستملي، والكشميهني هنا: "ثُغاء" بضم المثناة، ثم معجمة، بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم.

1057- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تأتي الملائكة بأبي

بكر مع النبيين والصديقين تزفُّه إلى الجنة زفا».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع. «1210». [زهر الفردوس (3/556)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1210». [زهر الفردوس (3/556)]. وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (30/154)]. عن أبي نصر الزينبي، حدثنا ابن زنبور، حدثنا أبو بكر بن السري، حدثنا علي بن هشام الكرمانى، حدثنا نصر بن حماد، حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه. علي بن هاشم الكرمانى، قال الذهبي: عن نصر بن حماد أتى بحديث موضوع وعن عثمان بموضوع آخر. [المغني في الضعفاء (2/457)]. ولفظ ابن عساكر بالقاف: «تزفه إلى الجنة زفا». [تاريخ دمشق لابن عساكر (30/154)].

وروى ابن عساكر من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا مرحوم بن أرطبان ابن عم عبد الله بن عون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يعطى كتابه يمينه من هذه الأمة، عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: فأين أبو بكر؟. قال:

تذفه الملائكة إلى الجنان». [تاریخ بغداد (13 / 36 ت بشار)]. وهو
مكذوب كما فی الحديث الذي بعده برقم (1058).

1058- عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من

يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع

الشمس، قيل: فأين أبو بكر؟. قال: تزفه الملائكة إلى الجنان».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي: «المتهم به عمر». [اللائ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة

(1 / 276)]. وقال ابن عراق: «وفيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي،

وهو المتهم به». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (1 /

346)]. وكذلك قال الشوكاني «20». [الفوائد المجموعة (ص 336)].

تخریج الحديث :

رواه ابن عساكر من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا مرحوم بن

أرطبان ابن عم عبد الله بن عون، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن زيد بن

ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة،

عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: فأين أبو بكر؟. قال:

تزفه الملائكة إلى الجنان». [تاريخ بغداد (13 / 36 ت بشار)]. عمر هو

ابن إبراهيم بن خالد الكردي مولى بني هاشم عن عبد الملك بن عمير كذاب.

[المغني في الضعفاء (2 / 462)].

1059- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

:«تأتاكم من بعدي أربع فتن، فالرابعة منها الصماء العمياء المطبقة،
تُعرك الأمة فيها بالبلاء عرك الأديم، حتى ينكر فيها المعروف،
ويعرف فيها المنكر، تموت فيها قلوبهم كما تموت أبدانهم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال التوحيدي: «له شواهد كثيرة». [إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم
وأشراط الساعة (1/ 61)].

لكن قال السيوطي: «سنده ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع
الكبير (4/ 291)].

تخريج الحديث :

رواه نعيم بن حماد: «128 - حدثنا يحيى بن سعيد العطار، عن ضرار بن
عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عمن حدثه، عن أبي هريرة..». [الفتن
لنعيم بن حماد (1/ 67)]. صاحب الكتاب هو نعيم بن حماد كان
يروى الأحاديث المنكرة [تهذيب التهذيب (4/ 234)]. وضرار بن عمرو
الملطي يروي عن يزيد الرقاشي وأهل البصرة، روى عنه الناس، منكر الحديث
جدا، أكثر الرواية عن المشاهير بالأشياء المناكير، فلما غلب المناكير في أخباره
بطل الاحتجاج بآثاره. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 485)].

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: تركوه. ونهى أحمد عن حديثه. [ميزان الاعتدال (1/ 193)]. وفيه مبهم.

ورواه نعيم بن حماد: «676 - قال محمد بن مهاجر، وحدثني الجنيد بن ميمون، عن صفوان بن عمرو، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: الفتنة الرابعة عمياء مظلمة تمور مور البحر، لا يبقى بيت من العرب والعجم إلا ملأته ذلاً وخوفاً، تطيف بالشام، وتغشى بالعراق، وتخبط بالجزيرة بيدها ورجلها، تعرك الأمة فيها عرك الأديم، ويشتد فيها البلاء حتى ينكر فيها المعروف، ويعرف فيها المنكر، لا يستطيع أحد يقول: مه مه، ولا يرقعونها من ناحية إلا تفتقت من ناحية، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ولا ينجو منها إلا من دعا كدعاء الغرق في البحر، تدوم اثني عشر عاماً، تنجلي حين تنجلي وقد انحسرت الفرات عن جبل من ذهب، فيقتلون عليها حتى يقتل من كل تسعة سبعة». [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 238)]. قال السيوطي: «رجاله ثقات لكن فيه انقطاع». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 579)]. بل نعيم سبق أنه منكر الحديث، وفيه الجنيد بن ميمون مجهول. وقد ذكر نعيم بن حماد جملة الأحاديث في هذا لم يصح منها شيء.

1060- عن أبي عبد الرحمن : «أن عثمان رضي الله عنه حيث حوَصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رُومة فله الجنة فحفرتها؟. أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتم؟. قال: فصدقوه بما قال».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام الحديث :

احتج به البخاري «2778». [صحيح البخاري (4 / 13)]. وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان». [سنن الترمذي (6 / 69)]. وأورده ابن حبان في «3249». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 177)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «2778». [صحيح البخاري (4 / 13)]. والترمذي «3699». [سنن الترمذي (6 / 68)]. والنسائي «3609». [سنن النسائي (6 / 444)]. وابن حبان «3249». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 177)]. عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن فذكره. وعند الترمذي : «أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا

بشمن فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم، نعم. وأشياء عددها». [سنن الترمذي (68 / 6)]. وعند البخاري «وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق». [صحيح البخاري (4 / 13)]. وله حكم الوصل فعبدان من شيوخه، والحديث موصول من طرق.

شرح مشكل الحديث :

قوله (حيث حوصر) لأبي ذر عن الكشميهني: حين. (أنشدكم) زاد بعده لأبي ذر وعليه صح: الله. يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه قوله (رومة) كان وكية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين ألف درهم. (جهاز) التجهيز تهيئة جهاز السفر. (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان في تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا.

الظاهر أن (رومة) ليس اسما للصحابي، فقد ذكر البغوي: «روى عبد الرحمن المحاربي، عن أبي مسعود، عن أبي سلمة، عن بشير بن بشير الأسلمي، عن أبيه، قال: " لما قدم المهاجرون المدينة، استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين، يقال لها: رومة، كان يبيع منها القربة بالمد، فقال له رسول الله ﷺ : " بعنيها بعين في الجنة ". فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك. فبلغ قوله عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل ما جعلت لرومة،

عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: " نعم ". قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين». [أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية (2/ 297)].

وقد استدل ابن منده بقوله «أتجعل لي مثل ما جعلت لرومة». على اسمه، وفيه نظر، فلفظ الطبراني: «أتجعل لي مثل الذي جعلته له». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 41)]. على أن الخبر أصلا يصح لأنه من طريق أبي مسعود عبد الأعلى بن أبي المساور الجرار وهو متروك الحديث.

وقد تعقب ابن منده ابن حجر بقوله: «تعلق ابن منده على قوله: أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه أن المراد به صاحب البئر، وليس كذلك، لأن في صدر الحديث أن رومة اسم البئر، وإنما المراد بقوله جعلت لرومة، أي لصاحب رومة أو نحو ذلك». [الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 448)].

وورد أنها كانت لرجل يهودي، كما روى ابن شبة: «عن أبي قلابة قال: لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه وأرادوا قتله، أشرف عليهم فذكر أشياء ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي، لا يسقي منها أحدا قطرة إلا بثمن، فاشتريتها بمالي بأربعين ألفا، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، ما استأثرتهم عليهم؟ قالوا: قد علمنا ذلك». [تاريخ المدينة لابن شبة (1/ 153)]. وإسناده أيضا ضعيف. وهذا الذي ذكره ابن عبد البر: «واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1039)].

فرومة ليس اسم الرجل ذلك، وإنما هي تنسب لامرأة، كما قال البلاذري: «وهي بئر قديمة كانت انطمت، فأتى قوم من مزينة، فحالفوا الأنصار، وقاموا عليها بأبدانهم وأصلحوها. وكانت رؤمة امرأة منهم أو أمة، تستقي منها للناس، فنسبت إليها. وقال بعض الرواة: إن الشعبة التي هي على طرفها تدعى رؤمة». [أنساب الأشراف للبلاذري (1/ 536)]. وإنما نسبت لأنه كانت له لا أن رومة اسمه. وقد يكون هو اليهودي ولعله أسلم، وقيل أنها كانت مملوكة لهما، فاشتري أولاً حصة الغفاري ثم اليهودي.

وكل هذه الأخبار لم تصح سنداً، وإنما الثابت أنه ﷺ قال: «من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان». [صحيح البخاري (5/ 13 ط السلطانية)]. وراجع كتاب [أخبار الودي المبارك. محمد شراب. ص 132].

1061- جاء الناس إلى عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا :«غلا

اللحم فسّعه لنا، فقال: أرخصوه أنتم».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر لا أصل له، وإنما ينسب إلى إبراهيم بن أدهم، رواه عنه أبو نعيم :«حدثنا محمد بن جعفر المؤدب، ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا أبو حاتم، ثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثني بعض أصحابنا قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم غلا، قال: فأرخصوه أي لا تشتروه». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 32)]. ضعيف فيه رجل مبهم.

وفي الباب ما رواه يحيى بن معين :«471 - حدثنا يحيى قال: حدثنا القاسم بن مالك، عن يوسف بن دراقس قال: حدثني مغيرة بن عطية، عن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس قال: غلا علينا الزبيب بمكة فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب قد غلا علينا فكتب أن أرخصوه بالتمر». [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 113)]. وهو ضعيف، فيوسف بن دراقس هذا لم أعرفه. ورزين بن الأعرج لم يوثقه غير ابن حبان، وفي قوله (فكتبنا إلى

على بن أبي طالب بالكوفة) مشكل، فعند البخاري: «فكتبنا إلى علي بالكوفة». [التاريخ الكبير للبخاري (4/ 230 ت الدباسي والنحال)].

ولا ندري أي علي كان يقصد، هل علي ابن عبد الله بن عباس المدني؟. ويشكل على هذا قوله (بالكوفة). أم أنه علي بن أبي طالب، ولا نعلم هل أدرك عليا أم لا؟، وخاصة أن البخاري نص على علي بن العباس قال: «رزين، مولى آل عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، الحجازي عن علي بن عبد الله بن عباس». [التاريخ الكبير للبخاري (4/ 230 ت الدباسي والنحال)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (فسعره) أي ضعه له سعرا محمدا موحدا. (أرخصوه أنتم) يريد أن يمتنع الناس عن شرائه.

1062- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدث أن

رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان

كصيام الدهر».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1164». [صحيح مسلم (3 / 169)]. وقال الترمذي

: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 124)]. وأورده ابن خزيمة

في «2114». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2 / 1014)]. وابن حبان في

«167». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 215)]. وذكره عبد

الحق الإشبيلي في [الأحكام الوسطى (2 / 241)]. وصححه العلاني في

رده على ابن دحية [رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص 17)].

وابن القيم [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (2 / 128)]. وذكره

المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 66)].

وصححه ابن الملقن [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

الكبير (5 / 752)]. وابن مفلح [الفروع وتصحيح الفروع (5 / 84)] ومحققو

«23533». [مسند أحمد (38 / 514 ط الرسالة)]. والعدوي «228».

[المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 /

207)]. والألباني «2102». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (7 /

191)]. والإثيوبي [البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن

الحجاج (21 / 533). [الجامع الكامل في الحديث الصحيح
الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 684)].

لكن رجح وقفه ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد كما نقل ابن رجب
[لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص 383 ت عوض الله)].
وضعفه أبو العباس القرطبي [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3 /
239)]. وابن دحية [(العلم المشهور في فوائد فضل الأيام والشهور (ط
الرابعة المحمدية 2/718)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «595». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 486)]. وأحمد
«23533». [مسند أحمد (38 / 514 ط الرسالة)]. وعبد بن حميد
«228». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 /
207)]. ومسلم «1164». [صحيح مسلم (3 / 169)]. وابن ماجه
«1716». [سنن ابن ماجه (1 / 547 ت عبد الباقي)]. وأبو داود
«2433». [سنن أبي داود (2 / 299 ط مع عون المعبود)]. والترمذي
«759». [سنن الترمذي (2 / 123)]. وابن خزيمة «2114». [صحيح
ابن خزيمة ط ٣ (2 / 1014)]. وابن حبان «167». [صحيح ابن حبان:
التقاسيم والأنواع (1 / 215)]. والنسائي «2875». [السنن الكبرى -
النسائي - ط الرسالة (3 / 239)]. وأبو عوانة «2898». [مستخرج أبي
عوانة (7 / 335)]. من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن
أبي أيوب رفعه. وقد أعل الحديث بسعيد بن سعيد، ولم يتفرد به، بل تابعه
صفوان بن سليم. [سنن أبي داود (2 / 300 ط مع عون المعبود)]. ويحيى

بن سعيد. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 240)]. ويكفي أن مسلماً أخرج له، فهو ينتقي.

وللحديث شاهد رواه ابن حبان بسند صحيح عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، وستا من شوال، فقد صام السنة». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 216)]. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستا من شوال، فكأنما صام السنة كلها». [مسند أحمد (22/ 206 ط الرسالة)]. فيه عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف.

وراجع للتوسع [رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص 17)]. [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (2/ 128)] فقد أطل فيه ابن القيم.

شرح مشكل الحديث :

ورد عن الإمام مالك رحمه الله قوله: «إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 311 ت عبد الباقي)]. وقد أجاب المالكية أنفسهم عن قول مالك رحمه الله بما لا يدع مجالا للقول بهذا :

-أن الحديث لم يبلغه، قال القاضي عياض: «وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده». [إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139)]. وهذا رد ضعيف، فلا يخفى مثل هذا عليه رحمه الله. [الاستذكار (3/ 380)].

- بين رحمه الله سبب ذلك القول، فقال رحمه الله: «وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 311 ت عبد الباقي)]. فقله إنما كان خشية خلط الناس بين رمضان وست من شوال، قال ابن عبد البر المالكي: «الذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان - رحمه الله - متحفظا كثير الاحتياط للدين». [الاستذكار (3/ 380)].

- أنه هو نفسه كان يصومه، قال القرطبي: «روى مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرف: وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 238)]. قال الخطاب: «فكره مالك - رحمه الله - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها». [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 414)].

فالحديث صحيح، والخوف من خلطه برمضان منتف لعلم الناس بذلك، فلا وجه للقول بالمنع اليوم.

1063- عن عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟. فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنَ الطُّهُورَ. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهَّر بها؟. فقال: سبحان الله! تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟. فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نِعَم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7357». [صحيح البخاري (9 / 109)]. ومسلم «332». [صحيح مسلم (1 / 179)]. وأصلحه أبو داود «314». [سنن أبي داود (1 / 124 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في «1127». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 182)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1667». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 142)]. والبخاري «7357». [صحيح البخاري (9 / 109)]. ومسلم واللفظ له.

«332». [صحيح مسلم (1/ 179)]. وأبو داود «314». [سنن أبي داود (1/ 124 ط مع عون المعبود)]. وابن ماجه «642». [سنن ابن ماجه (1/ 210 ت عبد الباقي)]. والنسائي «427». [سنن النسائي (1/ 207)]. وابن حبان في «1127». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 182)]. من حديث عائشة رفعتة.

شرح مشكل الحديث :

قوله (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن أسماء) هي بنت شَكل كما في رواية مسلم «332». [صحيح مسلم (1/ 180)]. (سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟) أي الحيض، فهو مصدر ميمي لحاضت، يعني أنها سألته عن كيفية اغتسالها عند انقطاع حيضها. (فقال) ﷺ (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها). السدر هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني هو للحيض. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/ 588)]. ويقوم مقامه أنواع المطهرات العصرية. (فتطهر) قال القاضي عياض رحمه الله: التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض. وتعبه النووي رحمه الله، فقال: والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالتطهر الأول الوضوء والأظهر أن المراد كلا الطهارتين؛ لأنهما مطلوبان شرعا. (فتحسن الطهور) إحسان الطهور هو المبالغة بأداء فرائضه، ومراعاة مستحباته والطهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، كالوضوء، والوضوء، والسحور والسحور. (ثم تصب)

بضم الصاد (على رأسها، فتدلكه دلكا) من باب نصر، يقال: دلكت الشيء دلكا: إذا مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: إذا مسحتها بها. (شديدا، حتى تبلغ) الضمير لإحداهن، وفي بعض النسخ: حتى يبلغ بالياء، فيكون الضمير لذلك (شؤون رأسها) ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن. [شرح النووي على مسلم (4/ 15)]. (ثم تصب عليها)، أي على شؤون رأسها (الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة). الفرصة القطعة من الشيء، وممسكة مطيبة بالمسك. والمراد: أن هذه القطعة يكون فيها شيء من مسك. [فتح الباري لابن رجب (2/ 96)]. (فتطهر بها) أصله تتطهر بتاءين، فحذفت إحداهما؛ تخفيفا. (فقال عائشة) رضي الله عنها (كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم). قال النووي رحمه الله: معناه: قالت لها كلاما خفيا. فضمير "كأنها" لعائشة رضي الله عنها، ومعنى "تخفي ذلك"، أي تستر كلامها لئلا يسمعه النبي ﷺ، أو غيره، فاسم الإشارة يرجع إلى قولها المفهوم من "قالت"، يعني أن عائشة رضي الله عنها لما لم تفهم أسماء مراد النبي ﷺ بقوله: "تطهرين بها" قالت لها: معناه: تتبعين بتلك الفرصة أثر الدم، وتنظفينه بها. (وسألته)، أي سألت أسماء النبي ﷺ (عن غسل الجنابة؟)، أي عن كيفية (فقال) ﷺ (تأخذ) الضمير لإحداكن (ماء، فتطهر، فتحسن الطهور، أو) للشك من الراوي (تبلى الطهور) من الإبلاغ، ويحتمل أن يكون من التبليغ، يقاد أبلغه السلام، وبلغه بالألف والتشديد: إذا أوصله، والمراد بإبلاغ الطهور إحسانه. (ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ) وفي بعض

النسخ: "حتى يبلغ" بالياء، أي يصل الماء (شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء"، فقالت عائشة) رضي الله عنها (نعم النساء) فعل وفاعل، والجملة خبر مقدم، لقولها: (نساء الأنصار) وهو المخصوص بالمدح، وهذا الكلام قالته عائشة رضي الله عنها مدحا لأسماء، حيث إنها جرأت نفسها على سؤال ما يستحيا منه عادة؛ لأنه أمر ديني مهم، لا يعذر فيه أحد، ممن وقع عليه التكليف، من الرجال والنساء، فاضطرت إلى السؤال عنه، وألقت جلاب الحياء العادي؛ لأن الحياء في الأمور الدينية غير محمود. [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (8/ 103)].

1064- عن ابن عباس قال : «ما يأتي على الناس من عام إلا

أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن».

الحكم على الحديث :

الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 188)].

لكن قال البوصيري : «هذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد المؤمن». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/ 195)]. وعزاه في اختصاره إلى مسدد وقال : «فيه مجهول». [اختصار إتحاف المهرة (ت كسروي 1/ 138)]. وضعفه عمرو عبد المنعم سليم «95». [البدع والنهي عنها (ص 83)].

تخريج الحديث :

رواه ابن وضاح «95». [البدع والنهي عنها (ص 83)]. ومن طريقه أبو عمرو الداني «277». [السنن الواردة في الفتن للداني (3/ 612)]. ورواه الطبراني «10610». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 262)]. وابن بطة «11». [الإبانة الكبرى - ابن بطة (1/ 177)]. واللالكائي «125». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/ 103)]. عن عبد المؤمن بن عبيد الله، قال: حدثني مهدي بن أبي المهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

وعبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي، أبو عبيدة البصري [تأذيب الكمال في أسماء الرجال (18 / 444)]. ثقة وليس بمجهول كما قال البوصيري، وهو النفس الشخص في جميع الأسانيد التي فيها: «عبد المؤمن بن عبد الله». [البدع والنهي عنها (ص 83)]. و«عبد المؤمن أبو عبيد». [المعجم الكبير للطبراني (10 / 262)]. و«عبد المؤمن السدوسي». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1 / 103)]. والبوصيري وهم فيه في غير هذا الحديث، فقد قال: «عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي ولم أر من ذكره بعدالة ولا جرح». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (7 / 424)]. وإنما علته مهدي بن حرب العبدى، وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه. ولم يوثقه غير ابن حبان [تأذيب الكمال في أسماء الرجال (28 / 586)]. والهيثمي يقلد ابن حبان في التوثيق كما هو معلوم، لذا هو نفسه قال عن رجاله: «موثقون» ولم يقل «ثقات».

1065- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «والله، والله،

**مرتين، لحفر بئرين بإبرتين، وكنس أرض الحجاز في يوم عاصف
بريشتين، ونقل بحرين زاخرين إلى أرض الصعيد بمنخلين، وغسل
عبدین أسودین حتی یصیرا أبيضین، أهون عليّ من طلب حاجة من**

لئيم لوفاء ديني».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نجد للخبر أي أصل عن علي رضي الله عنه.

1066- عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن». [سنن الترمذي (2 / 126)]. وأورده ابن حبان في «1210». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 228)]. وقال البغوي: «حديث حسن». [شرح السنة للبغوي (6 / 355)]. وأورده ابن حجر في «1999». [هداية الرواة - مع تخریج المشكاة الثاني للألباني (2 / 342)]. وحسنه التركي «477». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 381)]. والألباني «947». [إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبیل (4 / 101)]. ومحققو «21350». [مسند أحمد (35 / 280 ط الرسالة)]. والإثيوبي [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (21 / 345)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 420)].

تخریج الحديث :

رواه الطيالسي «477». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 381)]. ومن طريقه البيهقي «8520». [السنن الكبير للبيهقي (9 / 106 ت التركي)]. ورواه وأحمد «21350». [مسند أحمد (35 / 280 ط الرسالة)]. والترمذي

«761». [سنن الترمذي (2/ 126)]. وابن حبان «1210». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 228)]. والبغوي «1800». [شرح السنة للبغوي (6/ 355)]. عن الأعمش، عن يحيى بن سام قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: سمعت أبا ذر بالربذة يقول فذكره. حسن من أجل يحيى بن سام بن موسى الضبي. قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن معمر بن يحيى بن سام، فقال: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه. وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 317)].

وللحديث شاهد عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [سنن النسائي (4/ 363)]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «وصم من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 112)].

شرح مشكل الحديث :

- أولاً : من الخطأ أن يقال (الأيام البيض) بل الصحيح (أيام البيض) لأن البيض من صفة الليالي، أي: أيام الليالي البيض. سميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

- ثانياً : من السنة كما هو معلوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره لا فرق، كما يحل صومها متتالية أو متفرقة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

[صحيح البخاري (2/ 58 ط السلطانية)]. وأفضل هذه الأيام هي أيام البيض، لقول النبي ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». [سنن الترمذي (2/ 126 ت بشار)].

فأيام البيض هي 13 14 15 من كل شهر هجري. وهي الأيام الغر، عن أبي هريرة قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب، قد شواها ومعه صناجها وأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، فأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟. قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائما فصم الأيام الغر». [مسند أحمد (14/ 154 ط الرسالة)].

وبهذا يظهر لك الفرق والعلاقة بين صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم أيام البيض. فأيام البيض هي أفضل تلك الثلاثة أيام، ومن فاتته أيام البيض، فإنه يصوم ثلاثة أيام وهي التي من كل شهر.

1067- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما هممت بقبيح مما يهْمُ به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر، كلاهما عصمني الله منهما، قلت ليلة لفتى كان معي من قريش بأعلى مكة في غنم لأهلنا نرعاها: أبصر لي غنمي حتى أسمر هذه الليلة بمكة كما يسمر الفتيان قال: نعم، فخرجت، فلما جئت أدنى دار من دور مكة سمعت غناء، وصوت دفوف، ومزامير. قلت: ما هذا؟. قالوا: فلان تزوج فلانة لرجل من قريش تزوج امرأة من قريش، فلهوت بذلك الغناء، وبذلك الصوت حتى غلبتني عيني، فنمت فما أيقظني إلا مس الشمس، فرجعت إلى صاحبي، فقال: ما فعلت؟ فأخبرته، ثم فعلت ليلة أخرى مثل ذلك، فخرجت، فسمعت مثل ذلك، فقيل لي مثل ما قيل لي، فسمعت كما سمعت، حتى غلبتني عيني، فما أيقظني إلا مس الشمس، ثم رجعت إلى صاحبي، فقال لي: ما فعلت؟ فقلت: ما فعلت شيئاً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوالله، ما هممت بعدهما بسوء مما يعمله أهل الجاهلية، حتى أكرمني الله بنبوته».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في «2976». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/12)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (8/608)]. وصححه ابن حزم [الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/25)]. وقال البوصيري: «وهذه الطريق حسنة جليلة ولم أره في شيء من المسانيد الكبار إلا في مسند إسحاق وهو حديث حسن متصل ورجاله ثقات». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (7/55)]. وقال ابن حجر فيما نقله السيوطي: «إسناده حسن متصل ورجاله ثقات». [الخصائص الكبرى (1/150)]. وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/226)]. وحسنه محققو «6272». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (14/169)].

لكن قال ابن كثير: «حديث غريب جدا وقد يكون عن علي نفسه، ويكون قوله في آخره حتى أكرمني الله عز وجل بنبوته مقحما». [البداية والنهاية (3/447)]. وضعفه محققو «4212». [المطالب العالية محققا (17/208)]. والألباني [فقه السيرة للغزالي (ص73)]. وحكم عليه الشبراوي بالنكارة. [سير أعلام النبلاء - ط الحديث (1/178)].

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان «2976». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/12)]. والحاكم «7852». [المستدرک على الصحيحين (8/607)]. وأبو نعيم «128». [دلائل النبوة - أبو نعيم الأصبهاني (ص186)]. والبيهقي من طريق الحاكم [دلائل النبوة - البيهقي (2/33)]. عن ابن إسحاق،

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قيس بن مخزومة، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه. شيخ ابن إسحاق مجهول ولم يوثقه غير ابن حبان [الثقات لابن حبان (7/380)]. وليس من رجال مسلم كما قال الحاكم، قال ابن كثير: «وزعم بعضهم أنه من رجال الصحيح قال شيخنا-يعني المزي- في تهذيبه: ولم أقف على ذلك». [البداية والنهاية (3/447)]. وهو كما قال، فمسلم لم يخرج لمحمد بن عبد الله بن قيس، ويونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء. [تقريب التهذيب (ص613)].

وعند الحاكم في جميع النسخ: عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جده، وهو لم يسمع منه، ومن صوبه إنما صوبه من طريق البيهقي لأنه رواه عن الحاكم.

والحديث عند البخاري [التاريخ الكبير للبخاري (1/418) ت الدباسي والنحال]. [والفاكهي «1721». [أخبار مكة - الفاكهي (3/21) ط (4)]. والطبري «يعملون». [تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (2/279)].

وله شاهد عند الطبراني 921 - حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الفارسي أبو علي أبو يعلى بشيراز، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا مسعر بن كدام، عن العباس بن خديج، عن زياد بن عبد الله العامري، عن عمار بن ياسر قال: قلت: «يا رسول الله، هل قارفت شيئاً مما قارف أهل الجاهلية؟ قال: لا، وقد كنت على موعدين أما أحدهما، فغلبتني عيني، وأما الآخر فشغلتني عنه سامر القوم». [المعجم الصغير للطبراني (2/2)

[138]. لكنه لا يصح، زياد بن عبد الله النخعي. قال الدارقطني: مجهول.
[ميزان الاعتدال (91 / 2)]. وإسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الفارسي، الملقب
بشاذان، له مناكير وغرائب، مع أن ابن حبان ذكره في الثقات. [لسان الميزان
(33 / 2)].

1068- عن أبي هريرة : «أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟. فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟. قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها - شك إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاءنا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يُجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وفي جهنم كالليب مثل شوك السَّعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بقي بعمله، أو الموثق بعمله، ومنهم المخردل، أو المجازى، أو نحوه، ثم يتجلى، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا

من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، هو آخر أهل النار دخولا الجنة، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قَشَبَنِي رِيحُهَا، وأحرقني ذكاؤها، فيدعو الله بما شاء أن يدعوه، ثم يقول الله: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: أَلَسْتُ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَ أَبَدًا، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب، ويدعو الله حتى يقول: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، ويعطي ما شاء من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام إلى باب الجنة انفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فرأى ما فيها من الحَبْرَةِ وَالسَّرُورِ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت،

ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة فيقول الله أأنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسأل غير ما أعطيت، فيقول: ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي رب لا أكونن أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه، فسأل ربه وتمنى، حتى إن الله ليذكره، يقول: كذا وكذا، حتى انقطعت به الأمانى، قال الله: ذلك لك ومثله معه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7437». [صحيح البخاري (9 / 128)]. ومسلم «182». [صحيح مسلم (1 / 112)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7927». [مسند أحمد (13 / 303 ط الرسالة)]. والبخاري «7437». [صحيح البخاري (9 / 128)]. ومسلم «182». [صحيح مسلم (1 / 112)]. وأبو عوانة «487». [مستخرج أبي عوانة (2 / 177)]. عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تُضَارُّونَ) لا تضرون أحدا، ولا يضركم بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة. وجاء تضارون بتخفيف الراء، من الضير، وهو لغة في الضر: أي لا يخالف بعض بعضا، فيكذبه، وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضره. وقيل: المعنى: لا تضايقون، أي لا تزارحون، كما جاء في الرواية الأخرى: "لا تضامون" بتشديد الميم، مع فتح أوله. وقيل: المعنى: لا يحجب بعضكم بعضا عن الرؤية، فيضر به. (وفي جهنم كالليب مثل شوك السَّعْدَانِ) السعدان نبت كثير الشوك، شوكه كالخطاطيف. (فمنهم الموبق بقي بعمله) المهلك بعمله السيئ. (المُخْرَدَل) المخردل الذي تقطع الكلاليب لحمه، يقال: خردلت اللحم خراذيل؛ أي: قطعته قطعاً. (امتُحَشُوا) أحرقوا، يقال: امتحش الخبز؛ أي: احترق. (فيصب عليهم ماء الحياة) أي الماء الذي من يشربه، أو يتطهر به لم يمت أبدا. (فينبتون) يقال: نبت نبتا، من باب نصر، والاسم: النبات، (منه) أي بسبب ذلك الماء، ف "من" سببية، ومعناه: ينبتون بسببه. (كما تنبت الحبة) بزور البقول والعشب، تنبت في الصحراء والبراري، وجوانب السيول، وجمعها: حب بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها، وأما الحبة بفتح أوله، فهي ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب بضميتين (في حميل السيل) أي ما يحمله السيل، وهو ما جاء به السيل من طين، أو غثاء، ومعناه: محمول السيل، والمراد به التشبيه في سرعة النبات، وحسنه، وطراوته. (قشبي ريحها) أي: غير جلدي وصورتي وسودني وأحرقني. (وأحرقني ذكاؤها) اشتعالها ولهبها، ذكت النار تذكو ذكا بالقصر، وذكوا بالضم وتشديد

الواو: أي كثر لخبها، واشتد اشتعالها ووهجها. (انفهمت) انفتحت،
واتسعت، والمتفیهق: المتوسع في كلامه، والمتكلف فيه. (الخبرة) السرور،
وإفراط التنعيم.

1069- عن عائشة قالت: «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة

**كذا وكذا - تعني قصيرة- فقال: لقد قلت كلمة لو مُزج بها البحر
لمزجته، قالت: وحكيثُ له إنسانا، فقال: ما أحب أني حكيثُ إنسانا
وأن لي كذا وكذا».**

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4875». [سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون
المعبود)]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/
275)]. وذكره عبد الحق الإشبيلي في [الأحكام الوسطى (4/ 263)].
وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/
327)]. وذكره ابن حجر في «4781». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة
الثاني للألباني (4/ 386)]. وصححه محققو المسند «25560». [مسند
أحمد (42/ 361 ط الرسالة)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث
الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 118)]. والوادعي
«1594». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/
503)]. والألباني «2834». [صحيح الترغيب والترهيب (3/ 77)].

تخريج الحديث:

رواه أحمد «25560». [مسند أحمد (42/ 361 ط الرسالة)]. وأبو داود
«4875». [سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)]. والترمذي

«2502». [سنن الترمذي (4 / 275)]. وابن أبي الدنيا «283». [الصمت وآداب اللسان (ص168)]. عن سفيان: حدثني علي بن الأقرم، عن أبي حذيفة، عن عائشة رفعتة. وهو صحيح الإسناد.

شرح مشكل الحديث :

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا) أي يكفيك من شأن زوجتك صفية كذا، وأشارت إلى قصرها. (تعني قصيرة) توضيح من الراوي لمعنى كلامها. (فقال: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته) أي لو خلطت هذه الكلمة بالبحر لغيرته لشدة قبحها، وهو تعبير عن عظم الذنب. (قالت: وحكيت له إنسانا) أي قلدت شخصًا في كلامه أو مشيته. (فقال: ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا) أي لا أرغب في تقليد أحد ولو أعطيت شيئًا كثيرًا من الدنيا، تنفيرًا من الغيبة والاستهزاء بالناس.

1070- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة

ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه». [سنن الترمذي (4/ 417)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير إبراهيم بن الفضل [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 376)]. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح قال يحيى إبراهيم ليس حديثه بشيء». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 88)]. وضعفه ابن مفلح [الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 112)]. وقال محققو ابن ماجه: «إسناده ضعيف جدا». [سنن ابن ماجه (5/ 269 ت الأرئووط)]. وكذلك قال محمد عمرو عبد اللطيف [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 65)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 101)]. والغماري [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 112)]. وضعفه محمد الهري [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25/ 282)]. والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 173)].

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «4169». [سنن ابن ماجه (2 / 1395 ت عبد الباقي)].
والترمذي «2687». [سنن الترمذي (4 / 417)]. وابن حبان [المجروحين
لابن حبان ت زايد (1 / 105)]. والبيهقي «412». [المدخل إلى السنن
الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص 283)]. عن إبراهيم بن الفضل،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره. إبراهيم بن الفضل المخزومي، أبو
إسحاق المدني متروك. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2 / 165)]. ورواه
من حديث علي الديلمي: «أنا الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر المفيد، أنا
المعمر أبو الدنيا واسمه عثمان بن عبد الله البلوي عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه مرفوعاً». [زهر الفردوس (4 / 245)]. أبو الدنيا كذاب [ميزان
الاعتدال (3 / 33)]. وروي مرسلًا عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله
ﷺ.. [مسند الشهاب (1 / 118)].

شرح مشكل الحديث :

(الكلمة الحكمة) الكلمة ذات الحكمة؛ أي: الخالية مبانيتها عن الخلل والخطأ
والفساد في التركيب، الدالة على معنى دقيق بليغ. وحاصل المعنى: أنها الكلمة
البليغة معنى، الفصيحة لفظاً. (ضالة المؤمن) أي: مطلوبة له (حيثما وجدها)
أي: في أي مكان وجدها سواء وجدها عند من يليق بها؛ كالفصحاء، أو
وجدها عند من لا يليق بها؛ كالسفهاء (فهو) أي: فالمؤمن (أحق بها) أي:
أحق بأخذها وقبولها وحفظها. [شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي
الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25 / 283)].

1071- عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبح لسبع، أو

أربع عشرة، أو أحد وعشرين».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل تفرد به الخفاف». [المعجم الصغير للطبراني (29 / 2)] وقال الهيثمي: «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4 / 59)]. وأعله ضياء الرحمن وقال: «وفي معناه أحاديث أخرى ولا يصح منها شيء». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 681)]. وضعفه الألباني «1170». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4 / 394)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في «723». [المعجم الصغير للطبراني (29 / 2)] وفي «4882». [المعجم الأوسط للطبراني (5 / 136)]. والبيهقي «19320». [السنن الكبير للبيهقي (19 / 389 ت التركي)]. عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه. إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 454)].

وورد من حديث عائشة رواه الحاكم عن عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا، فقالت عائشة رضي الله عنها: «لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين». [المستدرک على الصحيحين (4/ 266)]. لم يسمع عطاء هذا الحديث من أم كرز. ثم اختلف عليه فيه، فقد رواه عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 114) ت الحوت)].

وفي الباب ما رواه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ: «عق عن نفسه بعد النبوة». [السنن الكبير للبيهقي (19/ 379) ت التركي]. وفيه عبد بن محرز وهو ضعيف جدا. [التلخيص الحبير (6/ 3041) ط أضواء السلف]. ووردت أحاديث في الباب لم يصح منها شيء.

شرح مشكل الحديث :

قوله (العقيقة) ما يُذبح عن المولود (تُذبح لسبع) في اليوم السابع من ولادته (أو أربع عشرة) إن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر (أو إحدى وعشرين) إن فات الرابع عشر ففي الحادي والعشرين.

وقد اختلف العلماء فيمن فاته اليوم السابعة للعقيقة، قال المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع، ودليلهم حديث سمرة بن جندب، أن

رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى». [سنن أبي داود (3/ 66 ط مع عون المعبود)]. وقال الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود. وقال الحنابلة: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه. ودليل هذا القول حديث: «العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين». [السنن الكبرى - البيهقي (9/ 510 ط العلمية)]. لكنه ضعيف.

ونص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها، ونقلوا عن نصه في البويطي: أنه لا يفعل ذلك واستغربه. [راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 279)].

والراجع قول المالكية لقوة دليلهم. وراجع كتابي [أحكام تتعلق بالمولود].

1072- عن أبي سعيد الخدري قال: «أُتي النبي ﷺ بضب، فقال: تاه سبطٌ من بني إسرائيل ممن عضب الله عليه، فإن يك في الأرض فهو هذا».

الحكم على الحديث :

ضعيف بهذا السياق.

أحكام المحدثين :

ضعف إسناده محققو «11373». [مسند أحمد (17/ 467 ط الرسالة)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «عن معمر، عن أبي عمران الجوني، أو غيره، شك معمر، من الشيوخ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أُتي النبي ﷺ بضب..». [مصنف عبد الرزاق (5/ 209 ط التأصيل الثانية)]. ويضعف من أجل شك معمر. ورواه ابن سعد [الطبقات الكبير (1/ 341 ط الخانجي)]. وأحمد «11373». [مسند أحمد (17/ 467 ط الرسالة)]. عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، أُتي بضب، فقلبه بعود كان في يده ظهره لبطنه، فقال: تاه سبط من بني إسرائيل فإن يكن فهو هذا. سنده ضعيف لضعف بشر بن حرب. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (4/ 110)]. وفي رواية عند أحمد: «أُتي رسول الله ﷺ بضب فقال: اقلبه لظهره». [مسند أحمد (17/ 469 ط الرسالة)]. فأمر بقلبه ولم يقلبه هو. وصح عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ قال: بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت

دواب فما أدري أي الدواب هي فلم يأمر، ولم ينه». [مسند أحمد (17/232 ط الرسالة)]. وإسناده صحيح. وعنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفتينا؟». قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ». [صحيح مسلم (6/70)]. وفي رواية: أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي. قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه، ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهي عنها». [صحيح مسلم (6/70)].

شرح مشكل الحديث :

(أُتي) جيء (النبي ﷺ بضب) الضب حيوان معروف، جيء به إليه ليُعرف حكم أكله (فقال: تاه) ذهب وغاب أو هلك بالمسخ (سبط من بني إسرائيل) السبط ولد الابن أو فرعه، ويُقال للفرع من اليهود كالقبيلة من العرب، والمراد قبيلة من بني إسرائيل ضلّت عن طاعة الله (ممن غضب الله عليه) من الذين غضب الله عليهم فعوقبوا بالمسخ (فإن يك في الأرض فهو هذا) إن كان بقي من ذلك المسخ شيء فهو هذا الحيوان.

والضب مباح أكله فعن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوزا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول

الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي». [صحيح البخاري (71 / 7)]. وإنما توقف فيه النبي ﷺ أول الأمر لأنه لم يوح إليه شيء بخصوصه.

1073- عن طاووس قال: «قضى رسول الله ﷺ بين مهاجري وأنصاري، فقال المهاجري: يا رسول الله، حقي ثابت وما قضى لي شيئاً، فقال الأنصاري: صدق يا رسول الله، إن حقه ثابت وما قضيته شيئاً، فقال ﷺ: فأدِّ إليه، فقال: أما دعواه فقد أدتُ إليه، وأما حق ثواب معروفه فإنه عليّ أكافئه، فقال المهاجري: صدق يا رسول الله، فقال ﷺ: تبارك الذي قسم العقل بين عباده أشتاتاً؛ إن الرجلين ليستوي عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما، ولكنهما يتفاوتان في العقل كالذرة في جنب أحد، وما قسم الله تعالى خلقه حظاً هو أفضل من العقل واليقين».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال العراقي: «إسناده ضعيف». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (5/2075)].

تخريج الحديث :

رواه الحكيم الترمذي: «1046»: حدثنا المهدي بن عامر، ثنا الحسن بن خازم، عن عبد ربه، عن عباد بن كثير، عن غالب الخدري، عن طاووس فذكره. [نوادير الأصول (ت إسماعيل عوض 2/768)]. إسناده مسلسل بالمجاهيل وهو مرسل، وعباد بن كثير الثقفى متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/538)]. والمتن بارد ظاهر أنه من وضع وضاع.

1074- عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة : «أن رسول الله ﷺ جاء بيت زيد بن حارثة فاستأذن، فأذنت له زينب ولا خمار عليها، فألقت كُم درعها على رأسها، فسألها عن زيد؟. فقالت: ذهب قريبا يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ وله همهمة، قالت زينب: فاتبعته فسمعتة يقول: تبارك مصرف القلوب فما زال يقولها حتى تغيب». .

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني مرسلا، وبعضه عن أم سلمة كما تراه، ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9 / 247)]. وضعفه الألباني «3390». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 402)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «3089». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5 / 428)]. والطبراني «121». [المعجم الكبير للطبراني (24 / 44)]. وأبو نعيم «7423». [معرفه الصحابة لأبي نعيم (6 / 3224)]. عن الحسن بن علي الحلواني، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فذكره. سنده ضعيف لأنه مرسل، وعبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب مجهول

وذكره ابن حبان في [الثقات لابن حبان (7/ 82)]. وعند من خرجة جميعا (ابن المنيب) والصواب هو المثبت. ونحوه رواه ابن عدي عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي: «إن رسول الله ﷺ رأى زينب بنت جحش فقال سبحان الله مقلب القلوب فقال زيد بن حارثة ألا أطلقها يا رسول الله فقال أمسك عليك زوجك فأنزل الله عز وجل وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 333)]. وهو مرسل كذلك، وسليم مولى الشعبي كوفي ضعيف. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 333)]. وقد وردت روايات نحوه لم يصح منها شيء.

شرح مشكل الحديث :

يذكر قوم أن الخبر هو سبب نزول قول ربنا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37)﴾ [الأحزاب: 37]. وليس كذلك، وإنما صح ما رواه البخاري عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله، وأمسك عليك زوجك». [صحيح البخاري (9/ 124)]. أما ما ورد من تفاصيل وقصص فلم يصح منها شيء، وقوله {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش حيث أوحى إليه ذلك وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة، لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} وليس إعجابه بها. [أضواء

البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 15 ط عطاءات العلم). فالمراد هو
التزوج بزینب وهو الشيء الذي سيبيده الله لأن الله أبدى ذلك في تزوج النبي
ﷺ بها ولم يكن أحد يعلم أنه سيتزوجها ولم يبد الله شيئاً غير ذلك، فلزم أن
يكون ما أخفاه في نفسه أمراً يصلح للإظهار في الخارج، أي أن يكون من
الصور المحسوسة. [تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير (22/ 32)].

1075- عن ابن سِيْلان : «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ورفع بصره

إلى السماء: وقال: سبحان الله، تُرسل عليهم الفتن إرسال القطر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر : «إسناده صحيح». [الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 109)].

لكن قال الدارقطني : «اختلف على بيان في إسناده». [المؤتلف والمختلف -

الدارقطني (3 / 1264)]. وقال ابن عدي : «وهذا ما أعلمه وصله إلا محمد

بن الحسن عن خالد، وغيره رواه عن بيان عن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا».

[الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 376)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «647». [مسند ابن أبي شيبة (2 / 160)]. وعنه ابن

أبي عاصم «2678». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5 / 140)].

والبغوي «1729». [معجم الصحابة للبغوي (4 / 238)]. وابن عدي.

[الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 376)]. عن محمد بن الحسن، قال: نا

خالد، عن بيان، عن قيس قال: أخبرني ابن سِيْلان. ومحمد بن الحسن ضعيف

[تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25 / 67)]. وقد خولف فيه، خالفه أبو

أسامة، رواه عن إسماعيل، عن بيان، عن قيس مرسلًا. [مصنف ابن أبي شيبة

(7 / 459 ت الحوت)]. وهذا أصح. قال ابن عدي : «وهذا ما أعلمه وصله

إلا محمد بن الحسن، عن خالد». [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 376)].

وليس كذلك، فقد رواه غيره، رواه سليمان بن داود المنقري، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي به. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1680)]. لكن سليمان بن داود متروك الحديث. واختلف فيه على بيان فرواه أبو يوسف، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن بلال». [المعجم الكبير للطبراني (1/ 356)]. قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 307)]. ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان عن قيس، عن جرير. [المعجم الكبير للطبراني (2/ 310)]. قال الهيثمي: «فيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 307)].

وابن سِيلان له صحبة، وقيل اسمه عبد الله. [معجم الصحابة للبغوي (4/ 238)].

1076- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الفرس

فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الدارمي: «لم يروه عن حماد إلا كل مقرووف في دينه». [نقض الدارمي على المريسي - ت الأملعي (2/ 660)]. وذكره ابن عدي ضمن مكذوبات محمد بن شجاع [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 551)]. وقال البيهقي: «محمد بن شجاع الثلجي، وكان يضع أحاديث في التشبيه نسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها». [الأسماء والصفات - البيهقي (2/ 229)]. وقال الجوزقاني: «هذا حديث موضوع، باطل كفر، لا أصل له عند العلماء». [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/ 187)]. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه». [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 105)]. وقال ابن عساكر: «حديث إجراء الخيل موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث». [تاريخ دمشق لابن عساكر (13/ 145)]. وحكم عليه بالوضع ابن تيمية. [الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم نقض المنطق (ص 207)]. والذهبي [ميزان الاعتدال (3/ 579)].

تخريج الحديث :

رواه البيهقي «794». [الأسماء والصفات - البيهقي (2/229)]. والجوزقاني «52». [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (1/186)]. وابن الجوزي [الموضوعات لابن الجوزي (1/105)]. عن محمد بن شجاع الثُّلجي، قال: حدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزَم، عن أبي هريرة فذكره. محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي كان يضع الحديث [الكامل في ضعفاء الرجال (7/550)]. وأبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان البصري. قال سعيد: رأيت، ولو أعطى درهما لوضع خمسين حديثا. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: هو متروك. [الموضوعات لابن الجوزي (1/106)].

أما ما وقع عند الحكيم الترمذي «94» حدثنا حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة فذكره. [الرد على المعطلة (ص 101)] فهو منقطع بين الترمذي وبين حبان فهو لم يسمع منه، وقد يكون هناك سقط، فالتهم به هو ابن شجاع ولا يمكن أن يكون حماد ولا يعرف عنه، وقد قيل: «إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام». [ميزان الاعتدال (1/590)].

ولم يتهم أحد حماد بن سلمة بهذا الحديث غير الكوثري الذي أخذ يلزم ابن عدي لانه اتهم ابن شجاع، فقد قال: «وإنما يدل هذا التحمس على خبيث لابن عدي، الذي لم يتعلم من العربية ما يقوم به لسانه ويصونه من اللحن الفاضح، وأنى لمثله أن يقوم فكره حتى يتخذ قدوة؟». وكان ابن شجاع يحذر الرواة من الأخذ بروايات تالفة أدخلها الوضّاعون على بعض شيوخ الرواية،

فيرد عليه عثمان بن سعيد الدارمي المجسّم قائلاً: كيف يجد الوضّاعون سبيلاً إلى الإدخال على شيوخٍ في الرواية؟». [السيف الصقيل (ص 84)]. ثم صار الكوثري يذكر أموراً ليطعن في حماد بن سلمة، وقد رد على هذا العلامة المعلمي رحمه الله [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 452 ط المكتب الإسلامي)].

1077- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده
ليدخلن الجنة الفاجر في دينه، الأحمق في معيشته، والذي نفسي
بيده ليدخلن الجنة الذي قد محشته النار بذنبه، والذي نفسي بيده
ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة يتناول لها إبليس رجاء أن تصيبه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الأعلى [الكامل في ضعفاء الرجال (6/548)]. وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب جدا، وسعد هذا لا أعرفه».

[تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (4/95)]. وقال الهيثمي: «في إسناد الكبير سعد بن طالب: أبو غيلان، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وفيه ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/216)].

تخرج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «94». [حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (ص99)].

والطبراني «5227». [المعجم الأوسط للطبراني (5/250)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (6/548)]. والبيهقي «617». [البعث والنشور للبيهقي ت الشوامي (ص434)]. والديلمي «2633». [زهر الفردوس (7/11)]. عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رفعه. عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (16/366)]. ورواه

الطبراني «3022 - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سعد أبو غيلان الشيباني، عن حماد بن أبي سليمان به. [المعجم الكبير للطبراني (3 / 168)]. سعد بن طالب أبو غيلان الشيباني قال أبو حاتم : شيخ صالح، في حديثه صنعة. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4 / 87)]. ورواه ابن عدي : «حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا المَرْجِيُّ بن رجاء، عن أبي سعد البقال، عن رِبعي بن خراش عن حذيفة..». [الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 202)]. المرجى مختلف فيه، وأبو سعد البقال ضعيف، وفي الأصل (سعيد) وهو خطأ، وسعيد اسمه. راجع ترجمته في [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11 / 52)].

شرح مشكل الحديث :

(والذي نفسي بيده) قسم يؤكد به النبي ﷺ صدق قوله (ليدخلن الجنة الفاجر في دينه) من كان كثير الذنوب مقصرًا في الطاعة، فیدخله الله الجنة برحمته بعد عذابه أو بعفوه. (الأحمق في معيشته) ضعيف التدبير في دنياه، قليل الحيلة في أسباب الرزق (الذي قد محشته النار بذنبه) أي الذي أحرقتة النار (ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة يتناول لها إبليس رجاء أن تصيبه) أي يغفر الله مغفرة عظيمة يطمع إبليس لشدة عظمها أن ينال منها شيئًا، لما يرى من سعة رحمة الله.

1078- عن أبي ذر قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على

حمار، والشمس عند غروبها فقال: هل تدري أين تغرب هذه؟.

قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنها تغرب في عين حامية».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4002». [سنن أبي داود (4/ 65 ط مع عون المعبود)].

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن

أبيه، عن أبي ذر إلا سفيان بن حسين، وقد رواه عن إبراهيم التيمي يونس بن

عبيد، وسليمان الأعمش، وهارون بن سعد». [مسند البزار = البحر الزخار

(9/ 408)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

[المستدرک على الصحيحين (2/ 267)]. وقال الطبراني: «تفرد به الحكم

بن مروان». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 374)]. وصححه إسناده محققو

«21459». [مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)]. والألباني

«2403». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/

528)]. والعدوي!. «162». [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية

(ص286)].

لكن العدوي ضعفه مع بعض الباحثين!. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية

(15/ 236)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21459». [مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)]. وأبو عمر الدوري «78». [جزء قراءات النبي - أبو عمر الدوري (ص123)]. وأبو داود «4002». [سنن أبي داود (4/ 65 ط مع عون المعبود)]. والبخاري «4010». [مسند البخاري = البحر الزخار (9/ 407)]. والحاكم «2961». [المستدرک علی الصحيحین (2/ 267)]. عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رفعه. الحكم هو ابن عتيبة يدلّس، لكنه ممن يحتمل تدليسه فهو لا يحدث إلا عن ثقة [جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص113)]. وخالفه الأعمش. [صحيح البخاري (9/ 125)].

ويونس بن عبيد. [صحيح مسلم (1/ 95)] وموسى بن المسيب. [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (4/ 1188)]. وهارون بن سعد. [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (4/ 1191)]. وعبد الأعلى التيمي. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 89)]. فرووه جميعا دون قوله (تغرب في عين حامية). لكن الطرق إلى غير الأعمش ويونس فيها ضعف، فلا يمكن اعتمادها، وإنما تصح مخالفته للأعمش ويونس. وللحديث شاهد عند أحمد:

«6934 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثني مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ الشمس حين غربت، فقال: في نار الله الحامية، لولا ما يزعمها من أمر الله لأهلك ما على الأرض». [مسند أحمد (11/ 526 ط الرسالة)]. لكنه ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عمرو. فلا يعمل الحديث لأن الحكم ثقة ولم يأت بما ينكر ولا بما يخالف فيه غيره، وغاية ما في روايته زيادة.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تغرب في عين حامية) أي حارة وهي قراءة، وقرأ بعضهم حمئة أي طين، ولا تعارض بينهما فهي حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل، وليس في الحديث ما يستشكل، فالقول فيه كالقول في قول ربنا ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: 86]. ويدل على هذا رواية أحمد أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «فإنها تغرب في عين حامية، تنطلق حتى تخر لربها ساجدة تحت العرش». [مسند أحمد (35/ 363 ط الرسالة)]. فحدثه بما يراه أولاً، ثم حدثه أنها تسجد تحت العرش وهو الموافق رواية الجماعة: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: {والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم}». [صحيح البخاري (6/ 123)]. فحدثه أولاً بنهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب.

1079- عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «يُبَدَأُ

الخيل يوم وِردِها».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير كثير بن عبد الله [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 197)]. واختلفت النسخ في حكم البوصيري، وكلها تدل على أنه حديث لا يصح [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3 / 84)]. وضعفه محققو «2484». [سنن ابن ماجه (3 / 536 ت الأرئوط)]. وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 397)]. وكذلك قال الهري [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (14 / 336)]. وقال مصنفوا المسند المعلن: «إسناده ساقط». [المسند المصنف المعلن (23 / 181)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري [التاريخ الكبير للبخاري (6 / 402 ت الدباسي والنحال)]. وابن ماجه «2484». [سنن ابن ماجه (2 / 830 ت عبد الباقي)]. والطبراني «22». [المعجم الكبير للطبراني (17 / 19)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 197)]. والخطابي [غريب الحديث - الخطابي (1 / 510)]. عن أبي الجعد عبد الرحمن بن عبد الله، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رفعه. كثير بن عبد الله بن عمرو

بن عوف المزني قال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 154)]. وقال النسائي: «متروك الحديث». [الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 89)]. وأبوه مجهول. ولفظ الخطابي: «الخیل مبدأة يوم الورد». [غريب الحديث - الخطابي (1/ 510)].

وقد نسب الألباني للسندي الوهم لقوله: «في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف. وفيه حفيده كثير بن عبد الله.. فإنه خطأ فاحش؛ لأن عمرو بن عوف صحابي معروف. ولعله أراد أن يقول: عبد الله بن عمرو بن عوف فسقط من قلمه: عبد الله بن، فظهر الخطأ. لكن يرد عليه قوله: وفيه حفيده كثير..؛ فإن كثيرا هذا هو ابنه، فتأمل». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 398)]. والظاهر أنه يوجد سقط وخلط في نسخ البوصيري فهي تختلف في النقل عنه، فما ذكره السندي موجود في طبعة الكشناوي [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 85)]. بينما في طبعة مختار حسين: «وإسناد حديث عمرو بن عوف ضعيف فيه حفيده كثير». [مصباح الزجاجة (ط الكتب العلمية ص 337)] وفي طبعة دار

الجنان: «هذا إسناد ضعيف كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه الشافعي». [مصباح الزجاجة (ط دار الجنان 2/53)]. بينما نسخة الألباني فيها: «هذا إسناد ضعيف». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 397)]. وخاصة أن نسخة الكشناوي فيها: «في الزوائد إسناده فيه عمرو..». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 85)]. فقوله (في الزوائد) غير مفهوم إلا إن يراد كتاب آخر.

شرح مشكل الحديث :

قوله (يُبَدَأُ) من بدد بمعنى التفريق، أي تفرق كي لا يُزاحم الخيلُ على الماء، بل يُجاء بواحدة بعد واحدة، متفرقة، لكي لا يتأذى بها الناس أو الدواب من حوافرها. وضبط

كذلك (يُبدأ) أي تبدأ الخيل يوم وردّها على الماء على غيرها من المواشي، كالإبل والغنم، وذلك الابتداء كشرّفها؛ لأنها إلى الجهاد. [شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص179].

1080- عن الحكم بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل

القرآن، فهو كلام الله عز وجل».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير عيسى بن إبراهيم. [الكامل في ضعفاء الرجال (439 / 6)]. وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (399 / 7)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «3193». [المعجم الكبير للطبراني (219 / 3)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (439 / 6)]. عن بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عُمير رفعه. بقية مدلس، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، قال النسائي: متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (439 / 6)]. وموسى بن أبي حبيب قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8 / 140)]. والحكم بن عمير مختلف في صحبته، فقد قال ابن أبي حاتم: «الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ لا يذكر السماع ولا لقاء، أحاديث منكورة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (125 / 3)].

وقد ذكر باشنفر [تصحيفات المحدثين - باشنفر (ص582)] أن قوله (ينزل القرآن) تصحيف، والصواب (تبرك بالقرآن) هكذا نقله ابن كثير [جامع المسانيد والسنن (2/ 524)]. والسيوطي. [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 297)]. وبه يستقيم المعنى. بينما يرى الألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 399)] أن الصحيح هو ما في أصل الطبراني. وعند ابن عدي: «نزل القرآن، وهو كلام الله». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 439)].

1081- عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة {الحمد}، و {قل هو الله أحد}، بنى الله له في الجنة قصرين لا فصلَ بينهما ولا وصم».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن جرير ضمن مناكير عمرو بن جرير [الكامل في ضعفاء الرجال (6/256)]. وذكره الذهبي ضمن ثلاث أحاديث لعمرو بن جرير وقال: «هذه أباطيل». [ميزان الاعتدال (3/251)]. وقال السناري في الهامش: «سنده موضوع». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7/122)].

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (6/256)]. وأبو طاهر السلفي «1464». [المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (1/571)]. وعنه عبد الغني المقدسي «42». [أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (ص31)]. وأحمد بن عبيد [الثاني من فضائل جرير (رقم: 103)]. والخلال [فضائل سورة الإخلاص (رقم: 10)]. عن عمرو بن جرير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله يرفعه. عمرو بن جرير، أبو سعيد البجلي، كذبه أبو حاتم. وقال الدارقطني: متروك الحديث. [ميزان الاعتدال (3/250)]. والحديث عند غير الخلال رواه عن عمرو بن جرير

أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو عصيدة النحوي. قال ابن عدي: له مناكير. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على جل حديثه. [ميزان الاعتدال (1/118)]. لفظ ابن عدي فيه: «ولا وصل». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/256)].

وله شاهد عند ابن ماجه عن أحمد بن منيع قال: حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة». [سنن ابن ماجه (1/437 ت عبد الباقي)]. أحمد بن منيع قال الإمام أحمد: «كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث». [تهذيب التهذيب (14/881)]. وله شاهد آخر رواه الرافعي عن أبي هذبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عشرين ركعة بين العشاء الآخرة والمغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودينه وآخرته». [التدوين في أخبار قزوين (2/211)]. أبو هذبة إبراهيم بن هذبة أبو هذبة دجال. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/114)]. ونحوه عن ثواب عند ابن شاهين: 75 - حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، نا عبد العزيز بن محمد الهاشمي، نا عبد القدوس بن إبراهيم الحجي الصنعاني، نا إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن خلاد بن جندة، عن سعيد بن جبیر، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قرآن، كان حقا على الله عز وجل أن يبنى له قصرين في الجنة، مسيرة كل قصر منهما مائة عام، ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم».

[الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص31)]. وفيه مجاهيل.

وفي الباب عن حذيفة قال: «سألني أُمِّي متى عهدك؟ - تعني بالنبي ﷺ - فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك!». فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء...». [سنن الترمذي (6 / 121)]. فتبين أن النبي ﷺ كان يتنفل بعد المغرب ما شاء حتى صلاة العشاء.

شرح مشكل الحديث :

قوله (من صلى) تطوعا (بين المغرب والعشاء عشرين ركعة) وهو وقت فاضل تُستحب فيه الطاعة. (يقرأ في كل ركعة {الحمد}) أي سورة الفاتحة. (و{قل هو الله أحد}) أي سورة الإخلاص. (بني الله له في الجنة قصرين) أعد له سبحانه قصرين كريمين جزاءً على هذه العبادة. (لا فصل بينهما) ليس بينهما حاجز (ولا وصم) لا عيب فيهما ولا نقص، بل هما في غاية النعيم الكامل.

1082- عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبن الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر، فقالت: بلى؛ فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5211». [صحيح البخاري (7 / 33)]. ومسلم «2445». [صحيح مسلم (7 / 138)].

تخريج الحديث :

بهذا السياق رواه بن راهويه «942». [مسند إسحاق بن راهويه (2 / 390)]. والبخاري «5211». [صحيح البخاري (7 / 33)]. ومسلم «2445». [صحيح مسلم (7 / 138)]. وأبو عوانة «4916». [مستخرج أبي عوانة (11 / 534)]. والنسائي «8883». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 173)]. عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة فذكرته.

شرح مشكل الحديث :

قولها (كان إذا خرج أقرع بين نسائه) إذا خرج إلى سفر أقرع بين زوجاته (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) طارت أي: حصلت، وطير كل إنسان: نصيبه، فوقعت القرعة على عائشة وحفصة معا (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) أن النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة، وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل، وهم سائرون يسير مع عائشة، يتحدث معها، كما هي عادة المسافرين؛ لقطع المسافة. (فقال حفصة) لعائشة (ألا تركين الليلة بعيري، وأركب بعيرك) تتبادل البعيرين فأنت اركبي على بعيري وأنا أكب على بعيرك، وكانتا في هودج (فتنظرين) إلى ما لم تكوني تنظرين (وأنظر) إلى ما لم أنظر، وإنما حمل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة، وفيه إشعار أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما لم تكونا متقارنتين، بل كانت كل واحدة منهما في جهة. (قالت) عائشة (بلى)؛ أي: فقالت عائشة لحفصة: بلى اركبي جملي، وانظري، وأنا أركب جملك، وأنظر. (فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها) أي سلم على حفصة (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة) مشى مع حفصة وافتقدت عائشة رسول الله ﷺ؛ أي: في حالة المسايرة، فبسبب ذلك غارت؛ لأن قطع المألوف صعب (فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر) جعلت عائشة رضي الله عنها رجلها بين الإذخر، وهو نبت معروف، توجد فيه الهوام غالبا البرية، وإنما فعلت هذا؛ لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية، (وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية

تلدغني) دعاء منها على نفسها بعقوبة لما لحقها من الندم على ما فعلت، ولما تم عليها من الحيلة، ولما حصل لها من الغيرة (ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) لم تخبر النبي ﷺ، وظاهره أن النبي ﷺ لم يعرف القصة؛ وإنما تمت لحفصة حيلتها عليها، والله أعلم، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم ذلك بالوحي أو بالقرائن بالقرائن، وتغافل عما جرى من ذلك؛ إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم، ولا يتعلق به إثم. راجع [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (103 / 39)].

1083- عن علي عليه السلام قال: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس، قال: يا أبا الحسن، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع وما أقول إلا ما أمر ربي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها، وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين، وداود النبي، ويعقوب، وعيسى، عليهم السلام. يا علي من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله تعالى بكل عرق في جسده مدينة في الجنة. يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة، وألف حج، وألف عمرة، وخير من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة. يا علي من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب، يا علي

خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفئ غضب الرب، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات، والدرجات، يا علي لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليها.

تخريج الحديث :

ليس للحديث وجود في كتب السنة، وإنما هو في كتب الشيعة، وهو ظاهر الكذب.

1084- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجلان من النار، فيُعرضان على الله، ثم يؤمر بهما إلى النار، فيلتفت أحدهما فيقول: يا رب، ما كان هذا رجائي!. قال: وما كان رجائك؟. قال: كان رجائي إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني، فيرحمه الله فيدخله الجنة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «192». [صحيح مسلم (1/ 123)]. وأورده ابن حبان في [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)].

تخريج الحديث :

هذا لفظ ابن حبان: «5262 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هذبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك..». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)]. إسناده صحيح. ورواه مسلم «192». [صحيح مسلم (1/ 123)]. وأبو يعلى «3292». [مسند أبي يعلى (6/ 48 ت حسين أسد)]. وأبي عاصم «853». [السنة لابن أبي عاصم (2/ 411)]. عن حماد بن سلمة به. لفظ مسلم: «يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تعيدني فيها، فينجيه الله منها». [صحيح مسلم (1/ 123)].

ورد في طبعة حسين أسد «3292». [مسند أبي يعلى (6/ 48) ت حسين أسد]. عن أنس موقوفا عليه، وهو سقط فيتنبه إليه.

شرح مشكل الحديث :

(يخرج رجلان من النار) أي بعد أن نالهما العذاب بذنوبهما حتى أذن الله لهما بالخروج. (فيعرضان على الله) عرضت الشيء على فلان: إذا أريته إياه (ثم يؤمر بهما إلى النار) مرة أخرى (فيلتفت أحدهما) يؤمر به إلى النار امتحانا (فيقول: يا رب، ما كان هذا رجائي!) أي لم أكن أرجو بعد إخراجي منها أن تعيدني إليها. (قال: وما كان رجائك؟) ما الذي كنت تأمله مني عند إخراجك منها. (قال: كان رجائي إذا أخرجتني منها أن لا تعيدني) أمني أن يكون إخراجي علامة عفو دائم (فيرحمه الله فيدخله الجنة) يعفو عنه بفضلته ويجعله من أهل الجنة مكافأة لصدق رجائه وحسن ظنه بربه.

هذان لما سلّما لأمر ربهما، ورضيا بما نزل بهما من عذابه، وأسرعاً إليه طاعةً ومحبةً له، إذ علما أن في ذلك رضاه وموافقة أمره؛ تحوّل عذابهما في حقهما نعيمًا، وصار الألم لذةً والبلاء راحةً لما غمر قلوبهما من الرضا بالله والآنس به. ومن جميل تبويب ابن حبان: «ذكر البيان بأن حسن الظن بالمعبود جل وعلا قد ينفع في الآخرة لمن أراد الله به الخير». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 294)].

1085- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ قرآنا

يمشي على الأرض».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له، وإنما الصحيح أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : «إن

خلق نبي الله ﷺ كان القرآن». [صحيح مسلم (2/ 169 ط التركية)].

1086- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «أقبح النساء

السلفع».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر لا أصله، وهناك من ينسبه إلى ابن أبي شيبة ولا يوجد فيه، وإنما ورد قوله في قول الله : {قالت إحداها يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} . [القصص: 26]. قال : «فأقبلت إليه ليست بسلفع من النساء لا خراجة، ولا ولاجة، ومعها ثوبها على وجهها». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 334 ت الحوت)]. وهو صحيح عنه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (السلفع) هي الوقحة من النساء الجريئة على الرجال. [غريب الحديث - الخطابي (2/ 469)]. ولا شك أنه يذم في المرأة جرؤتها على الرجال، ففطرتها في الحياء والهروب من الاختلاط بهم ومجارتهم، قال ربنا : ﴿أَوْمَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18].

1087- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علقوا السوط

حيث يراها أهل البيت».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبخاري وقال: حيث يراه الخادم. وإسناد الطبراني فيهما حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/106)]. وحسنه الألباني «1447». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/432)].

لكن ذكره ابن عدي ضمن تفردات دواد بن علي [الكامل في ضعفاء الرجال (3/557)]. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد إلا سلام بن سليمان والمشهور من حديث داود بن علي». [المعجم الأوسط للطبراني (4/342)]. وقال أبو عبد الرحمن الحوت: «طرقه ضعيف». [أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص184)]. وذكره الشوكاني في «61». [الفوائد المجموعة (ص137)]. وقال الفتني: «في سنده من هو ضعيف». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص130)]. وضعفه الزرقاني [مختصر المقاصد (ص651)]. والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11/462)]. ومحمد جار الله [النوافح العطرة (ص200)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «19205». [مصنف عبد الرزاق (9/ 180 ط التأصيل الثانية)]. ومن طريقه الطبراني «10669». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 284)]. ورواه ابن أبي الدنيا «322». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (1/ 494)]. عن ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف لسوء حفظه. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 622)]. وهو متابع، تابعه النضر بن علقمة أبو المغيرة. [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص421)]. مجهول. وقال النسائي: ليس بشيء. [ميزان الاعتدال (4/ 261)]. والحسن بن عمارة. [مصنف عبد الرزاق (10/ 197 ط التأصيل الثانية)]. متروك الحديث. [تهذيب التهذيب (3/ 231)].

وداود بن علي تابعه عبد الصمد بن علي [تاريخ بغداد (14/ 111 ت بشار)]. وهو ضعيف، قال العقيلي: «عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 84)]. وكذلك عيسى بن علي. [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 341)]. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد إلا سلام بن سليمان والمشهور من حديث داود بن علي». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 342)]. وسلام بن سليمان ضعيف.

وللحديث شاهد رواه ابن عدي: «حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية عن عمر بن أبي عمر، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: يعلق أحدكم السوط حيث يراه أهل البيت فإن ذلك يردعهم

أو يخيفهم». [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 42)]. عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي. ليس بالمعروف حدث عنه بقية منكر الحديث عن الثقات. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 41)]. وآخر رواه الطبراني: 114 - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول الأنباري القاضي، حدثنا أبي، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع العصا من أهلك وأخفهم في الله عز وجل». [المعجم الصغير للطبراني (1 / 86)]. قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب». [العلل لابن أبي حاتم (4 / 59 ت الحميد)]. يريد أنه خطأ، ولعل سويد بن عمرو الكلبي هو المخطئ فيه.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت) فيرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفاً لأن ينالهم منه نائل قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب به لأنه لم يأمر بذلك أحداً وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم. [فيض القدير (4 / 325)].

1088- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تُبْعَثُ النُّخَامَةُ

يوم القيامة في القِبلَة وهي في وجه صاحبها».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في «1313». [صحيح ابن خزيمة (2/ 278)]. وابن حبان في «2908». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 538)]. وورد حكم الألباني أنه صحيح في «2910». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 562)]. وكذلك في «223». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 438)]. وقال الأعظمي: «إسناده صحيح». [صحيح ابن خزيمة (2/ 278)].

لكن رجع الدارقطني وقفه «2920-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 29)]. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر». [مسند البزار = البحر الزخار (12/ 211)]. وقال ابن حجر: «وعاصم بن عمر ضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 217)]. وقال الهيثمي: «وفيه عاصم بن عمر ضعفه البخاري وجماعة وذكره ابن حبان في الثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 19)]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 137)].

تخريج الحديث :

رواه البزار «5904- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شُبابة بن سُور، حدثنا عاصم بن عمر، عن محمد بن سُوقَة، عن نافع، عن ابن عمر». [مسند البزار = البحر الزخار (211 / 12)]. عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري ضعيف. [تَهذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (517 / 13)]. ولم يتفرد به، تابعه عاصم بن محمد كما عند ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة (278 / 2)]. وابن حبان «2908». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (538 / 3)]. لفظ ابن خزيمة: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه». [صحيح ابن خزيمة (278 / 2)]. ولفظ ابن حبان: «يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (538 / 3)]. وإسناده عندهما صحيح، لكن أعل بالوقف، فرواه علي بن عابس، ومحمد بن جابر، وعاصم بن محمد العمري، عن محمد بن سُوقَة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفهم مروان بن معاوية، والنضر بن إسماعيل القاضي، وأبو شهاب، وعبد الرحمن المحاربي، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَة، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 29)].

وللحديث شاهد عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً». [سنن أبي داود (3 / 425 ط مع عون المعبود)]. وإسناده صحيح.

شرح مشكل الحديث :

اختلفوا هل هذا النهي عام أم هو خاص بالمصلي؟.

فقال قوم هو عام في الصلاة وخارجها، لعموم هذا الحديث، ولأن القبلة تحترم وهذا داخل الصلاة وخارجها، قال ابن العربي المالكي: «حرمة الصلاة تتعلق بمحلين: مسجد وقبلة، ثم ثبت أن المسجد يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة، فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة». [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص394)].

وقال آخرون بل هو خاص بالصلاة، ودليلهم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها». [صحيح البخاري (1/ 91 ط السلطانية)]. وهذا ظاهر ترجمة ابن خزيمة: «باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه». [صحيح ابن خزيمة (2/ 62)].

والحاصل : أن تفل المصلي تجاه القبلة ممنوع، أما خارجها فمحتمل، والمسلم يتجنب ذلك، لما ورد من تعظيم القبلة فقد ورد النهي عن التوجه إليها ببول أو غائط.

1089- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبع الجنّاة

صوت ولا نار، ولا يمشى بين يديها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3171». [سنن أبي داود (176/ 3) ط مع عون المعبود].

لكن أورده ابن الجوزي في «1504». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 418)]. وقال عبد الحق: «هذا إسناد منقطع». [الأحكام الوسطى (2/ 138)]. وقال ابن القطان: «والحديث لا يصح ولو كان متصلاً». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 53)]. وقال ضياء الدين المقدسي: «رواه د - يريد أبا داود - من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة، غير معروفين». [السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (3/ 172)]. وقال المنذري: «في إسناده رجلان مجهولان». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2/ 387 ت حلاق)]. وقال الذهبي: «فيه مجهولان». [تنقيح التحقيق - الذهبي (1/ 312)]. وقال: «لا يصح، ففيه مجهولان». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1327)]. وضعفه الألباني «742». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 193)]. وضياء الرحمن «عن». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 196)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «10831». [مسند أحمد (16 / 485 ط الرسالة)]. وأبو داود «3171». [سنن أبي داود (3 / 176 ط مع عون المعبود)]. ومن طريقه البيهقي «6732». [السنن الكبير للبيهقي (7 / 223 ت التركي)]. وابن شاهين «332». [ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص 293)]. عن حرب - يعني ابن شداد - نا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. إسناده ضعيف لإبهام الرجل ووالده. واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل لم يسمه، عن أبي هريرة. وخالفه حرب بن شداد، فرواه عن يحيى، عن باب بن عمير، عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفهم شيبان، فرواه عن يحيى، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري. «2264-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11 / 243)]. كما رواه عبد الله بن المحرز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهي أن يتبع الميت صوت أو نار». [مسند أبي يعلى (5 / 38 ت حسين أسد)]. وعبد بن المحرز متروك الحديث «4591». [ميزان الاعتدال (2 / 500)].

ورواه أحمد «9515» - حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت». [مسند أحمد (15 / 316 ط الرسالة)]. وهو ضعيف كذلك.

وإنما صح موقوفاً، رواه مالك : 13 - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن
أبي هريرة أنه «نهي أن يتبع بعد موته بنار». [موطأ مالك - رواية يحيى (1)/
226 ت عبد الباقي].

1090- عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة زوج النبي ﷺ

:«فقدت رسول الله ﷺ ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجدا

راضًا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة».

الحكم على الحديث :

شاذ.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في «654». [صحيح ابن خزيمة (1/ 328)]. وابن حبان «6614». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 369)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 566)]. وقال الأعظمي: «إسناده صحيح». [صحيح ابن خزيمة (1/ 328)]. وصححه الألباني [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 736)]. لكن قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث». [المستدرک على الصحيحين (1/ 352)]. وحكم بشذوذه بكر أبو زيد [لا جديد في أحكام الصلاة (ص70)]. وخالد المشيقح [شرح صفة الصلاة لابن القيم (ص77)]. وضعف إسناده مصنفو «17934». [المسند المصنف المعلن (37/ 340)]. والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 280)]. والديان [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديان (4/ 336)]. والطريفي [صفة الصلاة (ص 132)].

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «654». [صحيح ابن خزيمة (1 / 328)]. وعنه ابن حبان «6614». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 369)]. ورواه وابن المنذر «1441». [الأوسط لابن المنذر (3 / 335)]. والطحاوي «111». [شرح مشكل الآثار (1 / 103)]. والحاكم «926». [المستدرک على الصحيحين (2 / 102)]. وابن عبد البر [التمهيد - ابن عبد البر (15 / 299 ت بشار)]. عن ابن أبي مریم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير ذكره. تفرد بلفظه يحيى بن أيوب وهو أبو العباس الغافقي، المصري، لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجهم، ومن ضعفه أحمد بن حنبل. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4 / 69)].

وأصل الحديث عند مسلم دون ذكر اللفظة، فعن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقع يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». [صحيح مسلم (2 / 51)].

شرح مشكل الحديث :

لم يقل أحد من المذاهب الأربعة بإلصاق القدمين عند السجود، وإنما صرحوا بالتفريق بينهما، صرح بهذا الشافعية [روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 259)]. والحنابلة [المبدع في شرح المقنع (1/ 405)]. وذلك لدعم صحة الحديث، وقد قيل أن قولها: «فوقعت يدي على بطن قدميه». [صحيح مسلم (2/ 51)]. دليل على الإلصاق، لأن اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص. [الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 122)]. والحقيقة أنه لا يلزم من وقوع اليد على القدمين أن تكون ملتصقتين، نعم قد يدل على أنه لا يفرج بينهما تفريجا شديدا هذا إذا فسرنا قوله: (فوقعت يدي) أنها إحدى يديها، واليد نكرة مضافة إلى معرفة، فقد تريد بها كلتا يديها، واللغة تحتمله، قال تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18]، فنعمة مفردة مضافة إلى معرفة، فعمت. [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديان (4/ 337)]. كما أنه قد تريد التجوز في اللفظ، أي أنها إذا مست قدما واحدة، فالثانية بجوارها. وقد تمس يدك الواحدة قدمي المصلي، وليستا بملتصقتين، كأن تكون بجواره، فتمس بكفك قدمه اليمنى وبآخر ذراعك قدمه اليسرى، ويجوز في اللغة أن تقول: مست يدي قدميه [صفة صلاة النبي ﷺ (ص132)].

1091- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تَحْرَقُونَ تَحْرَقُونَ، فإذا صليتم الفجر غسَلْتَهَا، ثم تَحْرَقُونَ تَحْرَقُونَ، فإذا صليتم الظهر غسَلْتَهَا، ثم تَحْرَقُونَ تَحْرَقُونَ فإذا صليتم العصر غسَلْتَهَا، ثم تَحْرَقُونَ تَحْرَقُونَ فإذا صليتم المغرب غسَلْتَهَا ثم تَحْرَقُونَ تَحْرَقُونَ فإذا صليتم العشاء غسَلْتَهَا، ثم تنامون، فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 299)]. وحسنه الدمياطي [المتجر الرابع (ص 49)]. وقال الألباني: «حسن صحيح». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 265)].

لكن قال الطبراني: «لم يروه عن حماد بن سلمة مرفوعاً إلا اللاحقي». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 91)]. وقال المنذري: «إسناده حسن ورواه في الكبير موقوفاً عليه وهو أشبه ورواه محتج بهم في الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 144)]. وقال ابن رجب: «وقد روي موقوفاً، وهو أشبه». [فتح الباري لابن رجب (6/ 375)]. وقال العدوي: «الحديث لا يثبت». [سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (48/ 24)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «121». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 91)]. وفي «2224». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 358)]. ومن طريقه الخطيب [تاريخ بغداد (5/ 500 ت بشار)]. حدثنا أحمد بن علي بن الحسين أبو الصقر الضرير التميمي البغدادي المؤدب، حدثنا علي بن عثمان اللاحق، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رفعه. وإسناده ضعيف لجهالة أحمد بن علي بن الحسن أبو الصقر الضرير. [تاريخ بغداد (5/ 500 ت بشار)]. ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعاصم بن أبي النجود، هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهمل. قال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي: هو حسن الحديث. وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. قال الذهبي: خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً. [ميزان الاعتدال (2/ 357)].

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله: «يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت، ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت، ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت، حتى ذكر الصلوات كلهن». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 160 ت الحوت)]. وهو ضعيف للانقطاع. ووصله ابن أبي شيبة «7654». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 160 ت الحوت)].

والطبراني «8739». [المعجم الكبير للطبراني (9 / 148)]. عن القاسم،
عن لقيط بن قبيصة، عن عبد الله بن مسعود موقوفا. لقيط ذكره ابن حبان
في الثقات وقال: «يروي عن بن مسعود، روى عنه القاسم بن عبد الرحمن».
[الثقات لابن حبان (5 / 344)]. فهو مجهول.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (تحترقون تحترقون) المراد بالاحتراق الذنوب، والمراد بغسلها غفرانها.
[فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (3 / 202)].

1092- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ويستمعون الذكر».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «929». [صحيح البخاري (2 / 11)]. ومسلم «850». [صحيح مسلم (3 / 7)]. وأورده ابن حبان في [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7 / 11)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2506». [مسند أبي داود الطيالسي (4 / 137)]. وأحمد «7582». [مسند أحمد (13 / 26 ط الرسالة)]. والبخاري «929». [صحيح البخاري (2 / 11)]. ومسلم «850». [صحيح مسلم (3 / 7)]. والنسائي «864». [سنن النسائي (2 / 116)]. عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رفعه. وورد في بعض طرقه قرن أبي عبد الله بأبي سلمة. ورواه مسلم عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله. [صحيح مسلم (3 / 8)]. ومن طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. [صحيح مسلم (3 / 8)].

ورواه ابن حبان عن روح بن القاسم، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7/ 11)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول) يكتبونهم بالترتيب. (ومثل المهجر) المبكر إلى المسجد. (كمثل الذي يهدي بدنة) البدنة الإبل (ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة) ذكر رسول الله ﷺ مراتب المبكرين إلى الجمعة ومراتب أجورهم (فإذا خرج الإمام طوا صحفهم ويستمعون الذكر) طوت الملائكة الصحف التي كانوا يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة.

1093- قال النبي ﷺ: «شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَخَاخِ الْعِظَامِ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له، وإنما هو من كذب الشيعة كما في [مستدرک الوسائل
(16/468)].

1094- عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته قال أبي: من هذا؟. قلت: لا أدري، قال: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس، فإذا له وفرة بها رذع من حناء، وعليه بُردان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم أخذ يحدثنا ساعة، قال: ابنك هذا؟. قال: إي ورب الكعبة أشهد به، قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه، ثم قرأ رسول الله ﷺ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]، ثم نظر إلى السلعة التي بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال، ألا أعالجها؟. قال: طيبها الذي خلقها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4206». [سنن أبي داود (4/ 137 ط مع عون المعبود)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (5/ 318)]. وأورده ابن حبان في «4532». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 353)]. وصححه محققو «7109». [مسند أحمد (11/ 679 ط الرسالة)]. وأحمد شاكر «7116». [مسند أحمد (6/ 517 ت أحمد شاكر)]. والوادعي

«1226». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 274)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 17)]. والألباني «749». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 374)].

تخريج الحديث :

رواه سعيد بن منصور «2102». [سنن سعيد بن منصور - تكملة التفسير - ط الألوكة (7/ 472)]. وابن سعد [الطبقات الكبير (1/ 369 ط الخانجي)]. وأحمد «7109». [مسند أحمد (11/ 679 ط الرسالة)]. وابن حبان «4532». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 353)]. والطبراني «714». [المعجم الكبير للطبراني (22/ 279)]. عن عبيد الله بن إيد بن لقيط، قال: حدثني إيد بن لقيط، عن أبي رمثة رفعه. ورواه أبو داود «4206». مختصراً بلفظ: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران». [سنن أبي داود (4/ 138 ط مع عون المعبود)]. والحاكم بلفظ: «4246». «أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبيهه أحمر مخضوب بالحناء». [المستدرک علی الصحيحین (5/ 317)]. وإسناد الحديث صحيح على شرط مسلم.

شرح مشكل الحديث :

قوله (انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ) خرجت مع أبي إلى النبي ﷺ. (فلما رأيته قال أبي: من هذا؟) استفسر أبي عن الشخص الذي أمامه وهو يعلم من هو. (قلت: لا أدري، قال: هذا رسول الله ﷺ) أخبره أنه رسول

الله ﷺ. (فاقشعرت حين قال ذلك) ارتجف جسدي رهبةً وخشية من النبي ﷺ. (وكنتم أظن أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس) هيبة للنبي ﷺ (فإذا له وفرة) الوفرة الشعر حين يصل إلى شحمة الأذن (بها ردع من حناء) الردع اللطخ، وهو هنا أثر الحناء (وعليه بردان أخضران) كساءان أخضران (فسلم عليه أبي ثم أخذ يحدثنا ساعة) تحدث إلينا لبعض الوقت. (قال: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة أشهد به) أقر بأنه ابنه وأشهد على ذلك. (قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه) لا تؤاخذ بجنايته ولا أنت تؤاخذ بجنايته، وإنما يؤاخذ كل أحد بجناية نفسه (ثم قرأ: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}) لا تؤاخذ نفس آثمة بإثم أخرى، يعني: لا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه ولا أمه ولا أبيه (ثم نظر إلى السلعة التي بين كتفيه) السلعة غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت، والمراد خاتم النبوة. (فقال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال، ألا أعالجها؟) فإنه ليس من إنسان أعلم مني بالطب، فدعني أعالجها لك. (قال: طيبها الذي خلقها) الله هو الخالق والأعلم بما يصلحها.

1095- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قُتل أبي جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلتُ عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1244». [صحيح البخاري (2 / 72)]. ومسلم «2471». [صحيح مسلم (7 / 152)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1817». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 281)]. وأحمد «14187». [مسند أحمد (22 / 95 ط الرسالة)]. والبخاري «1244». [صحيح البخاري (2 / 72)]. ومسلم «2471». [صحيح مسلم (7 / 152)]. والنسائي «1845». [سنن النسائي (4 / 13)]. عن شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رفعه. تابع شعبة سفيان بن عيينة . [صحيح البخاري (2 / 81)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (لما قُتل أبي) وكان قتل أبيه عبد الله يوم أحد، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه، وكانت غزوة أحد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال. (جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني عنه)

عن البكاء (والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلتُ عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين) كلمة: أو، ليست هي للشك من الراوي، بل هي من كلام الرسول ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه، أي: فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا. (ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه). هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء، أي لأن من كان معززا مكرما بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يبكي عليه، بل يفرح به.

1096- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن

إهاب أو يهاب».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2903». [صحيح مسلم (8/ 180)].

تخريج الحديث :

تفرد به مسلم (2903) حدثني عمرو الناقد، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب قال زهير : قلت لسهيل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلا». [صحيح مسلم (8/ 180)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (تبلغ المساكن) أي المدينة (إهاب أو يهاب) فالأول بكسر الهمزة، والثاني بالياء المكسورة عند أكثرهم، وعند ابن عيسى: أو نهاب، بالنون المكسورة، وهو موضع بينه وبين المدينة القدر الذي كنى عنه سهيل بكذا كذا ميلا. وهذا إخبار منه ﷺ بأن الناس يكثرون بالمدينة، ويتسعون في مساكنها وبنياتها، حتى يصل بنياتهم ومساكنهم إلى هذا الموضع. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/ 243)].

1097- عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ

في الفجر حتى فارق الدنيا».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه». [السنن الكبرى - البيهقي (2 / 287 ط العلمية)]. وصححه القسطلاني [إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري (3 / 14)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 139)]. وصححه أبو العباس القرطبي [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2 / 305)]. وأبو عبد الله القرطبي [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (4 / 201)]. والنووي «1476». [خلاصة الأحكام (1 / 450)]. وذكره عبد الحق في [الأحكام الوسطى (1 / 391)].

لكن قال أبو بكر الأثرم: «حديث ضعيف، مخالف للأحاديث». [ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص 99)]. وقال ابن الجوزي: «أبو جعفر الرازي ضعيف». [جامع المسانيد لابن الجوزي (1 / 189)]. وضعفه في [التحقيق في أحاديث الخلاف (1 / 464)]. وضعفه محققو «12657». [مسند أحمد (20 / 95 ط الرسالة)]. وابن تيمية [مجموع الفتاوى (22 / 374)]. وحكم عليه الألباني بالنكارة «5574». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12 / 141)]. وكذلك آل عيد [فضل

الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (463 / 17). وقال الغماري: «الحديث عن أنس لذلك مضطرب». [الهداية في تخريج أحاديث البداية (75 / 3)]. وقال الحويني: «منكر جدا». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1 / 45)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «5104». [مصنف عبد الرزاق (3 / 384 ط التأصيل الثانية)]. ومن طريقه أحمد «12657». [مسند أحمد (20 / 95 ط الرسالة)]. والدارقطني «1692». [سنن الدارقطني (2 / 370)]. ورواه البيهقي «430». [السنن الصغير للبيهقي (1 / 166)]. عن أبي جعفر، عن حميد، عن أنس رفعه. أبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى ماهان. [ميزان الاعتدال (3 / 319)]. مختلف فيه، قال الذهبي: «صالح الحديث». [ميزان الاعتدال (3 / 319)]. لكن قال في تعقيبه على الحاكم: «فيه لين». [المستدرک على الصحيحين (2 / 281)]. وهو ضعيف الحديث، قال ابن المديني مسفرا ضعفه: ثقة كان يخلط. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. [ميزان الاعتدال (3 / 320)]. وهو نفسه رواه بلفظ: «ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات». [تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (1 / 366)]. وخالفه الثقات عن أنس، رواه محمد بن سيرين، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعبد العزيز بن صهيب، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وثابت البناني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن محمد، ومروان الأصغر كلهم لم يذكرُوا الزيادة.

ورواه الطحاوي عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت». [شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 243)]. عمرو بن عبيد ضعيف، والحسن لم يسمع من أنس. قال البيهقي: «رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس إلا إنا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد». [السنن الكبرى - البيهقي (2/ 287 ط العلمية)].

من العلماء من يعزو الحديث للحاكم في المستدرک وليس كذلك، قال ابن حجر: «عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم، وعزاه النووي إلى المستدرک للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت». [التلخيص الحبير (1/ 600 ط العلمية)].

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في حكم القنوت للفجر، فذهب المالكية والشافعية إلى استحباب القنوت في الفجر، واستدلوا بحديث أنس هذا. ورد عليهم بأن الحديث ضعيف. وأجيب أن من أهل العلم من صححه كما هو مذكور في أحكام المحدثين.

وعن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا». [صحيح البخاري (2/ 26)]. ورد عليهم بأن الخلاف ليس في جوازه بل في استمراره وليس في هذا كله دليل على مسألتنا. قال الشوكاني: «ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع

القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته». [نيل الأوطار (4/530)].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى منعه. واستدلوا بحديث أبي مالك الأشجعي، قال: «قلت لأبي: يا أبة، أليس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر؟. قال: بلى، فقلت: أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: يا بني، محدثة». [مسند أبي داود الطيالسي (2/666)]. وأجيب أن القنوت لم يكن محدث أصلاً بل وقع وإنما الخلاف في استمراره. ثم قوله نفي والإثبات مقدم على النفي إذ أنه لم يعلم به.

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه». [صحيح مسلم (2/137)]. فقوله (تركه) دليل على آخر الأمر منه ﷺ. ورد عليهم بأنه ترك الدعاء لا القنوت.

وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ: «كان يقنت في الصبح والمغرب». [صحيح مسلم (2/137)]. قالوا أن القنوت في المغرب منسوخ فكان لا بد من نسخه في الصبح. ورد عليهم أنه لا يلزم، والخلاف هو دليل هذا، والأصل أنه مشروع حتى يرد الدليل للنسخ صريح.

واستدلوا بأنه ﷺ كان يقنت لأسباب، وهذا ظاهر في حديث أنس أن النبي ﷺ كان: «لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم». [صحيح ابن خزيمة (1/314)]. ورد عليهم أن الأسباب مستمرة وتكالب الأعداء قائم إلى قيام الساعة.

ونحن نرجح قول الحنفية والحنابلة، لكن إن قنت الإمام تابعته، قال ابن تيمية: «إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل

الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن». [مجموع الفتاوى (267 / 22)] وهذا حتى عند الحنابلة الذين يقولون بعدم بالجواز، صرحوا أنه يقنت معه، وهذا كله من باب مراعاة الخلاف.

1098- « كان للنبي ﷺ جارٌ يهوديٌّ يؤذيه، ويضع القمامة

والشوك أمام بابه».

الحكم على الحديث :

كذب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجد لهذا الخبر في كتب السنة، وإنما هو من أوهام واختراع الوعاظ، بل ثبت عكسه، فعن أنس: «أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أخرجه بي من النار». [مسند أحمد (20/ 186 ط الرسالة)].

1099- «مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِي فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا

يَبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَفْسٌ أَفْلَتَتْ مِنِّي إِلَى النَّارِ».

الحكم على الحديث :

كذب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليها.

تخريج الحديث :

لا وجود للحديث في كتب السنة، وإنما هو من أغلاط الدعاة. والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا». [صحيح البخاري (2/ 85)].

1100- «بكى رسول الله ﷺ يومًا! فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟

قال: اشتقت لأحبابي! قالوا: أولسنا أحبابك يا رسول الله؟! قال: لا،

أنتم أصحابي، أما أحبابي فقوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخریج الحديث :

ليس له وجود، والصحيح قوله ﷺ: «وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا

إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد».

[صحيح مسلم (1/ 150)].

1101-«كان علي رضي الله عنه والرسول ﷺ يأكل

التمر، فجعل علي يأكل التمر ويرمي النواة أمام الرسول

ﷺ، فقال علي: يا رسول الله ! هل أكلت التمر كله ؟

فقال النبي : وهل أكلت التمر بنواه؟».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة.

1102- «كان رجل يتعبد في المسجد ليل نهار، وله أخ ينفق عليه، فرآه النبي ﷺ فقال له: من ينفق عليك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك».

الحكم على الحديث :

كذب.

أحكام المحدثين :

قال الحويني: «باطل، لا أصل له في شيء من كتب السنة المعتبرة». [إسعاف الليث بفتاوى الحديث (1/ 23)].

تخریج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة، وإنما يروى عن عيسى عليه السلام، رواه الدينوري عن إبراهيم التيمي قال: «لقي عيسى ابن مريم عليه السلام رجلاً، فقال له: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال: أخي. قال: أخوك أعبد منك». [المجالسة وجواهر العلم (3/ 123)].

وقد ثبت عكسه، عن أنس بن مالك قال: «كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: لعلك ترزق به». [سنن الترمذي (4/ 167)]. راجع تحقيقه برقم: (1003).

1103- عن أنس بن مالك قال: «كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ والآخر يحترِف، فشكى المحترِف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: لعلك تُرزق به».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 167)].
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 172)]. وصححه محققو «324». [المستدرک على الصحيحين (ط الرسالة 1 / 440)].
وذكره عبد الحق في الوسطى ونقل حكم الترمذي بلفظ: «هذا حديث حسن صحيح غريب». [الأحكام الوسطى (4 / 288)]. وذكره الضياء في «1664». [الأحاديث المختارة (5 / 49)]. وقال ابن الملقن الأندلسي: «رواه الترمذي بإسناد على شرط مسلم». [حدائق الأولياء (1 / 112)].
وقال الوادعي: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». [الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (3 / 9)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2 / 17)]. وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «رجاله ثقات». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8 / 151)].

لكن ذكره ابن عدي ضمن مفاريد حماد بن سلمة [الكامل في ضعفاء الرجال (59 / 3)].

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2345». [سنن الترمذي (4 / 167)]. والبزار «6988-
«[مسند البزار = البحر الزخار (13 / 353)]. والرويان «1374». [مسند الرويان (2 / 387)]. والحاكم «320». [المستدرک علی
الصحيحين (1 / 172)]. والبيهقي «335». [المدخل إلى السنن الكبرى
- البيهقي - ت الأعظمي (ص 245)]. وابن عبد البر «301». [جامع
بيان العلم وفضله (1 / 253)]. عن أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد
بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رفعه. وإسناد الحديث صحيح.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد إلا أبو داود». [مسند البزار
= البحر الزخار (13 / 353)]. وليس كذلك، رواه عنه بشر بن السري.
[تاريخ جرجان (ص 542)]. قال ابن عدي: «بشر بن السري هذا له غرائب
من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث ممن يكتب
حديثه ويقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروي عن شيخ يحتمل وأما هو في
نفسه فلا بأس به». [الكامل في ضعفاء الرجال (2 / 176)].
أما ما يروج بين الناس أنه: «كان رجل يتعبد في المسجد ليل نهار، وله أخ
ينفق عليه، فرآه النبي ﷺ فقال له: من ينفق عليك؟. قال: أخي. قال: أخوك
أعبد منك». فهو مكذوب، راجعه برقم: (1102).

شرح مشكل الحديث :

قوله (كان أخوان) اثنان من الأخوان (على عهد النبي ﷺ) في زمنه (فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ) لطلب العلم والمعرفة (والآخر يحترف) يكتسب أسباب المعيشة، فكأنهما كانا يأكلان معا (فشكا المحترف) في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته أو في كسب آخر لمعيشة (أخاه النبي ﷺ) أي شكا أخاه إلى النبي ﷺ (فقال: لعلك ترزق به) بصيغة المجهول أي: أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمن عليه بصنعتك. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8 / 3328)].

1104- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أكل الجرجير

بعد العشاء الآخرة فبات عليه نازعه الجُذام في أنفه».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير مسعدة بن اليسع. [الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 128)]. وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 299)]. وذكره السيوطي في [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2 / 188)]. وابن عراق في «54». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2 / 247)]. وقال الذهبي: «باطل». [تلخيص كتاب الموضوعات (ص 244)]. وحكم عليه ابن القيم بالوضع «66». [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص 54)]. وكذلك الشوكاني «34». [الفوائد المجموعة (ص 166)].

تخريج الحديث :

رواه الطيوري من طريق عبد الله بن محمد بن علي بن نفيهر، حدثني أبو الطيب الصياد محمد بن إسحاق الخزاعي، حدثنا علي بن حسين، حدثنا موسى بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعتة. [الطيوريات (3 / 1225)]. عبد الله بن محمد بن علي بن نفيهر، وأبو الطيب محمد بن إسحاق الخزاعي وعلي بن حسين مجاهيل. موسى بن إبراهيم جاء في التنزيه: محمد بن موسى بن إبراهيم. [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2 /

(266). قال ابن عراق: «شيخ مجهول فلا أدري أهو هذا أم غيره». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (266 / 2)]. وقد يكون هو موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزي، كذبه يحيى. وقال الدارقطني وغيره: متروك. [لسان الميزان (187 / 8)].

ورواه ابن عدي مرسلًا: «حدثنا محمد بن العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا أحمد بن الحواري، حدثنا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ من أكل الجرجير ثم بات بات الجذام يتردد في جلده». [الكامل في ضعفاء الرجال (128 / 8)]. مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي بصري متروك. [الكامل في ضعفاء الرجال (127 / 8)]. ورواه ابن الجوزي: «أنبأنا إسماعيل بن أحمد، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، حدثني أحمد بن محمد بن عيسى الجرجاني، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدثنا أبو الحسن، عن أبي العلاء، عن مكحول، عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: بثست البقلة الجرجير، من أكل منها ليلاً حتى تطلع بات ونفسه تنازعه ويضرب بعرق الجذام من أنفه. وقال النبي ﷺ: كلوها بالنهار وكفوا عنها ليلاً». [الموضوعات لابن الجوزي (299 / 2)]. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل». [الموضوعات لابن الجوزي (299 / 2)].

ورواه أبو نعيم: «681- حدثنا أحمد بن جعفر بن سالم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا إسحاق بن وهب، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي المهاجر، عن أبيه، عن النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كره أكل الجرجير ليلاً فإن الجذام يتردد عليه حتى يصبح». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 632)]. قال ابن عراق: «أحمد بن جعفر وضاع وفيه غيره من الضعفاء والمتروكين فلا يصلح شاهداً». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 247)]. إسحاق بن وهب لعله الطهرمسي هالك، وإسماعيل بن أبان لعله الغنوي هالك أيضاً. راجع تعليق المعلمي على [الفوائد المجموعة (ص 167)].

1105- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول: هذا فكاكك من النار».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2767». [صحيح مسلم (8 / 104)]. وأورده ابن حبان في «667». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 461)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 587)]. والتركي «501». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 402)]. ومحققو «19485». [مسند أحمد (32 / 230 ط الرسالة)]. والألباني «7788». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1285)]. والسناري «7268». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9 / 648)]. لكن أعله البخاري [التاريخ الكبير للبخاري (1 / 256 ت الدباسي والنحال)]. **تخريج الحديث :**

رواه الطيالسي عن سعيد بن أبي بردة «501». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 402)]. ومسلم عن طلحة بن يحيى «2767». [صحيح مسلم (8 / 104)]. وعون بن عبد الله «2767». [صحيح مسلم (8 / 104)]. وأحمد عن محمد بن المنكدر «19650». [مسند أحمد (32 / 419 ط الرسالة)]. وعن معاوية بن إسحاق «19658». [مسند أحمد (32 / 427

ط الرسالة)]. جميعا عن أبي بردة بن أبي موسى لم يختلفوا عليه، ولهذا ذكره مسلم في صحيحه، وهذا يرد على إعلال البخاري للحديث للاختلاف. وأعله البخاري كذلك لمتنه، لأنه يخالف حديث الشفاعة، فقد قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوما يعذبون ثم يخرجون. أكثر وأبين وأشهر». [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 259 ت الدباسي والنحال)]. ورده البيهقي ودفع عنه التعارض بقوله: لا ينافي حديث الشفاعة، فإن حديث الفداء وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن، فيحتمل أن يكون المراد به كل مؤمن قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلاء في حياته، ففي بعض ألفاظه: (إن أمتي أمة مرحومة جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع الله إلى كل رجل من المسلمين رجلا من أهل الأديان فكان فداؤه من النار). وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تصر ذنوبه مكفرة في حياته، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة. والله أعلم. [شعب الإيمان (1/ 342 ت زغلول)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، أنه (قال): قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة) كان تامة، ويوم مرفوع على الفاعلية؛ أي: إذا جاء، ووقع يوم القيامة، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها مقدر؛ أي: الزمان، أو الوقت، ويوم منصوب على الخبرية، وجواب إذا، قوله: (دفع الله عز وجل إلى كل مسلم)؛ أي: شخص موصوف بالإسلام، فيشمل الذكر والأنثى، (يهوديا، أو نصرانيا)؛ أي: واحدا من أهل الكتاب، ف أو للتنويع، (فيقول) الله سبحانه وتعالى: (هذا) الكافر (فكاكك) بفتح الفاء،

وتكسر؛ أي: خلاصك (من النار) وفي رواية: لا يموت رجل مسلم، إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا، أو نصرانيا، وفي الرواية الثالثة: يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود. [البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (42/743)].

ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: «لكل أحدٍ منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار»، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى «فكأكك من النار» أنك كنت معرضًا لدخول النار، وهذا فكأكك؛ لأن الله تعالى قدّر لها عددًا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكأك للمسلمين. وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب»، فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين. ولا بُدَّ من هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى﴾، وقوله: «ويضعها» مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه. لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين، لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم. ويُحتمل أن يكون المراد آثامًا كان للكفار سببٌ فيها، بأن سئوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويُوضَع على الكفار مثلها لكونهم سئوها، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه مثلُ وزيرٍ كلٍّ من يعمل بها. [شرح النووي على مسلم (17/85)].

1106- عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : «أفتنا يا رسول الله عن الغسل من الجنابة، فقال: تُبلي أصول الشعر، وتُنقي البشر، فإن مثل الذين لا يحسنون الغسل، كمثل شجرة أصابها ماء، فلا ورقها ينبت، ولا أصلها يُروى، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل، فإنها من الأمانة التي حُمِّلتم، والسرائر التي استودعتم، قالت: قلت: كم يكفي الرأس من الماء يا رسول الله؟ قال: ثلاث حفنات».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد، ولم أر من ترجمهما». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 / 272)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني : «64 - حدثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا إسحاق بن زريق الراسبي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد رفعته». [المعجم الكبير للطبراني (25 / 36)]. إسحاق بن زريق الرسعني وليس الراسبي. مجهول. [الثقات لابن حبان (8 / 121)]. وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني، كان يحدث عن قوم مجهولين بالمناكير. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 295)]. وعبد الحميد بن يزيد الحزامي مجهول. [الثقات لابن حبان (7 / 119)].

وآمنة ويقال أمينة بنت عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص
مجهولة كذلك. [تاريخ دمشق لابن عساكر (69 / 41)].

ورواه أبو الشيخ: 339 - حدثنا عبد الرحمن، ثنا أبو أمية الواسطي، ثنا يزيد
بن هارون، ثنا سعيد بن زربي، عن الحسن، عن ميمونة، مولاة النبي ﷺ
قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في طهور الجنابة، قال: «رووا أصول الشعر،
ومثل الذي لا يحسن الغسل منها كشجرة أصابها الماء من مكان بعيد، فلا
ورقها نبت، ولا هي رويت». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني
(ص 391)]. أبو أمية مجهول، وهو عبد الله بن محمد بن خلاد الواسطي.
[الثقات لابن حبان (8 / 368)]. وسعيد بن زربي الخزاعي، البصري العباداني
عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو
داود: ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10 / 430)].

1107- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلتُ على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «251». [صحيح البخاري (1/ 59)]. ومسلم «320». [صحيح مسلم (1/ 176)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24430». [مسند أحمد (40/ 490 ط الرسالة)]. والبخاري «251». [صحيح البخاري (1/ 59)]. ومسلم «320». [صحيح مسلم (1/ 176)]. والنسائي «228». [سنن النسائي (1/ 170)]. عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ذكره. زاد مسلم: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة». [صحيح مسلم (1/ 176)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة هي الشعر يصل إلى شحمة الأذنين. قال النووي: «فيه دليل على جواز

تخفيف الشعور للنساء». [شرح النووي على مسلم (4 / 5)]. وأبو سلمة ذكر القرطبي أنه ابن أخيها [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1 / 582)]. وهو خطأ، لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمان بن أبي بكر هو القاسم.

فإن قيل : فكيف يدخل عليها؟ قلنا: يجاب عنه بجوابين: الأول أن أبا سلمة كان إذ ذاك صغيرا دون البلوغ، والآخر كان أخاها من الرضاعة. [فتح الباري لابن رجب (1 / 249)].

الثاني : أنه كان ابن أختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثالث - ط الفاروق (2 / 140)].

1108- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أفطر

في شهر رمضان ناسيا، لا قضاء عليه ولا كفارة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في «1990». [صحيح ابن خزيمة (3 / 239)]. وابن حبان في «4082». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 105)]. وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري». [سنن الدارقطني (3 / 142)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياق». [المستدرك على الصحيحين (1 / 595)]. وذكره عبد الحق في [الأحكام الوسطى (2 / 222)]. وقال الهيثمي: «فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 158)]. وصححه ابن حجر «670». [بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري (ص194)]. وقال في الفتح: «فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به». [فتح الباري لابن حجر (4 / 157 ط السلفية)]. وحسنه الفحل «670». [بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص265)]. والألباني «3512». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5 / 346)]. وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 756)]. ومحققو «3521». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8 / 287)].

لكن قال ابن عدي: «هذا غريب المتن والإسناد فغربه متنه حيث قال فلا قضاء عليه، ولا كفارة وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين، وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 552)]. وقال النسائي: «هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 357)]. وقال القاضي عياض: «أكثر أسانيدها - يريد الزيادة - ضعيفة، وقد صحح الدارقطني بعضها». [إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 59)]. وقال ابن عبد الهادي: «والمشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في الصحيح، وهذا مروي بالمعنى». [تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (3/ 232)]. وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «التحرير يقتضي ترجيح رواية ابن سيرين - يريد التي ليست فيها الزيادة -، والعمل التقليدي قد يقتضي تحسين سند أبي سلمة، لكن نلجأ هنا - والله أعلم - إلى رواية ابن سيرين». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 189)].

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «1990». [صحيح ابن خزيمة (3/ 239)]. وعنه ابن حبان «4082». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 105)]. ورواه الطبراني «5352». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 292)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 551)]. والدارقطني «2243». [سنن الدارقطني (3/ 142)]. والحاكم «1569». [المستدرک علی الصحيحین (1/ 595)]. عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وقد ورد الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، ولفظه: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». [صحيح البخاري (3/ 31)]. وبه أعل الحديث.

لكن هذه الزيادة لا تضر الحديث، ولم يأت محمد بن عبد الله بما يخالف الثقات. ورواه الدارقطني: 2242 - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، ثنا أحمد بن خليل الكندي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا ابن عليه، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه». [سنن الدارقطني (3/ 141)]. قال بعد رواية الحديث: «إسناد صحيح وكلهم ثقات». [سنن الدارقطني (3/ 141)]. لكن الحديث عند مسلم «1155». [صحيح مسلم (3/ 160)] من طريق ابن عليه وليس فيه هذه الزيادة.

ورواه كذلك: «2244 - حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، ثنا عمار بن مطر، ثنا مبارك بن فضالة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة». [سنن الدارقطني (3/ 142)]. «2245 - وقال: ونا عمار بن مطر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. عمار ضعيف». [سنن الدارقطني (3/ 142)]. 2246 - ثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا علي بن حرب الجنديسابوري، ثنا سليمان بن أبي هوزة، ثنا نصر بن طريف، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه ولا قضاء عليه». نصر

بن طريف أبو جزء ضعيف. [سنن الدارقطني (3/ 143)]. 2247 -
حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، ثنا أحمد بن منصور
الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، ثنا ياسين بن معاذ الكوفي، عن عبد
الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ قال: «من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه». و
ذكر هو أو غيره، قال: إن الله أطعمك وسقاك. ياسين ضعيف الحديث،
وعبد الله بن سعيد مثله. [سنن الدارقطني (3/ 143)]. وروي من
طريق مندل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق رزقه الله إياه فليتم
على صومه ولا قضاء عليه». مندل وعبد الله بن سعيد ضعيفان. [سنن
الدارقطني (3/ 143)]. وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة فهي تزيد قوة.
وفي الباب عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: «أنها كانت عند
رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها،
رسول الله ﷺ عرقا، فقال يا أم إسحاق، أصيبي من هذا فذكرت أني كنت
صائمة، فبردت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: ما لك؟. قالت:
كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع! فقال النبي
ﷺ: أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك». [مسند أحمد (44/
626 ط الرسالة)]. لكن إسناده ضعيف.

قول الدارقطني: «تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري». [سنن
الدارقطني (3/ 142)]. لا يسلم، فقد رواه إبراهيم بن محمد بن مرزوق
الباهلي البصري. [صحيح ابن خزيمة (3/ 239)]. وأبو حاتم محمد بن

إدريس. [المستدرک علی الصحیحین (1/ 595)]. عنه. والمراد أنه انفرد
بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

أما قول النسائي: «هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو». [السنن
الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 357)]. وقد ذكره بلفظ: «في الرجل
يأكل في شهر رمضان ناسيا قال: الله أطعمه وسقاه». [السنن الكبرى -
النسائي - ط الرسالة (3/ 357)]. فهو يريد نكارة ذكر رمضان.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في حكم من أتى شيئا من المفطرات ناسيا :
القول الأول : صومه صحيح وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية
والظاهرية، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه قال أبو هريرة، وابن عمر،
وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأبو
ثور. [الإشراف. ابن المنذر. 3/126].

واستدلوا :

- قول ربنا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ۖ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]. فالله سبحانه رفع الحرج عن الناسي عموما،
والصائم قد نسي ولم يتعمد.

ورد على هذا بأن الناسي يرفع عنه الإثم ولا يرفع عنه القضاء، ألا ترى أن من
نسي صلاة لزمه القضاء؟!.

- قال النبي ﷺ: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله
وسقاه". [البخاري. 1933. مسلم. 1155].

وُرد عليهم بأن هذا إخباره وامتنان من الله برفع الإثم عنه وبسقيه، فهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء. [الذخيرة. القرافي. 2/521].

- قال النبي ﷺ: "من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". [سنن الدارقطني. 2243]. وهذا دليل صريح لا يقبل التأويل. ورد عليهم بأنه الحديث ضعيف والزيادة تلك شاذة!.

ويجاب بأن هذه مكابرة، فالحديث صحيح والزيادة زيادة ثقة فلا مجال لتضعيفها.

القول الثاني : أن من أكل ناسيا لزمه القضاء وهو قول ربيعة ومالك إلا أنهم لم يوجب ذلك في التطوع، واستدلوا :

- قال ربنا: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ [البقرة: 187]. والذي أكل ناسيا لم يتم صومه.

ورد عليهم بأن هذا القطع إنما كان لعذر، كمن تكلم في الصلاة من أجل إصلاحها.

- القياس على الصلاة فمن نسي صلاة لزمه أن يقضيها، وكذا القياس على من نسي النية، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء.

ورد عليهم بأن هذا قياس مع النص، والنية شرط والمبطلات ليست كذلك. [لمغني. 4/368].

والظاهر أن الناسي لا قضاء عليه ويصح صومه، قال أبو العباس القرطبي: "هذه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال. والشأن في صحتها، فإن صحّت وجب الأخذ بها، وحكم بسقوط القضاء" [لمفهم. 3/221].

1109- عن زيد مولى رسول الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من

قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر

له، وإن كان فر من الزحف».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1517». [سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون

المعبود)]. وقال المنذري: «إسناده جيد متصل». [الترغيب والترهيب -

المنذري - ط العلمية (2/ 311)]. وقال العراقي «رجاله موثقون». [تخريج

أحاديث إحياء علوم الدين (2/ 768)]. وصححه الألباني «1358».

[صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 248)]. والحويني «247». [إسعاف

اللبيث بفتاوى الحديث (2/ 426)].

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [سنن

الترمذي (5/ 536)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث

الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 722)]. وآل عيد

«1517». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 417)].

والفحل [الجامع في العلل والفوائد (3/ 446)].

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «1517». [سنن أبي داود (1/ 560 ط مع عون المعبود)].

والترمذي «3577». [سنن الترمذي (5/ 536)]. وابن أبي خيثمة [التاريخ

الكبير لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - ط الفاروق (2/ 692)]. والطبراني «4670». [المعجم الكبير للطبراني (5/ 89)]. عن موسى بن إسماعيل، حدثني حفص بن عمر بن مرة الشني، حدثني أبي عمر بن مرة، قال: سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثني، عن جدي رفعه. بلال بن يسار بن زيد وأبوه مجهولان.

وله شاهد رواه الحاكم: 2550 - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، ثلاثا غفرت ذنوبه، وإن كان فارا من الزحف». [المستدرك على الصحيحين (2/ 128)]. إسناده صحيح. وقد أعل بالوقف، فعند ابن أبي شيبة: «29450 - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 57) ت الحوت)]. كذا بذكر (إسماعيل) وفي بعض النسخ (إسرائيل) «31423». [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 221) ت الشري)]. وهو الصواب. واختلف فيه على إسرائيل، رفعه محمد بن سابق. [المستدرك على الصحيحين (1/ 692)]. ومحمد بن يوسف الفريابي. [المستدرك على الصحيحين (2/ 128)]. ووقف ابن نمير كما عند ابن أبي شيبة. ولا يعمل بالوقف، لأن من رواه مرفوعا أكثر عددا، ومثله لا يقال بالرأي كذلك فيكون له حكم الرفع. وللحديث شواهد أخرى لم يصح منها شيء.

1110- عن عائشة قالت : «توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رفّ لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3097». [صحيح البخاري (4 / 81)]. ومسلم «2973». [صحيح مسلم (8 / 218)]. وقال الترمذي : «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (4 / 253)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «3097». [صحيح البخاري (4 / 81)]. ومسلم «2973». [صحيح مسلم (8 / 218)]. والترمذي «2467». [سنن الترمذي (4 / 253)]. وابن ماجه «3345». [سنن ابن ماجه (2 / 1110 ت عبد الباقي)]. عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

شرح مشكل الحديث :

قولها (توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد) أي مات النبي ﷺ وليس في بيتها شيء يأكله ذو كبد وهو كل كائن حي (إلا شطر شعير) نصف شعير، وقيل المراد بالصنف البعض (في رفّ لي) الرف خشبة عريضة، يغرز طرفاها في الجدار. وقال عياض : «الرف: خشب يرفع عن الأرض في البيت، يوفى عليه ما يرفع». [إكمال المعلم بفوائد مسلم (8 /

524]. (فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ) أَكَلْتُهُ مِنْ زَمَانَا (فَكَلَّتْهُ فَفَنِي) أَي
حِينَمَا كَالَتْهُ بِالْمَكْيَالِ نَفْدَ وَفَرَّغَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَثْرَةَ التَّدْقِيقِ فِي الْمَصْرُوفَاتِ يَذْهَبُ الْبَرَكَةُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ
الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُلْهُ
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلِقَامَ لَكُمْ». [صَحِيحُ مُسْلِمٍ (60 / 7)]. وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ: «لَا
تَحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [صَحِيحُ مُسْلِمٍ (92 / 3)].

فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَا يَعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ». [صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ (67 / 3)]. قُلْنَا: هَذَا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْعِبَادِ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَفِي النِّفَقَاتِ، فَلَا يَجُلُ الْمَرْءُ يَعْدُ حَبَةً بِحَبَةٍ فَيَدْخُلُ فَيَمْنُ يَحْرُصُ
عَلَى الدُّنْيَا فَيُورِثُ الشَّحَّ.

1111- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: ملائكةُ بالليل، وملائكةُ بالنَّهار، ويَجْتَمِعُونَ في صلاةِ العصر وصلاةِ الفجر، ثم يَعْرِجُ الَّذِينَ باتوا فيكم، فيسألُهُم . وهو أعلمُ: كيف تركتم عبادي؟. فيقولون: تركناهم وهم يُصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «555». [صحيح البخاري (1/ 115)]. ومسلم «632». [صحيح مسلم (2/ 113)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «96». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «82». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 170 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه أحمد «10309». [مسند أحمد (16/ 209 ط الرسالة)]. والبخاري «555». [صحيح البخاري (1/ 115)]. ومسلم «632». [صحيح مسلم (2/ 113)]. والنسائي «459». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 257)]. وابن حبان «96». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)]. عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه.

ورواه أحمد «9151». [مسند أحمد (15/ 76 ط الرسالة)]. وابن حبان «97». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 179)]. عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم عن عبد الرزاق،
حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به. [صحيح مسلم (2/
113)].

1112- عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ عن رمي الجمار: ما له فيه؟ فسمعتة يقول: «تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة تفرد به عبد المؤمن». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5 / 28)]. وقال الهيثمي: «فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 260)]. وضعفه الألباني «748». [ضعيف الترغيب والترهيب (1 / 373)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في الكبير «13479». [المعجم الكبير للطبراني (12 / 401)]. وفي الأوسط «4147». [المعجم الأوسط للطبراني (4 / 263)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5 / 28)]. عن الحجاج بن أرطاة، عن القاسم بن الوليد، والقاسم بن أبي بزة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن مجاهد، عن ابن عمر ذكره. سنده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة بن ثور. [تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2 / 217)]. وله شاهد عن أنس رواه إسماعيل الأصفهاني عن سلام بن سليمان المدائني، ثنا سلام بن مسلم الطويل، عن زياد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك عند ربك أحوج ما تكون إليه.. [الترغيب

والترهيب - إسماعيل الأصبهاني (6 / 2)]. سلام بن سليمان بن سوار المدائني
ابن أخي شباة نزيل دمشق وقد ينسب إلى جده ضعيف. [تقريب التهذيب
(ص 261)].

1113- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما جزاء الحمى؟ قال ﷺ: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق. قال أبي: اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. قال: فلم يمس أبي قط إلا وبه حمى».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الضياء في «1269». [الأحاديث المختارة (4/ 43)]. وقال المنذري: «سنده لا بأس به، محمد وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 153)]. وقال الدمياطي: «سنده حسن». [المتجر الرابع (ص 603)]. وحسنه لغيره الألباني! «3444». [صحيح الترغيب والترهيب (3/ 344)]. وسيأتي عكسه.

لكن قال العراقي: «الإسناد مجهول، قاله علي بن المديني». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1650)]. وقال الهيثمي: «محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه وهما مجهولان كما قال ابن معين، قلت - القائل الهيثمي - : ذكرهما ابن حبان في الثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 305)]. وقال المناوي: «إسناده فيه مجهولان». [التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 443)]. وضعفه الألباني! «3387». [سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 400)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 43)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «540». [المعجم الكبير للطبراني (1/ 200)]. وعنه أبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1/ 255)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (7/ 331)]. والضياء «1269». [الأحاديث المختارة (4/ 43)]. عن محمد بن معاذ بن أبي كعب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بن كعب رضي الله عنه رفعه. محمد ووالده وجده مجهولون، قال ابن المديني: «لا يعرف محمد هذا ولا أباه ولا جده في الرواية وهذا إسناد مجهول». [لسان الميزان (5/ 384)]. ولعل الهيثمي أراد ابن المديني فوهم. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها». [صحيح البخاري (7/ 114)]. وراجع الحديث رقم: (879).

1114- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّوَاحِ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِّينَ فِي جَهَنَّمَ، صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا يَنْبَحُ الْكَلَابُ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان بن داود اليمامي». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 251)]. وقال الهيثمي: «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 14)]. وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 13)]. وحكم عليه الغماري بالوضع [المغير (ص 134)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «5229 - حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ينمي به». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 251)]. سليمان بن داود البجلي اليمامي قاله ابن معين، يكنى أبا الجمل. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 271)]. منكر الحديث. والحديث رواه الثعالبي كذلك من طريق سليمان هذا «3100». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26/ 325)].

وقد عزا الألباني الحديث إلى ابن عدي ولم أجده فيه، وإنما ذكره الذهبي.
[ميزان الاعتدال (2/ 203)].

وفي الباب أن أبا مالك الأشعري حدث أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب». [صحيح مسلم (3/ 45)].

1115- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تجهزوا لقبوركم، فإن القبر لينادي كل يوم سبع مرات، يقول: يا ابن آدم الضعيف، ترحم في حياتك على نفسك قبل أن تلقاني، أترحم عليك وتلقى مني السرور».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

حكم عليه بالنكارة محققو «1184». [زهر الفردوس (3/ 514)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «1184 - قال: أخبرنا أبو المحاسن عبد المحسن بن عبد العزيز بأبهر، عن عمر بن محمد بن جابارة، عن أبيه، عن الحسين بن علي بن جعفر، عن أحمد بن الحسن، عن حاجب بن أحمد الطوسي، عن أحمد بن نصر المقرئ، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عيسى بن عاصم، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه». [زهر الفردوس (3/ 514)]. فيه مجاهيل، ومعاوية بن صالح ليس ممن يقبل التفرد بهذا الحديث وهو معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، أبو عمرو. [ميزان الاعتدال (4/ 135)].

وفي الباب ما رواه الطبراني عن محمد بن أيوب بن سويد، نا أبي، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها، فقال: «ما يأتي على هذا القبر من

يوم إلا وهو ينادي بصوت طلق ذلق: يا ابن آدم، كيف نسيتني؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة، وبيت الغربية، وبيت الوحشة، وبيت الدود، وبيت الضيق، إلا من وسعني الله عليه». [المعجم الأوسط للطبراني (8 / 272)]. محمد بن أيوب بن سويد الرملي، قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. [المدخل إلى الصحيح - ط الرسالة (ص 208)]. وما رواه الترمذي: 2460 - حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مدويه، قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرني، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسا كأنهم يكتشرون قال: أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثرُوا من ذكر هاذم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن، قال له القبر: مرحبا وأهلا، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي، فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك، قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحبا ولا أهلا، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري، إلي فإذا وليتك اليوم وصرت إلي، فستري صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه. قال: قال رسول الله ﷺ بأصابه فأدخل بعضها في جوف بعض. قال: ويقيض الله له سبعين تينا، لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئا، ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ: إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار». [سنن الترمذي (4 / 247)]. عبيد الله بن الوليد، الوصافي، أبو إسماعيل، الكوفي.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي، والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه. [تهذيب التهذيب (8 / 684)].

1116- عن حذيفة بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء الريح الذي يقبض الله فيها نفس كل مؤمن، ثم طلوع الشمس من مغربها، وهي الآية التي ذكرها الله في كتابه».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «فيه عبيد بن إسحاق العطار وهو متروك». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 9)]. وقال محققو المستدرك: «إسناده ضعيف جدا». [المستدرك على الصحيحين (7 / 315)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في «2250». [الدعاء - الطبراني (ص 616)]. وفي «3037». [المعجم الكبير للطبراني (3 / 175)]. والحاكم «6520». [المستدرك على الصحيحين (3 / 686)]. عن محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبيد بن إسحاق العطار، ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث بن سوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رفعه. عبيد بن إسحاق العطار كوفي يقال له عطار المطلقات. متروك الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 115)].

وفي الباب عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذاكرون؟ قالوا: نذكر الساعة. قال: إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات. فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من

مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم». [صحيح مسلم (8 / 179)].

1117- عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - حاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيُبَيِّتَهُمُ اللَّهُ، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتجَّ به البخاري «5590». [صحيح البخاري (7 / 106)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «4926». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 86)]. وقال ابن الصلاح: «الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح». [مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص 68)]. وكذلك قال بدر الدين بن جماعة [المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص 49)]. وقال ابن تيمية: «والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه». [الاستقامة (1 / 294)]. وقال ابن القيم: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به». [إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان (1 / 456 ط عطاءات العلم)]. وصححه ابن كثير [الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص 35)]. وابن الملقن [المقنع في علوم الحديث (1 / 150)]. والعراقي [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص 92)]. وابن رجب

[نزهة الأسماع في مسألة السماع أحكام الغناء والمعازف (2/ 449)]. وبدر الدين العيني [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (21/ 175)]. وابن حجر [تغليق التعليق (5/ 22)]. وذكره عبد الحق في الوسطى [الأحكام الوسطى (4/ 182)]. وصححه محمد بن الوزير [توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (1/ 136)]. والسخاوي [فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (1/ 80)]. وأحمد شاكر [الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ط ابن الجوزي (ص 103)]. والألباني «91». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 186)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 81)]. والطريفي [التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1956)]. وراجع كتابه [الغناء في الميزان]، وحسنه العدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 274)].

لكن قال ابن حزم: «ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع». [المحلى بالآثار (7/ 565)]. وقال مرة: «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندا». [رسائل ابن حزم (1/ 434)]. ونقل الطريفي تضعيف ابن القيسراني للحديث [الغناء في الميزان (ص 21)].

تخريج الحديث:

رواه البخاري «5590». [صحيح البخاري (7/ 106)]. وابن حبان «4926». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 86)]. والطبراني «588». [مسند الشاميين للطبراني (1/ 334)]. والبيهقي «6169».

[السنن الكبير للبيهقي (6/ 517 ت التركي)]. عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، فذكره.

وقد أعله ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، لأنه قال: (قال) ولم يصرح بالسماع [رسائل ابن حزم (1/ 434)]. ويجاب عنه بأجوبة: - هشام بن عمار من شيوخ البخاري، روى عنه في صحيحه وصرح عنه بالسماع.

- ابن حزم نفسه قال: «وسواءً قال حدثنا أو أنبأنا أو قال عن فلان أو قال قال فلان، كل ذلك محمولٌ على السماع منه، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجير التلبيس بذلك كان ساقطاً العدالة». [الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم (2/ 21)]. فلا فرق عنده بين قول الراوي حدثنا وقال أو عن، ما دام الراوي غير مدلس، وكذلك كان البخاري غير مدلس.

- الحديث رواه غير البخاري ووصله عن هشام، فعند ابن حبان: «الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 154)]. وكذلك جعفر بن محمد الفريابي، وموسى بن سهل الجوني، والحسن بن سفيان، وقوم، قال ابن حجر: «وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات». [تغليق التعليق (5/ 22)].

لم يتفرد به هشام بن عمار، فقد رواه كذلك بشر بن بكر، رواه الحسن (هو ابن سفيان) ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم (هو دُحيم) ثنا بشر (هو ابن بكر) ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس.. [تغليق التعليق (5/ 19)].
وقد أعل ابن حزم الحديث بالاختلاف في اسم الصحابي، فقد روي على الشك بين أبي عامر وأبي مالك، وهذا لا يضر لأن جهالة الصحابي لا تضر.

شرح مشكل الحديث:

قوله (يستحلون الحر والحرير) الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة، وهو الفرج؛ يعني: سيكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون حله.
(المعازف) آلات الملاهي كالطنبور والمزمار وغيرهما. (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) يعني سينزل أقوام إلى جنب جبل. (يروح عليهم رجل سارحة لهم) يروح؛ أي يذهب في وقت الرواح، وهو أول الليل، والسارحة القطيعة من الغنم والبقر والجمال، يعني: يأتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليلة، فيأتيهم يوما لحاجة، ويطلب منهم تلك الحاجة، فيقولون له: ارجع وأتنا غدا لنقضي حاجتك.
(فيبيتهم الله) التبيت إرسال العذاب والإهلاك في الليل؛ يعني: يهلكهم الله في تلك الليل. (ويضع العلم عليهم) أي يوقع ذلك الجبل عليهم حتى يهلكوا.
[المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 323)].

1118- «يُوشك أن يأتي على الناس زمان، يتفاخرون بآثار الأمم الماضية، فيقول الرجل: أنا من نسل فرعون، وأنا من نسل قارون، وأنا من نسل هامان، وأنا من نسل أبي جهل، وأنا من نسل أبي لهب، ويقول الرجل: أنا من بني فلان الذي كان يوم كذا وكذا، فإذا كان كذلك، فذلك حين يقبض العلم، وتقوم الساعة».

الحكم على الحديث :

ليس حديثاً.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الحديث لا أصله، ولا وجود له في كتب الحديث ولا غيرها.

1119- عن هشام، عن أبيه، أن الزبير: «زوج ابنة له صغيرة حين

نفست، يعني حين وُلدت».

الحكم على الحديث :

الخبر صحيح.

أحكام المحدثين :

صححه الشري «18234». [مصنف ابن أبي شيبة (9/ 526 ت

الشري)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة: «18234 - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن

أبيه أن الزبير زوج ابنة له ..». [مصنف ابن أبي شيبة (9/ 526 ت

الشري)]. وإسناده صحيح.

1120- عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «من بركة المرأة تكبيرها بالأنثى، أما سمعت الله تعالى يقول: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] ، فبدأ بالإناث قبل الذكور».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 276)]. وذكره السخاوي مع حديث آخر وقال: «وهما ضعيفان». [المقاصد الحسنة (1/ 433)]. وقال السيوطي: «موضوع». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 149)]. وذكره الشوكاني في «48». [الفوائد المجموعة (ص133)]. وحكم عليه بالوضع الفتني [تذكرة الموضوعات للفتني (ص131)] والألباني «12071». [الجامع الصغير وزيادته (ص12071)].

تخريج الحديث :

رواه الخرائطي «646». [مكارم الأخلاق للخرائطي (ص213)]. والثعالبي «2638». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (23/ 393)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (47/ 225)]. وابن الجوزي [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 276)]. عن حكيم بن حزام، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رفعه.

حكيم بن حزام في أحاديثه مناكير كثيرة، كأنه ليس من أحاديث الثقات. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (1/ 300)]. والعلاء بن كثير الليثي، أبو سعد الشامي الدمشقي. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 535)]. قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات». [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 182)].

وروى أبو الشيخ: «حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب، حدثنا سليمان بن سلمة، حدثنا يوسف بن عطية، حدثنا أبو معمر عباد ابن عبد الصمد سمعت عائشة سمعت رسول الله يقول: من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن تبكر بالبنت». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 149)]. قال المعلمي: «رجال سنده كلهم ساقطون، وآخرهم: عباد بن عبد الصمد هالك، ولم يدرك عائشة». [الفوائد المجموعة (ص 133)]

ورى ابن عدي: «حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي قال رسول الله ﷺ من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 565)]. شيخ ابن عدي، قال السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: آية من آيات الله، وضع ذاك الكتاب - يعني العلويات. [ميزان الاعتدال (4/ 28)]. وقال ابن عدي: «وهذه النسخة كتبتها عنه وهي قريبة من ألف حديث وكتبت عامتها عنه وهذه الأحاديث وغيرها من المناكير في هذه النسخة وفيها أخبار مما يوافق متونها متون أهل الصدق وكان متهما في هذه

النسخة ولم أجد له فيها أصلاً كان يخرج إلينا بخط طري وكاغد جديد». [الكامل في ضعفاء الرجال (567 / 7)].

ورى ابن عدي: «حدثنا أحمد بن محمد بن بليل التستري، حدثنا يحيى بن محمد بن شبيب، حدثنا حماد بن عمرو النصيبى، حدثنا عبد الله بن ضرار، عن أبيه ضرار بن عمرو عن يزيد بن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من حمل طرفه من السوق إلى ولده كان للحامل صدقة وابدأوا بالإناث فإن الله رق للإناث، ومن رق لأنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن». [الكامل في ضعفاء الرجال (396 / 5)]. هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. فيه جماعة ضعفاء فمنهم يزيد الرقاشي، كان فيه تدين، لكنه كان يغلط في الحديث، فرمى قلب كلام الحسن فجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم. ومنهم ضرار بن عمرو. قال يحيى: ليس بشئ ولا أبيه عبد الله ولا حماد بن عمرو. قال ابن حبان: كان حماد يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. [الموضوعات لابن الجوزي (276 / 2)].

1121- عن أبي بكر بن بشر قال: «لقيتُ كعب بن عُجرة رضي الله عنه خارجًا من مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوّل يوم من شعبان، فقلتُ له: أين تريد يا كعب؟ قال: إلى الجبل. قلتُ: وأي شيء تصنع بالجبل وتترك جوار النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أمضي إلى مدينة سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنّها تجيء يوم القيامة ولها جناحان تطيرُ بهما بين السماء والأرض، من دُرّة بيضاء مُجوّفة بأهلها، تُنادي: أنا قزوين، قطعة من الفردوس، من دخلني حتى أشفعَ له إلى ربّي».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره السيوطي في «427». [الزيادات على الموضوعات (1/ 359)]. وابن عراق في «58». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 62)].

تخريج الحديث :

رواه الرافعي: «قرأ والدي على محمد بن عبد الكريم الكرجي رحمهما الله وأنا حاضر، أنبا القاضي أبو الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، عن أبي يعلى الحافظ، ثنا محمد ابن سليمان بن يزيد، ثنا أبي، حدثني محمد بن أحمد بن محمد النخعي، بنا عبدان الجواليقي، ثنا محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن عبد الملك ابن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير..».

[التدوين في أخبار قزوين (1/ 18)]. في إسناده مجاهيل، وهو ظاهر الوضع. عبد الملك بن أبي جميلة. عن أبي بكر بن بشير. مجهول. قال الذهبي: تفرد عنه معتمر بن سليمان. [ميزان الاعتدال (2/ 652)]. وأبو بكر بن بشر، الصواب (بشير) ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (5/ 586)].

1122- عن عتي عن أبي بن كعب قال: «رأيتُ رجلاً تَعَزَّى عند أبي بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأَعَضَّه بأبيه، ولم يُكْنِه، ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع إلا ذلك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تُكْتُوا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «2236». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 187)]. والضياء في المختارة «1242». [الأحاديث المختارة (4 / 11)]. وحسنه محققو المسند «21218». [مسند أحمد (35 / 142 ط الرسالة)]. والوادعي «11». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 35)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 123)]. وصححه الألباني «269». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 537)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21234». [مسند أحمد (35 / 158 ط الرسالة)]. والنسائي «8813». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 136)]. وابن حبان «3153». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (7 / 425)]. عن يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب.. وهو صحيح.

وللحديث طرق، فرواه أحمد: «21236 - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عتي: أن رجلا تعزى بعزاء الجاهلية، فذكر الحديث، قال أبي: كنا نؤمر: إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا». [مسند أحمد (35/ 159 ط الرسالة)]. ورواه أحمد: «21218 - حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي: أن رجلا اعتزى فأعضه أبي بهن أبيه. فقالوا: ما كنت فحاشا! قال: إنا أمرنا بذلك». [مسند أحمد (35/ 142 ط الرسالة)]. ورواه النسائي 10745 - «أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا معاوية هو ابن حفص، قال: حدثنا السري بن يحيى، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 357)]. وكل طريقه حسنة ترتقي به إلى الصحة.

وفي الباب قول أبي بكر لرجل: «امصص ببظر اللات». [صحيح البخاري (3/ 194)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (من تعزى) انتسب (بعزاء الجاهلية) نسب أهلها وافتخر بآبائه وأجداده (فأعضوه) من أعضضت الشيء: جعلته يعضه، والعرض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس (ولا تكنوا) لا تكنوا بذكر الهن عن الأير، بل صرحوا بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا، وقيل: معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعير، ومواجهتهم بالفحشاء والتكبر، فاذكروا له قبائح أبيه من

عبادة الأصنام والزنا وشرب الخمر، ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم ورذالة صريحا لا كناية، كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7 / 3076)].

فإن قيل، أوليس الإسلام نهى عن الكلام الفاحش؟ قلنا: هذا فيمن لا ينتهي إلا بمثله، وخاصة لمن تعزى بعزاء الجاهلية، فقول أبي بكر -مثلا- دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال: «اعضض أير أبيك» ولا يكنى له؛ فلكل مقام مقال. [زاد المعاد (3 / 361) ت عطاءات العلم].

1123- عن عروة بن الزبير : «أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} فقالت : يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تُشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: {ويستفتونك في النساء} قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: {وترغبون أن تنكحوهن} رغبة أحدكم عن يتيمة، حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2763». [صحيح البخاري (4 / 9)]. ومسلم «3018». [صحيح مسلم (8 / 239)]. وأصلحه أبو داود «2068». [سنن أبي داود (2 / 184 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في

صحيحه «2056». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 93)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «2763». [صحيح البخاري (4 / 9)]. ومسلم «3018». [صحيح مسلم (8 / 239)]. وأبو داود «2068». [سنن أبي داود (2 / 184 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «5488». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5 / 221)]. وابن حبان «2056». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 93)]. عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة.. ورواه ابن أبي شيبة «18309». [مصنف ابن أبي شيبة (9 / 546 ت الشري)]. وعنه مسلم «3018». [صحيح مسلم (8 / 240)] عن أبي أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة.

شرح مشكل الحديث :

كان بعض الصحابة يتكفلون بالأيتام، ومنهم من تزوج من اليتيمة التي تحت وصايته دون أن يعطيها مهرًا كاملاً مثل سائر النساء، ظناً أن كفالته لها تُغني عن المهر. فنهى الله تعالى أولياء اليتيمات عن الزواج بهنّ إذا خافوا ألا يعدلوا في مهورهن، وأمرهم أن يتزوجوا من غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع.

وقد فسّرت عائشة رضي الله عنها الآية بأن الولي قد يُعجبه مال اليتيمة وجمالها، فيرغب في الزواج منها دون أن يعطيها مهرًا يليق بها، فنهى الله عن ذلك إلا أن يُعطيها مهرًا مثيلاتها بالعدل، وإلا فليتزوّج من غيرها.

1124-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ

الله ﷺ: «إذا ختم العبدُ القرآنَ صَلَّى عليه عند ختمه ستون ألفَ
مَلَكٍ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره السيوطي في «137». [الزيادات على الموضوعات (1 / 125)].
وذكره ابن عراق في «57». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة
الموضوعة (1 / 299)]. والفتني في [تذكرة الموضوعات للفتني (ص 78)].
وقال الشوكاني: «في إسناده: كذاب ووضاع». [الفوائد المجموعة
(ص 310)]. وحكم عليه بالوضع كل من الألباني «2550». [سلسلة
الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6 / 64)]. والغماري
[المغير (ص 80)]. وبكر أبو زيد [مرويات في دعاء الختم (ص 8)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي من طريق الحسن بن علي بن زفر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا
يزيد بن زياد، حدثنا عبد الله بن سمعان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رفعه. [زهر الفردوس (1 / 654)]. عبد الله بن زياد بن سمعان المدني
الفقيه كذاب. [ميزان الاعتدال (2 / 423)]. والحسن بن علي بن زكريا بن
صالح، أبو سعيد العدوي البصري الملقب بالذئب. قال الدارقطني: متروك،

وفرق بينه وبين سميّه العدوي، فأما ابن عدي فقال: الحسن بن علي بن صالح
أبو سعيد العدوي البصري يضع الحديث. [ميزان الاعتدال (1/ 506)].

ولم يثبت في فضل ختم القرآن حديث عن النبي ﷺ.

1125- «نصري الشباب وخذني الشيوخ».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

319

قال القاضي العمراني: «لم أطلع عليه». [نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني] 2/ 870. وقال محمد باموسى: «لا أصل له». [إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار] 2/ 108.

تخرج الحديث:

لا وجود له في كتب السنة، وإنما هو مما يروجه بعض الدعاة كعادتهم، وذكر الثعالبي من غير أصل: «أوصيكم بالشبان خيرا فإنهم أرق أفئدة، إن الله بعثني بشيرا ونذيرا فحالفني الشبان وخالفني الشيوخ، ثم قرأ: فطال عليهم الأمد فقس قلوبهم. [اللطائف والظرائف (ص250)].

1126- عن عمرو بن عبسة قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يَغِطُهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل. قيل: يا رسول الله، من هم؟! قال: هم جُمَاع من نَوَازِع القبائل، يجتمعون على ذكر الله، فيَنْتَقُونَ أطيب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطيبه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله موثقون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 77)]. وقال المنذري: «وإسناده مقارب لا بأس به». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 261)]. وحسنه لغيره الألباني!.

[صحيح الترغيب والترهيب (2 / 211)].

لكن ضعفه الألباني! «8252». [الجامع الصغير وزيادته (ص 8252)]. وقال ضياء الرحمن: «ولم أتمكن من الوقوف على إسناده؛ لأن مسند عمرو بن عبسة لم يطبع بعد، وقول المنذري بأن إسناده مقارب يشير إلى علة خفية، وإلا لحسنه، فإنه يحسن الأحاديث المعلولة فكيف إذا خليت من العلة؟ ولذا ذكرته في الباب ولم أذكره في صلب الموضوع». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 268)]. وكذلك الألباني لم يقف على إسناده الحديث.

تخريج الحديث :

عزاه الهيثمي إلى الطبراني «16771». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/77)]. ونقل إسناده ابن الجوزي: «8341 - روى الطبراني من حديث إسماعيل بن عياش، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن عمرو بن عبسة، سمعت رسول الله ﷺ...». [جامع المسانيد والسنن (6/579)]. تمام بن نجيح الأسدي، الدمشقي نزيل حلب [تهذيب التهذيب (2/405)]. قال ابن حبان: «منكر الحديث جدا يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/204)]. وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه». [الكامل في ضعفاء الرجال (2/281)]. وورد عن أبي الدرداء، ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني: «قال رسول الله ﷺ: ليعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوههم النور، على منابر اللؤلؤ، يغطهم الناس، ليسوا بأنبياء ولا شهداء. قال: فجثا أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله، حلهم لنا نعرفهم. قال: هم المتحابون في الله، من قبائل شتى، وبلاد شتى، يجتمعون على ذكر الله يذكرونه». قال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده حسن. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/77)]. لكن الحديث لا يوجد في المطبوع فلا يمكن الحكم عليه.

وله شاهد آخر عند أبي يعلى: 6842 - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا أبو المنهال، حدثنا شهر بن حوشب قال: كان منا رجل - معشر الأشعرين - قد صحب رسول الله ﷺ وشهد معه مشاهدته الحسنة الجميلة، مالك أو ابن مالك - شك عوف - فأتانا يوما فقال: أتيتكم لأعلمكم وأصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي

بنا، فدعا بجفنة عظيمة فجعل فيها من الماء، ثم دعا بإناء صغير، فجعل يفرغ في الإناء الصغير على أيدينا، ثم قال: أسبغوا الآن الوضوء. فتوضأ القوم، ثم قام فصلى بنا صلاة تامة وجيزة، فلما انصرف قال: قال لنا رسول الله ﷺ: قد علمت أن أقواما ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله. فقال رجل من حجرة القوم أعرابي قال: وكان يعجبنا إذا شهدنا رسول الله ﷺ أن يكون فينا الأعرابي لأنهم يجترئون أن يسألوا رسول الله ﷺ ولا نجترئ، فقال: يا رسول الله، سمهم لنا؟ قال: فرأينا وجه رسول الله ﷺ يتهلل. قال: هم ناس من قبائل شتى يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعل نور، ما يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزنوا». [مسند أبي يعلى (12/ 233 ت حسين أسد)]. لكن ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وآخر عن ابن عمر رواه الحاكم: 7318 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، بأصبهان، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: سمعت زياد بن خيثمة، يحدث عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الشهداء والنبيون يوم القيامة لقربهم من الله تعالى ومجلسهم منه. فجثا أعرابي على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، صفهم لنا وحلهم لنا. قال: قوم من أقناء الناس من نزاع القبائل تصادقوا في الله وتحابوا فيه، يضع الله عز وجل لهم يوم القيامة منابر من نور يخاف الناس ولا يخافون، هم أولياء الله عز وجل الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون». [المستدرک على الصحيحين (4/ 188)]. وفيه إسناده ضعف كذلك.

وفي الباب أحاديث كثيرة في فضل المتحابين في الله، عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير، وأبو بكر: يبلغ به النبي ﷺ. وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». [صحيح مسلم (6/7)]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». [صحيح مسلم (8/12)].

شرح مشكل الحديث:

قوله (جُمَاع) أخلاطٌ من قبائل شتى ومواقع مختلفة. (ونوازع) جمع نازع، وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقربة بينهم، ولا نسب، ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر الله لا غير. [فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب (285/7)].

1127- عن النبي ﷺ قال: «تفاءلوا بالخير تجدوه».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

قال الألباني: «لا أعرف له أصلا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
وأثرها السيئ في الأمة (13 / 829)].

تخريج الحديث :

لا أصله، ولم أره عند أحد من أهل الحديث.

1128- عن النبي ﷺ قال : «اثنان لا يتعلمان المستحي

والمتكبر».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثا، وإنما هو من قول مجاهد فيما رواه عنه البخاري تعليقا: «قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». [صحيح البخاري (1/ 38)].

1129- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذُّباب كله في النار

إلا النحلة، وكان ينهى عن قتلهن، وعن إحراق الطعام».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الذهبي: «هذا إسناد جيد، ما بال هذا هنا!». [تلخيص كتاب الموضوعات (ص 356)] يقصد إدراج ابن الجوزي له في موضوعاته. وقال ابن الملقن: «إسناده لا أعلم به بأساً». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (9 / 375)]. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بأسانيد، رجال بعضها ثقات كلهم. ورواه البزار باختصار». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4 / 41)]. وقال ابن حجر: «سنده لا بأس به». [فتح الباري لابن حجر (10 / 250 ط السلفية)]. وقال ابن عراق: «إسناد جيد». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2 / 386)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 644)]. والألباني «5755». [الجامع الصغير وزيادته (ص 5755)].

لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (3 / 265)]. وقال البزار: «رواه الثقات عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلًا». [كشف الأستار عن زوائد البزار (4 / 184)]. وقال السمعاني: «الخبر غريب». [تفسير السمعاني (3 / 185)]. وقال ابن حجر: «حديث ابن

عمر هذا ضعيف». [فيض القدير (3/ 569)]. وقال السناري: «له شواهد عن جماعة من الصحابة. وأسانيدها كلها مخدوشة». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 159)].

تخريج الحديث :

ورد الحديث من طرق كلها معلولة، وأمثلها ما رواه الطبراني: 1575 - حدثنا أحمد قال: نا محمد قال: نا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحل. ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهم، وعن إحراق الطعام. قال سفيان: يشبه أن يكون بأرض العدو». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 160)]. وإسناده صحيح لا كما قال ابن الجوزي، فقد قال: «القاسم مجهول». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 266)]. وليس كذلك، فهو ثقة «4835». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 460)].

لكن اختلف فيه على سفيان، فقد رواه عنه عبد الرزاق عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، أو عن ابن عمر. [مصنف عبد الرزاق (5/ 162) ط التأصيل (الثانية)]. هكذا بالشك، وتابعه إبراهيم بن خالد كذلك، روياه عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، أو ابن عمر، عن النبي ﷺ بالشك. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 371)]. ورواه الفضل بن موسى عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعبيد بن عمير. «13544». [المعجم الكبير للطبراني (12/ 419)]. قرن بينهما. ومما يقوي رواية الإرسال قول البزار: «رواه الثقات عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلًا». [كشف الأستار عن زوائد البزار (4/ 184)].

وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه الطبراني: 11058 - حدثنا الحضرمي، ثنا إبراهيم بن أبي معاوية، ثنا أبي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة». [المعجم الكبير للطبراني (65 / 11)]. ابن أبي معاوية مدلس، ووهم في هذا الحديث، قال الدارقطني: «فقال مرة: عن مجاهد، عن ابن عباس، ووهم في ذلك. والصحيح: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلًا». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (370 / 12)].

وعن ابن مسعود، رواه الطبراني: حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الذباب كله في النار إلا النحل». [المعجم الكبير للطبراني (207 / 10)]. إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (489 / 2)]. وعن أنس رواه أبو يعلى: 4231 - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل». [مسند أبي يعلى (7 / 230 ت حسين أسد)]. عبد العزيز والد سكين مجهول. وورد من طريق آخر: 4290 - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثني عنبة القاص، حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون يوما، والذباب كله في النار». [مسند أبي يعلى (7 / 271 ت حسين أسد)]. حنظلة منكر الحديث.

شرح مشكل الحديث :

الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فقله (الذباب كله في النار) يريد أنها تكون في النار عقوبة لأهلها، لا أن كونها في النار عقوبة لها. [غريب الحديث - الخطابي (3/ 197)]. فهي في النار عقوبة للعصاة، وقد وردت نصوص تفيد تعذيب العصاة ببعض الحيوانات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها، على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبتة له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت». [صحيح البخاري (2/ 106)]. والحديث مضى برقم: (1056). وفي قول ربنا: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: 88]. قال ابن مسعود: «زيدوا عقارب أنيابها كالنخل الطوال». [مسند أبي يعلى (5/ 65 ت حسين أسد)]. وإسناده صحيح.

وفي المقابل توجد حيوانات في الجنة، ليس لأنها مكلفة، بل من تمام النعيم، فقد سألت اليهود النبي ﷺ: «فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد النون، قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها». [صحيح مسلم (1/ 173)].

1130- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجنة والنار، فقالت النار: أُوثِرْتُ بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهُمْ، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحدة منهما مِلْؤُها، فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلئ ويُزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خَلَقَهُ أحدا، وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4850». [صحيح البخاري (6 / 138)]. ومسلم «2847». [صحيح مسلم (8 / 151)]. وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 321)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «5224». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 272)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «21971». [مصنف عبد الرزاق (10 / 434 ط التأصيل الثانية)]. وعنه أحمد «8164». [مسند أحمد (13 / 500 ط الرسالة)]. والبخاري «4850». [صحيح البخاري (6 / 138)]. ومسلم «2847».

[صحيح مسلم (8 / 151)]. وابن حبان «5224». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 272)]. عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. ورواه الترمذي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. [سنن الترمذي (4 / 320)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (تُحاجت) تخصصت الجنة والنار. (أُوثرت) على صيغة المجهول بمعنى: خصصت أو أعطيت. (بالمتكبرين والمتجبرين) هما سواء من حيث اللغة، فالمتجبر تأكيد للمتكبر معنى. قيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا ينال إليه، وقيل: هو الذي لا يكثر بأمر أحد. (ضعفاء الناس) وهم الذين يلتفت إليهم أكثر الناس لضعف حالهم ومسكنتهم واندفاعهم من أبواب الناس ومجالسهم. (سَقَطُهم) الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء ورفعاء الدرجات، كما ورد في رواية مسلم: حتى يضع الله رجله، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. (قط قط قط) حسب. (يُزوى) على صيغة المجهول بالزاي، أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها. (ينشئ لها خلقا) أي يخلق للجنة خلقًا، أي يمد الجنة بنفوس وأرواح جديدة لتستوعب المقربين والعباد الصالحين، حسب إرادة الله عز وجل. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (19 / 187)].

1131- عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «المُخْتَلَعَات هُنَّ الْمُنَافِقَات».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «632». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 210)]. والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29 / 82)].

لكن قال الترمذي: «سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 174)]. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». [سنن الترمذي (2 / 478)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير ذؤاد بن عُلبة [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 24)]. وضعفه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 300)]. والسناري «6237». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 433)]. ومحققو الجامع «1223». [سنن الترمذي (3 / 47)].

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «1186». [سنن الترمذي (2 / 478)]. والبزار «4161-». [مسند البزار = البحر الزخار (10 / 98)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 24)]. عن أبي كريب، قال: حدثنا مُزاحم بن ذؤاد بن

عُلبَة، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس،
عن ثوبان فذكره. مُزاحم بن ذَوَّاد بن عُلبَة ووالده وليث ضعفاء. وأبو الخطاب
وأبو زرعة مجهولان.

وله شاهد عن أبي هريرة بينا ضعفه برقم: (1132).

1132-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «632». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 210)]. والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29 / 82)].

لكن قال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». [سنن النسائي (6 / 169)]. وقال البزار: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة». [مسند البزار = البحر الزخار (10 / 98)]. وأعله ابن حزم [المحلى بالآثار (9 / 513)]. وضعف إسناده حسين أسد «6237». [مسند أبي يعلى (11 / 110) ت حسين أسد)]. والسناري «6237». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 433)]. ومحققو «9358». [مسند أحمد (15 / 209 ط الرسالة)]. وضياء الرحمن «بقوله». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 301)]. وإبراهيم اللاحم [الاتصال والانقطاع (ص 89)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «9358». [مسند أحمد (15 / 209 ط الرسالة)]. وأبو يعلى «6237». [مسند أبي يعلى (11 / 110) ت حسين أسد)]. والنسائي

«3461». [سنن النسائي (6 / 168)]. عن وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة. الحسن لم يسمع من أبي هريرة. لكن يشكل على هذا قول الحسن: «لم أسمع من غير أبي هريرة». [سنن النسائي (6 / 168)]. وقول النسائي بعده: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». [سنن النسائي (6 / 169)].

فمن صحح الحديث قال أن الحسن سمعه من أبي هريرة بتصريحه، قال الألباني: «فلا يتلفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور. وإما توهيم أحد الرواة الذين روى ذلك عنه. وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر، فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة وهذا واضح بين». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 211)]. والصواب أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة والحق مع الإمام النسائي رحمه الله، ويمكن الجواب بأجوبة:

— تأولُ صيغة السماع، وهذا كان يفعله الحسن البصري، ومما يؤدي هذا أنه ورد في بعض نسخ النسائي - وهما نسختان - قال فيهما الحسن: «لم نسمعه». [سنن النسائي (6 / 318)]. أي لم نسمعه يروى إلا عن أبي هريرة، وقد أثبت كثير من المتقدمين التأويل للحسن البصري، قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم، وكان صادقاً متأولاً في ذلك، فيقول: حدثنا، وخطبنا، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة». [نصب الراية (1 / 90)].

-نقل المزني عن النسائي: «قال النسائي الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة». [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (9 / 319)]. فجعل الكلام من قول النسائي لا من كلام أبي هريرة.

- نقل ابن حزم عن النسائي قول أبي هريرة: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة». [المحلى بالآثار (9 / 513)]. وهذا عكس ما بين أيدينا. وكل هذا يدل على النسخ مختلف في نقل كلام الحسن، فيسقط الاحتجاج بها.

-الحديث عند أحمد ولم يذكر قول الحسن أصلا «9358». [مسند أحمد (15 / 209 ط الرسالة)].

-الحديث روي عن الحسن مرسلا، رواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد ويونس، عن الحسن مرسلا. وكذلك رواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. ورواه أبو الأشهب جعفر بن حبان وحزم بن القطعي، عن الحسن مرسلا، عن النبي ﷺ. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10 / 267)]

وله شاهد عن ثوبات بينا ضعفه برقم: (1131). وفي الباب عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1457)]. وهو في الديوان برقم: (957).

شرح مشكل الحديث :

قوله (المنتزعات) التي تنزع نفسها من يد زوجها بما تدفعه له من العوض، وهو بمعنى قوله (والمختلعات) يعني اللاتي يطلبن الخلع، والطلاق من أزواجهن

بغير عذر، يقال: خلع امرأته خلعا، وخالعهامخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالع. وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض، تبذله له. (هن المنافقات) كالمنافقات في كونهن لا يحق لهن دخول الجنة، مع من يدخلها أولا، ففيه تحريم الخلع على المرأة من غير ضرورة. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (74 / 29)].

والخلع مشروع، وإنما يمنع لغير عذر كالطلاق، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1457)]. وهو في الديوان برقم: (957). وإلا فقد روى ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». [صحيح البخاري (7 / 47 ط السلطانية)].

1133- عن جابر بن عبد الله، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال

:«أي الناس أعلم؟. قال: من يجمع علم الناس إلى علمه، وكلُّ

صاحب علم غرَّانُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي :«رواه أبو يعلى، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف جدا».

[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 162)]. وقال الميناوي :«إسناده ضعيف».

[التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 175)]. وضعفه السناري «2183».

[مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 583)]. وحسين أسد «2183».

[مسند أبي يعلى (4/ 132 ت حسين أسد)]. وكان الألباني حكم عليه

بالوضع قبلا «964». [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص137)]. ثم

تراجع وحكم عليه بالضعف «1101». [سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 221)].

تخريج الحديث :

رواه أبو يعلى «2183». [مسند أبي يعلى (4/ 132 ت حسين أسد)].

ومن طريقه ابن حبان [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 375)].

والشهاب «205». [مسند الشهاب (1/ 150)]. والشجري «256».

[ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 71)]. والديلمي «494». [زهر

الفردوس (2/ 117)]. عن عقبة، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن شبل بن

عباد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.. ذكره. مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري الباهلي قال أبو حاتم: «ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به يكذب على جعفر بن محمد عندي». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (371 / 8)]. وخالفه يحيى بن أبي بكير رواه عن شبيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أعلم؟ قال: من جمع علم الناس إلى علمه، وكل طالب علم غرثان إلى علم. [مسند الدارمي - ت حسين أسد (332 / 1)]. وهو مرسل.

واختلف فيه عن شبيل بن عباد؛ فحدث به التمام مرة، عن عقبة بن مكرم، عن مسعدة بن اليسع، عن شبيل، عن عمرو، عن ابن عمر. ومرة أخرى، قال: عن شبيل، عن عمرو، عن جابر، وهو المحفوظ. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (393 / 12)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (يجمع علم الناس إلى علمه) أي يحرص على تعلم ما عندهم مضافا لما عنده (وكل صاحب علم غرثان) أي جائع، والمراد أنه لشدة تلذذه بالعلم ومحبه له لا يزال منهمكا في تحصيله فلا يقف عن حد. [التيسير بشرح الجامع الصغير (175 / 1)].

1134- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى تُرْضَخ رؤوس أقوام بكواكب من السماء باستحلالهم عمل قوم لوط».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ضعفه محققو «2823». [زهر الفردوس (7 / 306)]. ومحقق [القناعة في ما يحسن الإحاطة من أشرط الساعة (1 / 111)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي : «2823 - أخبرنا عبدوس، أخبرنا ابن فنجويه، أخبرنا عمر بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد المؤمن، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن عبد الله اللخمي، عن مهاجر، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه. [زهر الفردوس (7 / 306)].

ابن فنجويه الحسين بن محمد بن الحسين ثقة في نفسه، لكنه كان يروي المناكير، قل هذا الديلمي نفسه. قال الذهبي : «قال شيرويه في (تاريخه) : كان ثقة صدوقا، كثير الرواية للمناكير، حسن الخط، كثير التصانيف». [سير أعلام النبلاء (17 / 384)]. وشيرويه هو الديلمي. وإسماعيل بن عبد الله اللخمي مجهول.

1135- عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل

:«ما لي لم أر ميكائيل ضاحكا قط؟. قال: ما ضحك ميكائيل منذ

خلقت النار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال العراقي :«رواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين من رواية ثابت عن أنس بإسناد جيد». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص1531)]. وقال المنذري :«رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش وبقيّة رواته ثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 249)]. وحسنه الألباني «2511». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 42)]. .. وكان قد ضعفه قبلًا ثم تراجع عن ضعفه «4454». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9 / 444)]. لكن قال الهيثمي :«رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 385)]. وضعفه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 474)]. والحويني «107-». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (2 / 6)]. والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10 / 37)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد في «359». [الزهد لأحمد بن حنبل (ص59)]. وفي «13343». [مسند أحمد (21/ 55 ط الرسالة)]. وابن أبي الدنيا «219». [صفة النار لابن أبي الدنيا (ص136)]. والآجري «932». [الشریعة للآجري (3/ 1361)]. والأصبهاني «384». [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)]. وابن عبد البر [التمهيد - ابن عبد البر (3/ 434 ت بشار)]. عن إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غَزِيَّة: أنه سمع حميد بن عبيد مولى بني المعلی يقول: سمعت ثابتا البُناني يحدث عن أنس بن مالك رفعه. حميد بن عبيد مولى بني المعلی مجهول، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة وهذه منها.

ورواه ابن أبي الدنيا: «408 - حدثني الفضل بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، عن عمارة بن غزيرة، عن حميد، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه سأل جبريل: ما لي لا أرى ميكائيل يضحك؟. قال جبريل: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار». [الرقعة والبكاء لابن أبي الدنيا (ص269)]. فلم يذكر ثابتاً، وفيه أحمد بن عبد الرحمن ضعيف.

ورواه ابن أبي الدنيا مرسلًا: 215 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن بعض المشيخة: أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «ما لي لا أرى ميكائيل يضحك؟ فقال: ما ضحك منذ خلقت النار». [صفة النار لابن أبي الدنيا (ص134)].

ثم ورد ما يخالفه، فقد روى البيهقي: 915 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا الحسين

بن جعفر، ثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا سيار بن حاتم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا أبو عمران قال: بلغني أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ وهو يبكي فقال: «ما يبكيك؟ قال: ما جفت لي عين منذ خلق الله جهنم مخافة أن أعصيه فيلقيني فيها». [شعب الإيمان (1/ 521 ت زغلول)]. وإسناده ضعيف. وورد من حديث عمر كما نقل الهيثمي: 18572 - وعن عمر: «أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حزينا لا يرفع رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما لي أراك يا جبريل، حزينا؟! فقال: إني رأيت لفحة من روعي فلم ترجع إلي بعد». قال الهيثمي: فيه علي بن خلف، وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 386)]. وروى أبو الشيخ: «383 - حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن زمعة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله تعالى قال: نظر الله تبارك وتعالى إلى جبريل، وميكائيل وهما يبكيان، فقال الله عز وجل وهو أعلم: ما يبكيكما وقد علمتما أني لا أجور؟ فقالا: يا رب، إنا لا نأمن منك. فقال الله تبارك وتعالى: هكذا فافعلوا فإنه لا يأمن منكرا إلا كل خاسر». [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)]. وهو منكر. وروى البيهقي: «383 - حدثنا الحسن بن محمد بن أبي هريرة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا وهب بن زمعة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله تعالى قال: نظر الله تبارك وتعالى إلى جبريل، وميكائيل وهما يبكيان، فقال الله عز وجل وهو أعلم: ما يبكيكما وقد علمتما أني لا أجور؟ فقالا: يا رب، إنا لا نأمن منك. فقال الله تبارك وتعالى: هكذا

فافعلًا فإنه لا يأمن مكري إلا كل خاسر». [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3/ 814)]. وهو ضعيف كذلك.

فلم يصح للحديث طريق ولا شاهد، بل هي ضعيف ومضطربة في تحديد الملك. وقد ورد أن ذلك في مالك خازن جهنم ولا يصح كذلك، فقد ورد من طرق معلولة. وقد رأيت من ينسب الحديث للصحيحين في حادثة الإسراء والمعراج، ولم أر ذلك، وإنما في صحيح مسلم: قال قائل: «يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأني بالسلام». [صحيح مسلم (1/ 108)]. ولم يذكر الضحك، وإنما ذكر ابن هشام معضلاً: «قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم عن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: .. فقلت لجبريل: يا جبريل من هذا الملك الذي قال لي كما قالت الملائكة ولم يضحك، ولم أر منه من البشر مثل الذي رأيت من غيره؟. قال: فقال لي جبريل: أما إنه لو ضحك إلى أحد كان قبلك، أو كان ضاحكاً إلى أحد بعدك، لضحك إليك، ولكنه لا يضحك، هذا مالك صاحب النار». [سيرة ابن هشام - ت طه عبد الرؤوف سعد (2/ 37)].

وذكر السيوطي «واخرج ابن مردويه عن عمر قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مالكا خازن النار فإذا رجل عابس يعرف الغضب في وجهه». [الخصائص الكبرى (1/ 272)].

1136-عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن

أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر :«رجاله ثقات». [فتح الباري لابن حجر (13/ 289 ط السلفية)]. وقال النووي :«حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح». [الأربعون النووية (ص113)]. وصححه حافظ حكيم. [معارج القبول بشرح سلم الوصول (2/ 422)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 233)].

لكن ذكره البخاري بصيغة التمریض [قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص38)]. وقال البيهقي :«تفرد به نعيم بن حماد». [المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص188)]. وضعفه ابن رجب [جامع العلوم والحكم (ص824 ت الفحل)]. والألباني «15». [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1/ 12)]. والوادعي [الفتاوى الحديثية (1/57)]. والحويني [نثر النبال بمعجم الرجال (3/ 438)]. وقال الإثيوبي :«فيه كلام». [مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح

سنن الإمام ابن ماجه (1 / 282).

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي عاصم «15». [السنة لابن أبي عاصم (1 / 12)]. والنسوي «8». [الأربعون للنسوي (ص51)]. والخطيب [تاريخ بغداد (6 / 21 ت بشار)]. والبغوي [شرح السنة للبغوي (1 / 212)]. والديلمي «2868». [زهر الفردوس (7 / 369)]. عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختنا، هشام أو غيره، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رفعه. تفرد به نعيم بن حماد به، قال الدارقطني: «إمام في السنة كثير الوهم». [سؤالات الحاكم للدارقطني (ص280)]. ثم اختلف فيه عليه، فمرة يشك عن أخذه ومن يصرح به ومرة يجعله من رواية بعض شيوخه، فيكون شيخه وشيخه في عداد المجاهيل. وفي سماع عقبة بن أوس السدوسي من ابن عمرو نظر. قال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة. [جامع العلوم والحكم (ص826 ت الفحل)].

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده». [صحيح البخاري (1 / 12)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (لا يؤمن أحدكم) لا يبلغ كمال الإيمان، ولا يستكمل درجاته. (حتى يكون هواه) ميل نفسه واشتهاؤها (تبعاً) منقاداً بالرغبة (لما جئت به) من الهدى والأحكام الشرعية.

1137- عن عائشة رضي الله عنها أنها: «أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزُّط يتطب، وأنه قال لهم: إنهم ليذكرون امرأة مسحورة، سحرها جارية في حجرها صبي، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فقال: إيتوني بها، فأُتي بها، فقالت عائشة: سحرتيني؟. قالت: نعم، قالت: لم؟. قالت: أردتُ أن أُعتق -وكانت عائشة رضي الله عنها قد أعتقتها عن دُبر منها- فقالت: إن لله علي أن لا تُعتقين أبدا، انظروا شرَّ البيوت مَلَكَة فبيعوها منهم، ثم اشترُوا بثمانها رقبة فأعتقوها».

الحكم على الحديث :

الخبر إسناده صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 244)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4 / 249)]. وصححه محققو المسند «24126». [مسند أحمد (40 / 154 ط الرسالة)]. والألباني «1757». [إرواء الغلیل فی تخريج أحادیث منار السبیل (6 / 177)].

لكن قال ابن حنيفة العابدين: «أثر عائشة -رضي الله تعالى عنها- وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه ما لا يُرتضى، وما لا يظن بأَم المؤمنين قبوله والعمل عليه، ولعل مالكا إنما أسقطه بآخرة لهذا المعنى لا لمجرد معارضته لأثر حفصة،

فإنه قد أثبت المتعارض في غير باب من المرفوع فكيف بالموقوف». [العجالة في شرح الرسالة (4/ 284)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «2782». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)]. وعبد الرزاق «19950». [مصنف عبد الرزاق (9/ 363 ط التأصيل الثانية)]. والحاكم «7516». [المستدرک علی الصحیحین (4/ 244)]. ومن طريق مالك رواه البيهقي «20600». [معرفة السنن والآثار (14/ 427)]. والبخاري «3261». [شرح السنة للبخاري (12/ 188)]. عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.. ورواه أحمد «24126». [مسند أحمد (40/ 154 ط الرسالة)]. عن سفيان واختلف فيه عليه، فعند أحمد حدثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة - ولا أدري هذا أو غيره - عن عمرة.. ورواه عبد الرزاق عنه عن يحيى بن سعيد، عن حدثه، عن عمرة.. [مصنف عبد الرزاق (8/ 457 ط التأصيل الثانية)]. ورواه مرة أخرى عنه عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة. [مصنف عبد الرزاق (9/ 363 ط التأصيل الثانية)]. وهو الصواب. والحديث إسناده صحيح. والحديث ورد مختصراً عند عبد الرزاق وأحمد، ومطولاً عند غيرهما. وفي الموطأ: «قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في النوم: اغتسلي من ثلاثة آبارٍ يمدُّ بعضها بعضاً، فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما عائشة التي رأت، فانطلقا إلى قنّة، فوجدا آباراً ثلاثاً يمدُّ بعضها بعضاً، فاستقيّا من كلّ بئرٍ منها ثلاث

شُجِبَ، حتى ملئوا الشُّجْب من جميعهن، ثم أَتَوْا به عائشة، فاغتسلت به، فشُفِيَتْ». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)].

شرح مشكل الحديث :

قولها (ذكروا شكواها لرجل من الزُّط) الزط جيل من الناس. واختلف فيهم، فقيل: هم السباجة قوم من السند بالبصرة. وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال. [تاج العروس من جواهر القاموس (19/ 322)]. وفي رواية «فدخل عليها سندي». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 422)]. ولا تعارض، فهو من الزط من أصل سندي. (يتطبب) يمارس الطب (ليذكرون امرأة مسحورة) لا يراد به السحر حقيقة وإنما هو بفعل أدوية ونحوه، وقد ورد صريحا: «فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 68)]. فالتب: السحر، استعير له من الطب الذي هو بمعنى الفطنة، لما فيه من دقة وخفاء. [تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 509)]. ويؤديه هذا أن عائشة لم تأمر بقتلها وباعتها، قال الشافعي: «وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى». [الأم للإمام الشافعي (1/ 293 ط الفكر)]. والحديث ذكره الحاكم في كتاب الطب. وحتى على القول أنها سحرتها حقيقة فلا إشكال.

فإن قيل كيف عرف أنها مسحورة؟ قلنا: علمه بعلامات، وهذا لا إشكال فيه، فللسحر والحسد والعين علامات يعرفها المتمرس. (سحرتها جارية في

حجرها صبي، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها) وهذا محل الإشكال، فيكيف علم أن الجارية تلك هي الفاعلة وعلم أن في حجرها صبي!.

اختلف في السبب على قولين :

القول الأول : أن الرجل كاهن، قال ابن رشد : «وإن الذي سحرها جارية في حجرها صبي وقد بال من ناحية الكهانة، والكاهن قد يصيب في سير من كثير بما يلقيه إليه وليه من الجن فيما استرق من السمع فيخلط إليها مائة كذبة على ما جاء من ذلك في الحديث. [البيان والتحصيل (154 / 15)]. وعلى قوله لا يشكل، فلم يرد في الحديث أن أمنا عائشة صدقته، ولا أنها أئته، ففي رواية : «فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها». [مصنف عبد الرزاق (8 / 457 ط التأصيل الثانية)]. وفي رواية : «فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها». [مسند أحمد (40 / 154 ط الرسالة)]. وفي أخرى : «ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطيب». [السنن الكبرى - البيهقي (8 / 236 ط العلمية)]. لكن في الروايات الأخرى أنه دخل عليها، ويمكن الجمع بأنهم ذهبوا إليه وأتى معهم.

القول الثاني : أن الرجل قال ذلك تخميناً، قال ابن عبد البر : «وفيه أن الغيب تُدرَكُ منه أشياء بدروبٍ من التعليم، فسبحان من علّمه بلا تعلّم، ومن يعلم الغيب حقيقةً، لا كما يعلمه من يخطئ مرةً ويصيبُ أخرى تخرصاً وتظنناً». [الاستذكار (8 / 159)]. وهذا الذي ينبغي المصير إليه، فلا يتصور أن أمنا عائشة لم تنكر عليه وهو كاهن، ويزيد هذا يقينا أنها سألت الجارية ولم تعتمد قوله، وأنها لم تنكر عليه فلو كان كاهنا لانكرت.

قولها (قد أعتقتها عن دُبر منها). معنى أعتقه عن دبر أي دبره فقال له أنت
حر بعد موتي وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة. [شرح
النووي على مسلم (11 / 141)].

1138- عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: واذنوباه، واذنوباه. فقال هذا القولَ مرّتين أو ثلاثاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: قل: اللهم مغفرتك أوسعُ من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي. فقالها، ثم قال: عد، فعاد، ثم قال: عد، فعاد، فقال: قم، فقد غفر الله لك».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام الحديث :

قال الحاكم: «حديث رواه عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 728)]. وذكره ابن المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 311)].

لكن ضعفه الألباني «4062». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 57)]. ومحققو المستدرک «2017». [المستدرک على الصحيحين (2/ 828)]. وقال شعيب: «في سنده مجاهيل». [الأذکار للنووي ت الأرئوط (ص394)].

تخريج الحديث :

رواه الحاكم «1994». [المستدرک على الصحيحين (1/ 728)]. وعنه البيهقي «7126». [شعب الإيمان (5/ 420 ت زغلول)]. عن عبيد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده رفعه. عبيد الله بن محمد

بن حنين، وعبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله مجهولان. ومحمد بن جابر قال عنه ابن سعد: «في روايته ضعف، وليس يحتج به». [تهذيب التهذيب (11 / 386)].

شرح مشكل الحديث:

(جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: وا ذنوباه!) بسكون الهاء بعد زيادة الألف في آخر المندوب، لمد الصوت المطلوب، في الندبة حال الوقف لبيان المدة دون الوصل، إلا لضرورة الشعر، واختص المندوب وهو المتفجع عليه ثبوتاً بـ "وا" ممتازاً به عن المنادى، لعدم دخوله عليه، بخلاف "يا"؛ فإنه مشترك بينهما، فيقال: "يا حسرتاه"، و"يا مصيبتاه". (وا ذنوباه) التكرير للتأكيد أو للتكثير، ويؤيده قوله: (فقال: قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي) أي: من عباداتي؛ (فقالها) أي: الكلمات، (ثم قال: عد) بضم فسكون أمر من العود، أي: قل مرة أخرى، (فعاد) أي: فقالها ثانياً، (ثم قال: عد فعاد، فقال: قم فقد غفر الله لك). [الحرز الثمين للحصن الحصين (2 / 1075)].

1139- عن أمّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : «أنها سألت أمّ سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «383». [سنن أبي داود (1/ 147 ط مع عون المعبود)]. وقال العقيلي : «هذا إسناد صالح جيد». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 261)]. وصححه ابن العربي [عارضة الأحوذى (1/263)]. وصححه لغيره محققو المسند «26488». [مسند أحمد (44/ 90 ط الرسالة)]. وصححه بشواهده حسين أسد «769». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 575)]. وجوده السناري «6925». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 361)]. وصححه الألباني «409». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (2/ 234)]. وآل عيد «383». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4/ 321)]. والحويني [غوث المكود (1/142)].

لكن قال المنذري : «في إسناده مقال». [الأوسط لابن المنذر (2/ 294)]. وقال الخطابي : «وفي إسناد الحديثين مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن

عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة». [معالم السنن (1/ 119)]. وقال عبد الحق: «أم ولد إبراهيم هذه لا أدري من هي». [الأحكام الوسطى (1/ 240)]. وقال البيهقي: «أم ولد إبراهيم لم يخرج حديثها في الصحيح». [الخلافات - البيهقي - ت النحال (1/ 73)]. وضعفه النووي. [المجموع شرح المذهب (1/ 96 ط المنيرية)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «16». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 24 ت عبد الباقي)]. وعنه الشافعي [مسند الشافعي (ص 50)]. وعن مالك رواه كل من الدارمي «769». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 575)]. وابن ماجه «531». [سنن ابن ماجه (1/ 177 ت عبد الباقي)]. وأبو داود «383». [سنن أبي داود (1/ 147 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «143». [سنن الترمذي (1/ 187)]. ورواه ابن أبي شيبة «615». [مصنف ابن أبي شيبة (1/ 58 ت الحوت)]. وأحمد «26488». [مسند أحمد (44/ 90 ط الرسالة)]. وأبو يعلى «6981». [مسند أبي يعلى (12/ 416 ت حسين أسد)]. وابن الجارود «159». [المنتقى - ابن الجارود (ص 58 ت الحويني)]. جميعا عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة رفعتة. ورواه ورواه الحسين بن الوليد عن مالك وجعله من حديث عائشة وهو خطأ. [التمهيد - ابن عبد البر (8/ 204 ت بشار)] قال ابن حجر: «أم ولد عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة لا تعرف». [تقريب التهذيب (ص 765)]. وسماها

الذهبي حميدة. [ميزان الاعتدال (4 / 606)]. وقال ابن حجر مرة أخرى: «يقال هي أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف مقبولة». [تقريب التهذيب (ص 746)]. وللحديث شاهد، رواه أبو داود عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه». [سنن أبي داود (1 / 147 ط مع عون المعبود)]. وإسناده صحيح. أما قول الخطابي: «امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث». [معالم السنن (1 / 119)]. فلا يصح لأن جهالة الصحابي لا تضر، قال المنذري: «وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (1 / 126 ت حلاق)].

شرح مشكل الحديث :

قولها: (إني امرأة أطيل ذيلي) تريد أنها كانت تُطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف، فكُنَّ يُطِلْنَ الذيل للستر، ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى. [المنتقى شرح الموطأ (1/63)]. وفيه أن من سنة المرأة في لبسها أن تُطيل ذيلها، فلا تنكشف قدمها، لأنهن كن لا يلبسن الخُفَّين، والله أعلم؛ لأن المرأة أخبرت بأنها تُطيل ذيلها، فلم يُنكر ذلك عليها. [التمهيد لابن عبد البر (8/205 ت بشار)]. (يطهره ما بعده) اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، وهو من الأدلة التي تُذكر في باب: هل

يتعيّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟. وللمزيد راجع: [موسوعة أحكام الطهارة
للديبان (13/7 ط 2)].

1140- عن عاصم بن حميد السَّكُونِي: «أَنَّ معاذًا لما بعثه النبي ﷺ خرج معه النبي ﷺ يوصيه، ومعاذٌ راكب، ورسولُ الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي وقبري، فبكى معاذ بن جبل جَزَعًا لفراق رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا تَبْكُ يا معاذ، للبكاء - أو إنَّ البكاء - من الشيطان».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «4509». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 342)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد بإسنادين، وقال في أحدهما: عن عاصم بن حميد أن معاذًا، وقال وفيها: قال: لا تبك يا معاذ، البكاء - أو إن البكاء - من الشيطان. ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 22)]. وذكره ابن حجر في المشكاة «5155». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/ 27)]. وصححه محققو المسند «22054». [مسند أحمد (36/ 377 ط الرسالة)]. والألباني «646». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 100)]. والوادعي «1108». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 169)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/

559].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22054». [مسند أحمد (36 / 377 ط الرسالة)]. وابن أبي عاصم «1837». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (3 / 420)]. والبخاري «2647». [مسند البخاري = البحر الزخار (7 / 91)]. وابن حبان «4509». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 342)]. والطبراني «171». [المعجم الكبير للطبراني (20 / 89)]. عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ بن جبل رفعه. وإسناد الحديث صحيح.

شرح مشكل الحديث :

قوله: (جشعا) الجشع: الفزع والخوف. [النهاية في غريب الحديث والأثر] 2 / 34. واختلفت نسخ صحيح ابن حبان، ففي بعضها "خشعا". وعند الطبراني "جزعا". [المعجم الكبير للطبراني] 20 / 121. (لا تَبْكُ يا معاذ) النهي عن الصراخ لا مجرد البكاء، وإلا فقد بكى النبي ﷺ لفراء ابنه إبراهيم [صحيح البخاري] 2 / 83.

1141- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود

ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى

أضيقه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2167». [صحيح مسلم (5 / 7)]. وأصلحه أبو داود

«5205». [سنن أبي داود (4 / 519 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي

: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (3 / 251)]. وأورده ابن حبان في

صحيحه «1815». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 530)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «20508». [مصنف عبد الرزاق (10 / 16 ط التأصيل

الثانية)]. وعنه أحمد «7617». [مسند أحمد (13 / 56 ط الرسالة)]. وأبو

عوانة «9493». [مستخرج أبي عوانة (17 / 270)]. عن معمر، عن

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. ورواه الطيالسي

«2546». [مسند أبي داود الطيالسي (4 / 172)]. وأحمد «9919».

[مسند أحمد (16 / 16 ط الرسالة)]. وأبو داود «5205». [سنن أبي داود

(4 / 519 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان «1815». [صحيح ابن

حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 530)]. عن شعبة، عن سهيل به. ورواه

الترمذي «1602». [سنن الترمذي (3/ 251)]. عن عبد العزيز عن سهيل به.

شرح مشكل الحديث :

قوله (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي: أنه كان لا يمر بمسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام. وروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد: أنهم كانوا يبدءون أهل الذمة بالسلام وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم، ولا نبدؤهم. فقال: أما أنا، فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام. قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: {فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون} [الزخرف: 89]. ومذهب مالك في ذلك، كمذهب عمر بن عبد العزيز. وأجاز ذلك ابن وهب. وقد يحتمل عندي حديث سهيل، أن يكون معنى قوله: "لا تبدؤوهم". أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم، كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف. [التمهيد - ابن عبد البر (10/ 458 ت بشار)].

قوله (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) أي: لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حرفة حتى نضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى منا لهم

من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 490)].

وأما رده، فإن إلقاء الكافر السلام لا يخلو :

- أن يقول (السلام عليكم) فالواجب هو الرد عليه بـ (وعليكم) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السلام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السلام واللعنة قالت، فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، ولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت: وعليكم». [صحيح البخاري (8/ 12 ط السلطانية)].

- أن يقول (السلام عليكم) فهذا عند التحقق اختلف فيه، والذي عليه ظاهر النصوص أن نرد عليهم بقولنا (وعليكم السلام) لأن النهي إنما ورد لسبب وهو تحريف لفظ (السلام) إلى (السام) وهنا قد انتفى، قال ابن القيم : «فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان.

وقد قال تعالى: {وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: 86]. فندب إلى الفضل، وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه - ﷺ - إنما أمر بالاختصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «ألا تريني قلت: وعليكم، لما قالوا: السلام عليكم؟. ثم قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

قال تعالى: {وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول} [المجادلة: 8]، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه». [أحكام أهل الذمة - ط رمادي (1/ 426)].

1142- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «لا يزال الجهاد حُلوا خضرا ما أمطرت السماء وأنبت الأرض، وسينشأ نشء من قبل المشرق، يقولون: لا جهاد ولا رباط، أولئك هم وقود النار، بل رباط يوم في سبيل الله خير من عتق ألف رقبة، ومن صدقة أهل الأرض جميع».

الحكم على الحديث :
ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عساكر في ترجمة عمار بن نصير وقال : «أحاديثه تدل على لينه». [تاريخ دمشق لابن عساكر (347 / 43)]. وقال ابن النحاس : «خرجه ابن عساكر، عن يزيد الرقاشي - وهو واه في الحديث - عن أنس، وقال: حديث غريب». [مشارع الأشواق (ص 208)]. وضعفه محمد حكيمي [العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ (33 / 379)]. ومصنفو «2817». [الموسوعة الحديثية - ديوان الوقف السني (23 / 47)].

تخريج الحديث :

رواه ابن الصباغ «58». [أحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان (ص 59)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (347 / 43)]. من طريق عباد بن كثير، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رفعه. عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة، وكان متعبدا. وهو متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14 / 145)]. ويزيد بن أبان الرقاشي،

أبو عمرو البصري القاص من زهاد أهل البصرة، وهو عم الفضل بن عيسى ابن أبان الرقاشي، مشهور برواية المناكير. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (64 / 32)]. وعمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ترجم له ابن عساكر وقال: «روى عنه ابنه هشام بن عمار وأحاديثه تدل على لينه». [تاريخ دمشق لابن عساكر (347 / 43)]

ورواه أبو عمرو الداني: «371 - حدثنا محمد بن أبي محمد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك، قال: حدثنا الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه رفعه». [السنن الواردة في الفتن للداني (751 / 3)]. مرسل، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (114 / 17)].

1143- عن الحسن قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: القصاص، فأنزل الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض}. فرجعت بغير قصاص».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي: «هذه شواهد يقوي بعضها بعضا». [لباب النقول (ص57)].

تخريج الحديث :

رواه الطبري «9304». [تفسير الطبري (8/ 291 ط الترية والتراث)]. وابن أبي حاتم «5246». [تفسير ابن أبي حاتم (3/ 940)]. من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن رفعه. صحيح مرسل، فالحسن لم يدرك النبي ﷺ.

ورواه ابن مردويه: «حدثنا أحمد بن علي النسائي، ثنا محمد بن هبة الله الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقال: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأبى وجهها. فقال عليه السلام: ليس له ذلك. فنزلت: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) الآية. فقال عليه السلام: أردتَ أمراً، وأرادَ اللهُ غيره». [تخريج أحاديث الكشاف (1/

(312)]. محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي، قال ابن عدي: «كتبت عنه بها حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ. كتاب يخرج به إلينا بخط طري على كاغد جديد، فيها مقاطيع، وعامتها مسندة، مناكير كلها أو عامتها». [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 565)]. [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 565)].

1144- عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «شرف المؤمن

قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 360)]. وقال المنذري: «إسناده حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 243)].

لكن أورده ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (2 / 108)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3 / 259)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «4278». [المعجم الأوسط للطبراني] 4 / 306. والحاكم «7921». [المستدرک على الصحيحين] 4 / 360. والشهاب «151». [مسند الشهاب] 1 / 121. والبيهقي «10541». [شعب الإيمان (7 / 349 ت زغلول)]. عن زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، قال مرة: عن ابن عمر، وقال مرة: عن سهل بن سعد ذكره. زافر بن سليمان ضعيف. وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، وراجع الحديث رقم: (442). وراجع للفائدة حديث رقم: (313)

1145- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: «اللهم إني أسألك رؤيا صالحة، صادقة غير كاذبة، نافعة غير ضارة». وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير مُتَكَلِّمة بشيء حتى تصبح، أو تستيقظ من الليل.

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «موقوف صحيح الإسناد». [نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار (3 / 89)]. وصححه الأرنبوط «281». [الأذكار للنووي ت الأرنبوط (ص 94)]. وسليم الهلالي «745». [عجالة الراغب المتمدني في تخریج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2 / 855)].

تخریج الحديث :

رواه ابن السني: «أخبرني إبراهيم بن محمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا الليث بن سعد، وجابر بن إسماعيل، وابن لهيعة، عن عقيل، ح وحدثني بكر بن أحمد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، أخبره عن عائشة، رضي الله عنها وقوفاً». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 671)]. إسناده بكر بن أحمد صحيح، وبكر بن أحمد هو ابن حفص بن عمر بن عثمان بن سلمان أبو محمد التنيسي المعروف بالشعراني. [تاريخ

دمشق لابن عساكر (10 / 377)]. قال ابن يونس: «كان ثقة حسن الحديث. توفي في ربيع الآخر». [تاريخ الإسلام (7 / 644 ت بشار)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (صالحة) أي باعتبار ذاتها أو باعتبار تأويلها. (صادقة) أي لا تكون من أضغاث أحلام. (غير كاذبة) صفة بيان لقوله صادقة. (نافعة) يترتب عليها المنافع بأن تكون بالأوصاف السابقة المسؤولة. (غير ضارة) بيان لقوله نافعة والنافعة كذلك هي المخصوصة في عرف الشرع باسم الرؤيا والتي في الشرع باسم الحلم. (أنها غير متكلمة بشيء) أي من كلام الناس فلا ينافي ما سبق من طلب الذكر بأنواعه السابقة وألفاظه المارة عند المنام وأنه يكون آخر الكلام، فيكون الذكر آخر عمله فيبلغ بفضلته تعالى غاية أمله. [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (3 / 170)].

1146- عن أنس قال : «كانت العرب يخدم بعضهم بعضا في الأسفار، وكان مع أبي بكر، وعمر رجل يخدمهما، فنام، واستيقظا ولم يهيئ طعاما، فقالا: إن هذا لنؤوم بينكم. فأيقظاه فقالا: انت رسول الله ﷺ، فقل له: إن أبا بكر، وعمر يقرآنك السلام، وهما يستأدمانك. فأتاه، فقال ﷺ: أخبرهما أنهما قد اتدما. ففزعوا، فجاءا إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، بعثنا نستأدمك، فقلت: اتدما، فبأي شيء اتدمننا؟. فقال: بأكلكما لحم أخيكما، إني لأرى لحمه بين ثناياكم. فقالا: يا رسول الله، فاستغفر لنا. قال: هو، فليستغفر لكما».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الضياء في «1697». [الأحاديث المختارة (5 / 71)]. وصححه الألوسي [تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية (13 / 310)]. والألباني «2608». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 211)]. ومصنفو «1424». [الموسوعة الحديثية - ديوان الوقف السني (15 / 134)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 120)].

لكن قال الدارقطني: «تفرد به حماد بن سلمة عن ثابت، وتفرد به حبان بن هلال عنه». [أطراف الغرائب والأفراد (2/ 28)]. ورجح إرساله محمد العتيبي. [اللباب شرح فصول الآداب (ص 225)].

تخريج الحديث :

رواه الخرائطي [مساوي الأخلاق (ص 95) ح 180]. والضياء « أخبرنا أبو الضوء شهاب بن محمود بن أبي الحسن الحاتمي - بكرة - أن عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل بن محمد أخبرهم، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود الفارسي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد». [الأحاديث المختارة (5/ 71) ح 1697].

كلاهما (الخرائطي) و(أبو محمد بن صاعة) عن أبي بدر عباد بن الوليد بن الغبري، عن حبان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً. لكن اختلف فيه، فرواه أبو القاسم: «أخبرنا أبو الفضل بن جهار ختان، حدثنا علي بن ماشاذة حدثنا أبو علي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى». [الترغيب والترهيب لقوام السنة (3/ 133)]. هكذا مرسلًا وهو أصح، فعفان أوثق الناس في ثابت، عن أبي خيثمة قالت: «سمعت يحيى بن سعيد يقول من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 33)].

أما أبو بدر الغبري فقد قال فيه أبو حاتم: «شيخ». [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 88)]. وقد أخطأ الشيخ الألباني في النقل، فنقل عن أبي حاتم أنه صدوق وليس كذلك، إنما ذلك من كلام ابنه لا هو. فنصه هكذا: «سمعت منه مع أبي وهو صدوق، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال شيخ». [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 88)]. وهو لا يحتمل معارضة عفان.

1147- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون نصحة بعضهم لبعض يوادون وإن تفرقت ديارهم، والمنافقون غشاة بعضهم لبعض وإن اجتمعت ديارهم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعيف». [شعب الإيمان (6/ 114 ت زغلول)]. وقد ذكره المنذري بضيغة التمریض إشارة إلى ضعفه [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 361)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «5175». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 285)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني : ثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا روح بن عبد الواحد، ثنا خليل بن دعلج، عن قتادة، عن أنس رفعه». [مكارم الأخلاق للطبراني (67ص 335)]. خليل بن دعلج، أبوحلبس، ضعفه أحمد، ويحيى. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين. [میزان الاعتدال (1/ 663)].

ورواه أبو الشيخ الأصفهاني [التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص 21)]. والبيهقي [7648 شعب الإيمان (6/ 114 ت زغلول)]. من طريق علي بن الحسن الشامي قال ابن عدي «أحاديثه بواطيل». [ديوان

الضعفاء (ص282)]. ولفظه: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون، وإن بعدت منازلهم، وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون، وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم». [التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص21)].

ورواه الديلمي عن علي: «2462 - قال: أخبرنا عَبْدُوس، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْوَاسِطِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ سَوَّارِ الْأَعْمَى، عَنْ زَيْدِ الْيَامِي، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَاءٌ وَآدُونَ وَإِنْ افْتَرَقَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ حَوْنَةٌ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَبْدَانُهُمْ». [زهر الفردوس (344/6)]. وفيه مجاهيل، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَوَّارُ الْمُؤَذِّنِ، وَيُقَالُ لَهُ سَوَّارُ الْأَعْمَى، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ وَكُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، كَانَ مِمَّنْ يَأْتِي بِالْمَنَاقِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا. [المجروحين لابن حبان ت زايد (356/1)].

1148- عن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فآم منهم نساؤهم، وكنّ متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله ﷺ بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا؟. فقال النبي ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن القيم: «وإن كان مرسلًا فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (6 / 344)]. وقواه ابن الملقن [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (8 / 253)].

لكن قال ابن حزم: «منقطع». [المحلى بالآثار (10 / 108)]. وقال عبد الحق: «مرسل». [الأحكام الوسطى (3 / 227)]. وضعفه الألباني «5597». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12 / 206)].

تخريج الحديث :

رواه الشافعي [الأم للإمام الشافعي (5/ 251 ط الفكر)]. ومن طريقه البيهقي «15329». [معرفة السنن والآثار (11/ 218)]. ورواه عبد الرزاق «12947». [مصنف عبد الرزاق (6/ 552 ط التأصيل الثانية)]. عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، قال: قال مجاهد فذكره. ضعيف لأنه مرسل، وابن جريج صرح بالتحديث عند الشافعي. وقد ورد في المصنف (عبد الله بن كثير) بدل (إسماعيل بن كثير) والصواب (إسماعيل).

وفي الباب عن علقمة قال: «سأل ابن مسعودٍ، نساءً من همدان نُعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نَسْتَوْحِشُ، فقال عبد الله: بَجْتَمَعْنَ بالنهار، ثم تَرَجَّع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل». [مصنف عبد الرزاق (6/ 548 ط التأصيل الثانية)]. وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

شرح مشكل الحديث :

قوله (فآم) صرن أيامي، جمع أيم وهي التي لا زوج لها. (تبددنا) تفرقنا. والمرأة المعتدة لا يحل لها الانتقال إلى بيت آخر، بل تمكث في بيت زوجها، لقول ربنا: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: 1]. وإنما تخرج نهاراً لقضاء حوائجها، عن جابر بن عبد الله يقول: «طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجذني نخلك،

فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا». [صحيح مسلم (4/ 200 ط
التركية)].

وهذا حكم عام في المطلقة والمعتدة من وفاة، قال الخطاب: «والخروج في
حوائجها في طرفي النهار) ش: يعني أن اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في
مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى
في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة». [مواهب الجليل
في شرح مختصر خليل (4/ 164)].

1149- عن نافع : «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «666». [صحيح البخاري (1/ 134)]. ومسلم «697». [صحيح مسلم (2/ 147)]. وأصلحه أبو داود «1063». [سنن أبي داود (1/ 411 ط مع عون المعبود)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «10». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 73 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه البخاري «666». [صحيح البخاري (1/ 134)]. ومسلم «697». [صحيح مسلم (2/ 147)]. وأبو داود «1063». [سنن أبي داود (1/ 411 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «1630». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 242)] عن نافع عن ابن عمر. وعن نافع رواه كذلك عبيد الله كما عند البخاري «632». [صحيح البخاري (1/ 129)]. ومسلم «697». [صحيح مسلم (2/ 147)]. وأبو داود «1062». [سنن أبي داود (1/ 279 ت محيي الدين عبد الحميد)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (ألا صلوا في الرحال) أي صلوا في بيوتكم. والصلاة في البيوت عند نزول المطر سنة مهجورة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر، وثبت في عهده أن المؤذن كان ينادي: "صلوا في رحالكم". ويقولها في محل "حي على الصلاة" ولو قالها بعد الحيعلتين أو بعد انتهاء الأذان فلا حرج وقد ثبت الجميع. رجع [الأذان للطريفي]. فالجمع جائز في المطر المستمر، ولكن هذا لمن وصل المسجد وانتهى، وأما من لم يخرج فالسنة أن يصلي في بيته. فالجمع رخصة، والصلاة في البيت سنة مهجورة.

1150- عن أم عطية الأنصارية : «أن امرأة كانت تَحْتَنُ بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تُنْهَكِي فَإِنْ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني «722». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 344)].

لكن ضعفه أبو داود «5271». [سنن أبي داود (4/ 540 ط مع عون المعبود)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن حسان، وقال: «بهذا الإسناد غريب، إن عبد الملك بن عمير لا أعرفه إلا من هذا الطريق، ولم أر لمحمد بن حسان غير هذين الحديثين». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 447)]. وقال ابن الملقن: «طرقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضا بأنه لا يصح منها شيء». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (8/ 749)]. وقال ابن القطان: «لا يصح». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 457)]. وقال: «فلا يصح في هذا شيء غير ما ذكرناه». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 460)]. وقال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (8/ 750)]. وقال العراقي

: «أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص168)]. وقال ضياء الرحمن: «وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 120)]. وقال العدوي مع بعض الطلاب: «كل طرق حديث: «أشمي ولا تنهكي» تالفة، ولا يصح بمجموعها». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 247)]. وضعفه الحويني في الأخير [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص117)].

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «5271». [سنن أبي داود (4/ 540 ط مع عون المعبود)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 446)]. والبيهقي «17559». [السنن الكبرى - البيهقي (8/ 561 ط العلمية)]. عن مروان، حدثنا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: الكوفي - عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية رفعته. محمد بن حسان قال أبو داود: «مجهول». [سنن أبي داود (4/ 542 ط مع عون المعبود)]. وقيل هو الشامي المصلوب في الزندقة. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (8/ 746)]. وهو منقطع كذلك، فبين عبد الملك وأم عطية رجل، فعند الحاكم: «عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس عنها». [المستدرک على الصحيحين (3/ 603)]. وهو من رواية هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه.. ووالده منكر الحديث. وقد تعقب ابن القطان أبا داود: «ولم يبين حال عبد الوهاب هذا، وهي لا تعرف». [بيان

الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 265)]. وهو وهم من ابن القطان، وإنما عبد الوهاب شيخ لأبي داود لا لمحمد بن حسان.

ورواه ابن أبي الدنيا: 579 - حدثنا يحيى بن يوسف الزمي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عطية القرظي، قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ: «أشمتي ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحطى عند الزوج». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 780)]. وهو منقطع، عبيد الله بن عمرو لم يدرك عطية القرظي.

وله شاهد رواه البزار: «6178- حدثنا سهل بن بحر، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يانساء الأنصار اختضبن خمسا واخفضن، ولا تنهكن فإنه أحطى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين قال مندل: يعني الأزواج». [مسند البزار = البحر الزخار (12/ 318)]. مندل ضعيف وابن جريج مدلس.

وله شاهد آخر رواه ابن أبي الدنيا: 578 - حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية: «إذا أخفضت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحطى عند الزوج». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 779)]. زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث.

وشاهد مرسل رواه ابن أبي شيبة: 26468 - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 317 ت الحوت)].

وللحديث طرق وشواهد لم يصح منها شيء ولا يمكن أن يرتقي بها الحديث إلى الصحة.

شرح مشكل الحديث :

قوله (لا تنهكي) لا تقطعي موضع الختان قطعاً تاماً، بل اتركي ذلك الموضع. (فإن ذلك) أي: فإن ترك بعض ذلك الموضع (أحظى) أنفع لها. (البعل) الزوج. [المفاتيح في شرح المصابيح (5/ 54)].

وقد اختلف العلماء في ختان المرأة، فقليل: الختان سنة في حق الرجل مكرومة في حق المرأة -أي مستحب- ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية، والمالكية. وقيل: ختان المرأة سنة، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد. وهذا بناء على التفريق الاصطلاحي بين السنة والمستحب. وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة. [موسوعة أحكام الطهارة للديبان (10/ 87 ط 3)].

لم يصح حديث في ختان المرأة، فهو أمر مباح يرجع للمرأة وحالها بمراجعة الطيبة.

1151- عن ابن عباس قال : «قال رجل: يا رسول الله، هذه السماء؟. قال: هذا موج مكفوف عنكم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الشهاب في «117». [الأحاديث المختارة (10 / 118)]. وحسنه الدهيش في تحقيقه «117». [الأحاديث المختارة (10 / 118)].
لكن قال ابن كثير : «إسناده غريب». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5 / 331)]. ورجع وقفه حكمت ياسين في تحقيقه للتفسير [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5 / 331)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي حاتم «13647». [تفسير ابن أبي حاتم (8 / 2451)].
والضياء «117». [الأحاديث المختارة (10 / 118)]. وأبو الشيخ «539». [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (3 / 1023)]. عن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال : حدثني أبي، عن أبيه، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه. وهذا من أوهام جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، فهو لا يتحمل التفرد بمثل هذا. [تقريب تقريب التهذيب (1 / 238)]. وعبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي تفرد بتوثيقه ابن حبان. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15 / 19)]. وقال ابن حجر : «صدوق». [تقريب تقريب التهذيب (2 /

(103). ورواه عبد الله موقوفاً على ابن عباس. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد
رواية ابنه عبد الله (201 / 1)]. وله شاهد ضعيف سبق وخرجناه في الديوان
برقم: (551).

1152- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه الطبراني عن شيخه محمد بن إبراهيم الصوري ولا يحضرني فيه جرح ولا عدالة، وبقية إسناده ثقات معروفون. ورواه البيهقي بأسانيد أحدها جيد». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 258)]. وقال الدمياطي: «إسناده جيد». [المتجر الرابع (ص 418)].

لكن قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني: محمد بن إبراهيم الصوري خلاف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 74)]. وضعفه محققو [الوابل الصيب (ط عطاءات العلم ص 90)]. ومحققو «1383». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (ط اللؤلؤة 2/ 586)]. والألباني «4986». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 740)]. وكان صححه قبلا. وضعفه سليم الهلالي «3». [عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (1/ 36)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «182». [المعجم الكبير للطبراني (20 / 93)]. وابن السني [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 6)]. والأصفهاني «1383». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (2 / 586)]. والبيهقي «512». [شعب الإيمان (1 / 392 ت زغلول)]. عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يزيد بن يحيى أبو خالد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه. يزيد بن يحيى أبو خالد القرشي تفرد بتوثيقه ابن حبان [الثقات لابن حبان (9 / 271)]. وقال أبو حاتم: «ليس بقوى الحديث». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (9 / 297)]. ورواه الطبراني: «446 - حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه رفعه». [مسند الشاميين للطبراني (1 / 258)]. هكذا رواه عن جبير بن نفير، عن أبيه.. وهو خطأ، وفيه الوليد بن مسلم مدلس. وذكر الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي شيخ الطبراني: محمد بن إبراهيم الصوري خلاف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 74)]. ومحمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، أبو الحسن. روى عن رواد بن الجراح خيرا باطلا ومنكرا في ذكر المهدي. قال الجلاب: هذا باطل، ومحمد الصوري لم يسمع من رواد. قال: وكان مع هذا غالبا في التشيع. [ميزان الاعتدال (3 / 449)].

وللحديث شاهد رواه الطبراني «8316». [المعجم الأوسط للطبراني (8 / 175)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5 / 362)]. والبيهقي «511». [شعب الإيمان (1 / 392 ت زغلول)]. عن

عمرو بن الحصين العقيلي، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، نا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة رفعته. قال البيهقي: «هذا الإسناد ضعف غير أن له شواهد من حديث معاذ». [شعب الإيمان (1/ 392 ت زغلول)]. وقال الهيثمي: «فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 80)]. عمرو بن الحصين العقيلي الكلابي، ويقال: الباهلي، أبو عثمان، البصري ثم الجزري. قال عبد الرحمن وسئل أبو زرعة عنه عندما امتنع من التحديث عنه فقال: ليس هو في موضع يحدث عنه، وهو واهي الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر، وهو مظلم الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف جدا يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: متروك. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 587)].

ومن أطراف الحديث: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يكن ذكر الله فيها بخير إلا خسر عندها يوم القيامة». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 175)]. ومنها: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يكن ذاكرة لله فيها بخير إلا خسر عندها يوم القيامة».. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 362)].

شرح مشكل الحديث :

قوله: (ليس يتحسر أهل الجنة على شيء) مما فاتهم في الدنيا (إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها)؛ أي احتساباً وتقرباً إليه، وذلك لأنهم لما عُرِضت عليهم أيام الدنيا وماذا خرج لهم من ذكر الله تعالى، ثم نظروا إلى الساعة الأخرى التي حُرِموا فيها الذكر مما تركوه من ذكره، فأخذتهم

الحسرات. لكن هذه الحسرات إنما هي في الموقف، لا في الجنة. [فيض القدير
(390 /5)].

1153- عن مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة

سبعاً: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والذكر، والمثانة، والمرار، وكان يستحب من الشاة مُقَدَّمَهَا».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15 / 229)]. وقال البيهقي: «منقطع». [السنن الكبير للبيهقي (19 / 600 ت التركي)]. وقال النووي: «مرسل وهو ضعيف». [المجموع شرح المذهب (9 / 70 ط المنيرية)]. وضعفه الألباني «4292». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9 / 284)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «9050». [مصنف عبد الرزاق (5 / 226 ط التأصيل الثانية)]. وأبو شعيب الحراني «38». [فوائد منتقاة من حديث أبي شعيب الحراني (ص 39)]. والبيهقي «19732». [السنن الكبير للبيهقي (19 / 599 ت التركي)]. عن الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد رفعه. ضعيف لإرساله، وواصل بن أبي جميل، لم تثبت له عدالة، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء. [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3 / 243)] ووصله ابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 21)]. والبيهقي [السنن الكبير للبيهقي (19 / 600 ت التركي)]. عن عمر بن موسى بن وجيه، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة، والمرارة، والغدة، والأنثيين،

والذَّكَر، والحَيَا، والدَّم، وكان أحبُّ الشاةِ إليه ذَبَّهَا. عمر بن موسى متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 13)]. قال ابن عساكر: «وصل هذا الحديث غريب». [تاريخ دمشق لابن عساكر (62 / 373)].

وروى الطبراني: «9480». [المعجم الأوسط للطبراني (9 / 181)]. عن يحيى الحماني، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رفعه. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ متروك. ويحيى الحماني؛ فيه ضعف. قال الهيثمي: «فيه يحيى الحماني وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 36)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (الحيا) هو الفرج من ذوات الخف والظلف. وجمعه أحبية. [النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 472)]. (الأنثيين) هما الخصيتان. (المرار) هي المرارة معروفة. (وكان أحب الشاة إليه مقدمها) لأنه أبعد من الأذى وأخف وأنضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف. [فيض القدير (5 / 245)].
لم يصح في النهي شيء، وكل ما في الشاة حلال أكله غير الدم المسفوح فهو محرم، وغيره يباح مما لا ضرر فيه.

1154- عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: «يا علي، حُرِّمَ من الشاةِ سبعةُ أشياء: الدَّم، والمذاكير، والمثانةُ، والنُّخاعُ، والغُدَد، والطَّحال، والمرارة».

الحكم على الحديث :

رواية شيعية.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا من رواية الشيعة كما في [وسائل الشيعة (16/361)]. وأما عندنا فلا يصح في ذلك شيء، وقد بيناه في الحديث رقم: (1153).

1155- عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فلا يَطْلُبُكَ الله بدمته من شيء، فإنه من أخَفَرَ الله في ذمته كبَّه الله على وجهه في النار».

الحكم على الحديث :

ذكر (الجماعة) منكر.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 165)]. وصححه من حديث أبي بكر كل من الألباني «461». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 315)]. والهيثمي «1646». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 296)].

لكن قال الألباني عند حديث سمرة بن جندب: «في الأصل والمخطوطة زيادة "في جماعة" فحذفتها لأنها ليست عند ابن ماجه، ولا عند أحمد أيضا والطبراني، وغفل عنها الغافلون الثلاثة - كعادتهم - فأثبتوها! وزاد الطبراني: "فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته". أخرجاه كابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة، وكذلك ليست هي في حديث أبي بكر الصديق ولا في حديث جندب اللذين بعده». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 298)].

تخريج الحديث :

بهذا اللفظ رواه أبو نعيم: «1467 - حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو حفص الرقام، ثنا نصر بن علي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله

«...». [المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (2/ 252)]. أبو حفص الرقام مجهول الحال، وهو محمد بن أحمد بن حفص أبو حفص الرقام التستري. [مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (4/ 160)].

والحديث ورد من طرق لم يرد في واحد منها ذكر (الجماعة)، رواه الطيالسي «980». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 248)]. وأحمد «18814». [مسند أحمد (31/ 111 ط الرسالة)]. ومسلم «657». [صحيح مسلم (2/ 125)]. وابن ماجه «3946». [سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)]. والترمذي «222». [سنن الترمذي (1/ 262)]. وأبو عوانة «1324». [مستخرج أبي عوانة (4/ 89)]. من طرق عن جندب وليس فيها ذكر للجماعة.

وورد من حديث أبي بكر «3945». [سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)]. وأبي هريرة «2164». [سنن الترمذي (4/ 38)]. وابن عمر «5988-». [مسند البزار = البحر الزخار (12/ 243)]. وسمرة بن جندب «3946». [سنن ابن ماجه (2/ 1301 ت عبد الباقي)]. وليس في حديثهم تلك الزيادة.

وإنما وردت الزيادة في غير الموارد الأصلية ككتاب [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 165)]. وكتاب «2155». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 41)]. وكتاب «1140». [المقاصد الحسنة (1/ 416)]. ومنهم من نسبها إلى مسلم، ومنهم من نسبها إلى ابن ماجه،

وبعضهم إلى الطبراني، وهي لا توجد إلا عند أبي نعيم بسند ضعيف كما بينا.

شرح مشكل الحديث :

قوله (فهو في ذمة الله) في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة (فلا تخفروا الله في ذمته) فلا تنقضوا عهد الله وأمانه.

والظاهر أن الفضل لا يتعلق بصلاتها في جماعة، وأن الفضل لكل من صلاها في وقتها، والجماعة أفضل لا شك.

1156- عن سعيد بن جبير - لا أعلمه إلا - عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ: «قرأ (النجم) فلما بلغ: {أفرايتم اللات والعزى} *
ومناة الثالثة الأخرى} ألقى الشيطان على لسانه "تلك الغرائق
العلی وشفاعتهم تُرتجى" فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون
والمشركون، فأنزل الله عز وجل: {وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان} إلى قوله: {عذاب يوم عقيم}
يوم بدر».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكرها الضياء في المختارة «84». [الأحاديث المختارة (10 / 89)]. وأثبتها
ابن حجر [فتح الباري لابن حجر (8 / 439 ط السلفية)].
لكن حكم عليها بالوضع ابن الجوزي [القصاص والمذكرين (ص 312)].
وقال ابن خزيمة: «القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقي أيضا. وروى
الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض أنها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا.
وذكر أبو منصور الماتريدي: أنها من جملة إحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة
حتى يلقوا بين أرقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم، وقيل إنها من مفتريات
ابن الزبيري». [الخلاصة في معرفة الحديث (ص 87)]. ومن حكم يبطلانها
القاضي عياض ونقل ذلك عن القاضي بكر بن العلاء المالكي [الشفاء بتعريف
حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد (2 / 289)]. وردها ابن كثير [تفسير

ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 433). وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل». [فتح القدير للشوكاني (3/ 546)]. وقال ابن حزم: «كذب بحت موضوع». [الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 18)]. وحكم عليها بالبطلان كل من الزيلعي. [تخريج أحاديث الكشاف (2/ 393)]. وأبو شعبة [دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ط مكتبة السنة (ص319)]. والألباني [نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق (ص10)]. والفحل [الجامع في العلل والفوائد (1/ 312)]. وآل عيد [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 69)]. ومحمد الأمين الشنقيطي [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص225 ط عطاءات العلم)]. والإثيوبي [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (12/ 384)].

تخريج الحديث :

القصة رواها الضياء: «84 - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبدان بن أحمد قالا: ثنا يوسف بن حماد المعني، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير - لا أعلمه إلا - عن ابن عباس من قوله». [الأحاديث المختارة (10/ 89)]. والصواب أنه مرسل، فقد رواه محمد بن جعفر [تفسير الطبري (18/ 666 ط التربية والتراث)]. وأبو داود [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 431)]. عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مقطوعا، وهو الصواب.

ورواه كذلك الضياء «247 - أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز، أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم أخبرهم، أبنا أحمد بن عبد الرحمن، أبنا أحمد بن موسى بن مردويه، حدثني إبراهيم بن محمد، حدثني أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً». [الأحاديث المختارة (10/ 234)]. وقد اختلف فيه، رواه الواحدي: «أخبرنا أبو بكر الحارثي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن حيان قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، قال: حدثنا سهل العسكري، قال: أخبرنا يحيى، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير مقطوعاً». [أسباب النزول ت زغلول (ص320)].

ووردت روايات أخرى لم يصح منها شيء، منها ما رواه الطبري: «حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت داود، عن أبي العالية، قال: قالت قریش لرسول الله ﷺ». [تفسير الطبري (16/ 606)]. وهذا مرسل. ورواه الطبري: «حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه سأل عن قوله: {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي} الآية. قال ابن شهاب: ثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن رسول الله ﷺ وهو بمكة..». [تفسير الطبري (16/ 608)]. وهو مرسل.

شرح مشكل الحديث :

الحديث لا يصح، وعلى قول من صححه فلا إشكال لأن المراد :
 . أن الإلقاء هو في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه.

• أن الإلقاء في نفس التلاوة كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه كما وردت به الآثار المتعددة، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة إلا إذا أقر عليه. [مجموع الفتاوى (15/ 191)]. وعلى هذا فلا إشكال على قول من صححها لأنه لم يُقر على الخطأ.

والقول المختار عندنا أنها لا تصح، أما قول ربنا: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: 52]. فمعنى قوله: (تمنى) في هذه الآية الكريمة فيه للعلماء وجهان من التفسير معروفان:

الأول: أن (تمنى) بمعنى: قرأ وتلا. فيكون المعنى ألقى الشيطان في قراءة رسول الله ﷺ أو النبي الشبه والوساوس ليصد الناس عن اتباع ما يقرؤه، ويتلوه الرسول أو النبي ﷺ.

الثاني: أن تمنى في الآية من التمني المعروف، وهو تمنيه إسلام أمته، وطاعتهم لله ولرسله، ومفعول ألقى محذوف، فعلى أن (تمنى) بمعنى: أحب إيمان أمته، وعلق أمله بذلك، فمفعول ألقى يظهر أنه من جنس الوسواس، والصد من دين الله حتى لا يتم للنبي أو الرسول ما تمنى. ومعنى كون الإلقاء في أمنيته على هذا الوجه: أن الشيطان يلقي وساوسه وشبهه ليصد بها عما تمناه الرسول أو النبي فصار الإلقاء كأنه واقع فيها بالصد عن تمامها والحيلولة دون ذلك. [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/ 794 ط عطاءات العلم)].

1157- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاذ بالله

فأعيدوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «5108». [سنن أبي داود (4 / 489 ط مع عون المعبود)]. وقال ابن مفلح : «إسناده جيد». [الفروع وتصحيح الفروع (10 / 443)]. وحسنه محققو المسند «2248». [مسند أحمد (4 / 113 ط الرسالة)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 558)]. وصحح إسناده أحمد شاكر «2248». [مسند أحمد (3 / 34 ت أحمد شاكر)]. وذكره الألباني في «253». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 509)].

لكن قال الترمذي : «سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة يسند هذا الحديث، عن قتادة. وغيره يقول خلاف هذا ولا يسنده. قال محمد: أبو نهيك هو خراساني مروزي ، ولم يعرف محمد اسمه». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص 367)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2248». [مسند أحمد (4 / 113 ط الرسالة)]. وأبو داود «5108». [سنن أبي داود (4 / 489 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «682». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير

(ص366). [وأبو يعلى «2536». [مسند أبي يعلى (4/ 412 ت حسين أسد)]. عن خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نَهِيك، عن ابن عباس رفعه. أبو نَهِيك اختلفوا في اسمه، وتفرد بتوثيقه ابن حبان فهو في عداد المجاهيل، وقتادة مدلس.

لكن للحديث شاهد، رواه أحمد: «5365 - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من استعاذ بالله فأعذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن آتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». [مسند أحمد (9/ 266 ط الرسالة)]. واختلف فيه عن الأعمش، فرواه موسى بن أعين، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو عوانة، وجريز، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورواه أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر. وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقال شريك: عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا. والصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. وكذلك رواه ليث بن أبي سليم والعوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورواه وضاح بن يحيى النهشلي، عن مندل، عن الأعمش وليث، جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم عليهما. والصحيح: عن الأعمش، وليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 374)].

1158- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمسَخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير. قالوا: يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟. قال: بلى، ويصومون، ويصلون، ويحجون. قالوا: فما بالهم؟. قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

سكت عنه عبد الحق [الأحكام الوسطى (4 / 245)]. وحسنه الجديع [أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص 36)].
لكن قال ابن حزم: «هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟». [المحلى بالآثار (7 / 564)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «8». [ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص 29)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3 / 119)]. عن سليمان بن سالم، عن حسان بن أبي سنان عن أبي هريرة رفعه. سليمان بن سالم، قال البخاري: «أتى بخبر منكر لا يتابع عليه». [ميزان الاعتدال (2 / 208)]. وذكر له البخاري حديثا وقال: «لا يتابع عليه». [التاريخ الكبير للبخاري (4 / 18 ت المعلمي اليماني)].

وللحديث شواهد، منها ما رواه عبد بن حميد: 452 - أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «يكون في هذه الأمة خسف ومسح وقذف، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، واستحلت الخمر»». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص 167)]. فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. وآخر رواه ابن أبي الدنيا: 4 - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني الحسن بن محبوب، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسح وقذف. قالت عائشة: يا رسول الله، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟. قال: «إذا ظهرت القيان، وظهر الربا، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا»». [ذم الملاحه لابن أبي الدنيا (ص 26)]. أبو معشر ضعيف. وآخر رواه الترمذي: 2212 - حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسح وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر»». [سنن الترمذي (4 / 72)]. عبد الله بن عبد القدوس ضعيف.

وله شواهد كثيرة لم يصح منها شيء فيما اطلعنا. لكن صح قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع

إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». [صحيح البخاري (7/ 106)]. وهو مخرج في الديوان برقم: (1117).

1159- عن أنس قال : «بلغ صفية أن حفصة قالت: بنتُ يهودي، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟. فقالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: وإنك لابنة نبي، وإن عمك لني، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك؟. ثم قال: اتقي الله يا حفصة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (6 / 188)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «6305». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 191)]. ذكره في الضياء في «1794». [الأحاديث المختارة (5 / 172)]. وصححه محققو المسند «12392». [مسند أحمد (19 / 384 ط الرسالة)]. وحسين أسد «3437». [مسند أبي يعلى (6 / 158 ت حسين أسد)]. والألباني «7167». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10 / 276)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8 / 413)]. وقواه السناري «3437». [مسند أبي يعلى - ت السناري (5 / 219)]. وصححه لغيره العدوي «1246». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2 / 255)]. وسيأتي عكسه.

لكن قال مصنفو المسند المعلن: «إسناده ضعيف؛ لضعف رواية معمر، عن ثابت». [المسند المصنف المعلن (3/ 508)]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (15/ 74)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «21999». [مصنف عبد الرزاق (10/ 441 ط التأصيل الثانية)]. وعنه أحمد «12392». [مسند أحمد (19/ 384 ط الرسالة)]. وعبد بن حميد «1248». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص373)]. والترمذي «3894». [سنن الترمذي (6/ 188)]. وأبو يعلى «3437». [مسند أبي يعلى (6/ 158 ت حسين أسد)]. وابن حبان «6305». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 191)]. والطبراني «186». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 70)]. والضياء «1794». [الأحاديث المختارة (5/ 172)]. عن معمر، عن ثابت، عن أنس رفعه. وإسناد الحديث صحيح. ومن ضعف ضعفه لرواية معمر عن ثابت فهي متكلم فيها، لكن هذا لا يردّها في كل حال، فقد روى مسلم عن معمر عن ثابت، ثم للحديث شاهد عند الترمذي: 3892 - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هاشم هو ابن سعيد الكوفي، قال: حدثنا كنانة قال: حدثنا صفية بنت حيي قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام، فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت: فكيف تكونان خيرا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى وكأن الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا:

نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه». [سنن الترمذي (6 / 187)]. هاشم
ضعيف.

1160- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تحريك الأصبع في الصلاة مَذْعَرَةٌ للشيطان».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن عمر [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 483)]. وقال البيهقي: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوى». [السنن الكبير للبيهقي (3/ 630 ت التركي)]. وتعقبه الذهبي: «قلت: بل مجمع على تركه». [المهذب في اختصار السنن الكبير (2/ 578)]. وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد، عن نافع، إلا هذا الحديث». [مسند البزار = البحر الزخار (12/ 216)]. وقال النووي: «ليس بصحيح». [المجموع شرح المهذب (3/ 454 ط المنيرية)]. وقال المناوي: «ضعيف». [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 663)]. وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 662)]. وقال آل عيد: «حديث منكر». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 419)].

تخريج الحديث :

رواه الروياني «1439». [مسند الروياني (2/ 423)]. وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 483)]. والبيهقي «2827». [السنن الكبير للبيهقي (3/ 630 ت التركي)]. عن محمد بن عمر، نا كثير بن زيد، عن

نافع، عن ابن عمر رفعه. محمد بن عمر هو الواقدي متروك الحديث، وكثير بن زيد متكلم فيه وقد اضطرب، فمرة ذكره كما في لفظ الباب، ومرة بلفظ «لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة». [مسند أحمد (10/204 ط الرسالة)]. ومرة: «إنها مذبذبة الشيطان». [الثقات لابن حبان (7/448)]. ثم اختلف فيه في إسناده، فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع. وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما: مسلما. ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/13)].

والصواب أنه مقطوع من حديث جابر كما عند عبد الرزاق: «عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان». [مصنف عبد الرزاق (2/532 ط التأصيل الثانية)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (مذعرة للشيطان) أي: منفرة له.

1161- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، ويريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا، حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وثقهما قوم وضعفهما آخرون وهما محتج بهما». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 165)]. وجوده الألباني «706». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 323)].

لكن قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 837)]. وأعله أبو حاتم «594». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 563 ت الحميد)]. وقال الحاكم: «هذا حديث شاذ صحيح الإسناد». [المستدرك على الصحيحين (1/ 412)]. وذكره ابن عدي ضمن أفراد عبد الله بن يوسف التنيسي [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 341)]. وقال المنذري: «إسناده حسن وفي متنه غرابة». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 282)]. وقال الدمياطي: «غريب

رواه ابن خزيمة بإسناد حسن». [المتجر الرابع (169)]. وضعفه محققو
المستدرك «1040». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 2 / 6)].
والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/
437)].

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «1730». [صحيح ابن خزيمة (3 / 117)]. والطبراني
«1557». [مسند الشاميين للطبراني (2 / 389)]. وابن عدي [الكامل
في ضعفاء الرجال (5 / 341)]. والحاكم «1027». [المستدرك على
الصحيحين (1 / 412)]. وتمام «1260». [فوائد تمام (2 / 104)]. وأبو
نعيم «4445». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (4 / 1753)]. والبيهقي
«3041». [شعب الإيمان (3 / 113 ت زغلول)]. عن أبي معيد -وهو
حفص بن غيلان- عن طاووس، عن أبي موسى الأشعري رفعه. إسناده
ضعيف، وهذا للانقطاع بين أبي معيد وبين طاووس، قال أبو حاتم: «روى
هذا الحديث أبو معيد، عن طاوس، عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبا
معيد لم يدرك طاوسا، وعبيدة بن حسان لم يدرك طاوسا. وهذا الحديث من
حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متروك الحديث». [العلل لابن أبي حاتم
(2 / 565 ت الحميد)].

ورواه ابن عدي عن طلحة بن زيد عن عبيدة بن حسان عن طاووس، عن
أبي موسى. [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 175)]. طلحة متروك الحديث.

وروي من حديث أنس، رواه أبو نعيم عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك رفعه. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (72 / 3)]. يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

1162- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 299)]. وقال ابن كثير: «إسناد على شرط البخاري». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (2/ 245)]. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 102)]. وصححه ابن حجر [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 849)]. وقال الغماري: «صحيح على شرطه». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 386)]. وصححه الألباني «972». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 661)]. وحسنه الدمياطي [المتجر الرابع (232)] وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 640)]. والوادعي «478». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 405)].

لكن قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن حمير». [أطراف الغرائب والأفراد (5/ 15)]. وأورده ابن الجوزي في [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 244)]. وقال

ابن شاهين : «حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره. وقال لنا عبد الله بن سليمان: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص». [الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص232)]. وضعفه ابن تيمية [مجموع الفتاوى (22 / 508)]. والنووي [المجموع شرح المذهب (3 / 486 ط المنيرية)]. والديبان «2089». [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (11 / 137)]. والحويني «183». [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص118)].

تخريج الحديث :

رواه النسائي «9848». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 44)]. والرويانى «1268». [مسند الرويانى (2 / 311)]. والطبراني «675». [الدعاء - الطبراني (ص214)]. وابن السني «124». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص110)]. من طرق عن محمد بن حمير قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة رفعه. كل الطرق إلى محمد بن حمير متكلم فيها، ومدار الحديث عليه، وهو لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقيّة أحب إلي منه». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7 / 240)]. ومن كان هذا حاله كان صدوقاً، لكن لا يحتمل التفرد بمثل هذا، وخاصة قول ابن شاهين: «وهذا حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره. وقال لنا عبد الله بن سليمان: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص». [الخامس من الأفراد لابن شاهين (ص232)]. يريد تفرد أهل طرسوس بروايته عن محمد بن حمير، ولا يعرفه أهل بلده!. وللحديث

شواهد عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك.. لم يصح منها شيء.

والقول بأن الحديث على شرط البخاري غير صحيح؛ فمع أن محمد بن حمير ومحمد بن زياد الألهاني من رجاله، إلا أن البخاري لم يروِ لابن زياد من طريق محمد بن حمير، فإطلاق ذلك من الوهم.

وكذلك القول بأن البخاري احتج بمحمد بن حمير غير صواب؛ إذ إن البخاري لم يحتج به، وإنما أخرج له حديثين: أحدهما مقرون بمتابع، والآخر مؤيد بشاهد، وليس شيء منهما من روايته عن محمد بن زياد الألهاني.

ويضاف إلى كل ما ذكرنا إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من تبعهم العمل به.

1163- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض!». فقال: الأمر أشد من أن يُهَمَّهُم ذاك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري [صحيح البخاري (8 / 109)]. ومسلم «2859». [صحيح مسلم (8 / 156)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «24264». [مسند أحمد (40 / 309 ط الرسالة)]. والبخاري «6527». [صحيح البخاري (8 / 109)]. ومسلم «2859». [صحيح مسلم (8 / 156)]. والنسائي «11241». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10 / 158)]. عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن عائشة رفعت. وله طريق عن بقية، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. «2083». [سنن النسائي (4 / 114)]. والحاكم «8684». [المستدرک على الصحيحين (4 / 608)].

شرح مشكل الحديث:

قوله (غولا) جمع أغرل، الذي لم يختن، والغرلة: هي القلفة التي يقطعها الخاتن.
[الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (6/ 250)].

1164- عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحفة

الصائم الدُّهن والمِجمر» .

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف، ويقال عمير بن مأموم أيضا». [سنن الترمذي (2 / 155)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير سعد بن طريف [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 384)]. وقال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يعرف إلا من حديث سعد بن طريف، قال يحيى: ليس بشيء». وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 55)]. وضعفه محققو «77». [سنن الترمذي (ط الرسالة 2 / 320)]. وحسين أسد «6763». [مسند أبي يعلى (12 / 134 ت حسين أسد)]. وحكم عليه السناري بالبطلان «6763». [مسند أبي يعلى - ت السناري (9 / 155)]. وحكم عليه كل من الألباني «2596». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6 / 105)]. والغماري [المغير (ص 135)]. بالوضع.

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «801». [سنن الترمذي (2 / 154)]. وأبو يعلى «6763». [مسند أبي يعلى (12 / 134 ت حسين أسد)]. والطبراني

«2751». [المعجم الكبير للطبراني (3/ 88)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 384)]. والبيهقي «3959». [شعب الإيمان (3/ 421 ت زغلول)]. عن أبي معاوية، عن سعد بن طريف، عن عُمير بن مأمون، عن الحسن بن علي رفعه.

سعد بن طريف الإسكافي الحنظلي الكوفي، قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور. وقال الفلاس: ضعيف يفرط في التشيع. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. [ميزان الاعتدال (2/ 122)]. وخالف في ذلك أحمد بن عبد الجبار وجعله من مسند علي بن أبي طالب [شعب الإيمان (3/ 420 ت زغلول)]. وهو من أوهامه.

ورواه ابن عدي: «حدثنا محمد بن عبدة بن حرب، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا هبيرة بن حدير العدوي، حدثنا سعيد الحذاء عن عمير بن المأمون عن الحسن بن علي، قال: سمعت أبي وحدثني يعني النبي ﷺ يقول: تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه وتذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن يمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 384)]. سعيد الحذاء هو سعد الطريف، وهبيرة بن حيدر قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال عبد الرحمن: سألت أبي عن هبيرة العدوي؟. فقال: شيخ. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (9/ 110)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (تحفة الصائم) التحفة ما يهدى إلى الشخص ويخص ويلطف به، أصله وحفة أبدلت الواو تاء. (الدهن) وظاهره العموم لرأسه وبدنه، ولعل المراد الرأس لأنه المتعارف في تلك الجهات لأن المخاطبين أهل الشعور. (والمجمر)

أي التطيب بطيبه، أطلق المحل على الحال، والمراد به البخور. يقال: جمرت المرأة ثيابها إذا بخرتها. وفي الحديث إرشاد إلى استعمال ما ذكر لإذهاب مشقة الصوم. [التنوير شرح الجامع الصغير (5/16)].

1165- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال

:«تحفة المؤمن الموت».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4 / 355)]. وقال العراقي :«رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6 / 2473)]. وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 320)]. وقال المنذري :«رواه الطبراني بإسناد جيد». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 172)]. وحسنه الفتني [تذكرة الموضوعات للفتني (ص178)].

لكن قال أبو نعيم :«غريب من حديث عبد الله بن عمرو لم يروه عنه إلا الحتلي». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 185)]. وقال الذهبي :«ابن زياد هو الأفريقي ضعيف». [المستدرک على الصحيحين (4 / 355)]. وضعفه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4 / 101)]. والألباني «6890». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 /

910].

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «599». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص212)]. ومن طريقه عبد بن حميد «347». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص137)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 185)]. والشهاب «150». [مسند الشهاب (1 / 120)]. والبيهقي «9884». [شعب الإيمان (7 / 171 ت زغلول)]. ورواه الحاكم «7900». [المستدرک على الصحيحين (4 / 355)]. عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه. عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

وله شاهد عن جابر، رواه الديلمي معلقا: «2498 - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، حدثنا أحمد بن عمر بن بشر البزاز قال: حدثنا جدي إبراهيم بن فرقد بن الجعد، عن القاسم بن بهرام، عن عطاء عن جابر رفعه: الموت تحفة المؤمن والدرهم والدينار ربيع المنافق وهما زاداه إلى النار». [زهر الفردوس (6 / 384)]. قال ابن الجوزي: «تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 402)]. والحسين بن القاسم الكوكبي قال ابن حجر: أخباري مشهور رأيت في أخباره مناكير كثيرة بأسانيد جياد.. [لسان الميزان (2 / 309)].

وقد وهم المناوي في النقل عن العراقي، فقد نقل قوله: «وأفاد الحافظ العراقي أنه ورد من طريق جيد فقال: رواه محمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقراء والديلمى في مسند الفردوس من حديث معاذ بسند لا بأس به». [فيض القدير (234 / 3)]. وهو خطأ، فقول العراقي إنما في حديث: «تحفة المؤمن في الدنيا الفقير». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2243 / 5)]. وهو عند الديلمي: «1224 - قال: أخبرنا الشيخ محمد بن الحسين كتابة، أخبرنا أبي، أخبرنا ابن السني، حدثنا ابن جوصاء، حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا يسرة بن صفوان، عن أبي حاجب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن في الدنيا الفقير». [زهر الفردوس (573 / 3)]. فيه انقطاع بين يسرة بن صفوان وأبي حاجب زرارة بن أوفى، وأبو حاجب قد يكون هو صخر بن عبد الله الكوفي، فعند الغماري «عن أبي حاجب عمن واسمه صخر». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (263 / 3)]. في الهامش: «يوجد هنا كشط في المخطوطة والمثبت هو الظاهر، ويستقيم المعنى حينئذ لو حذفت الواو فيصبح: عمن اسمه صخر». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (263 / 3)]. فإن كان هو، فقد قال ابن عدي: «ولصخر هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مناكير أو من موضوعاته على من يرويه عنهم ورأيت أهل مرو مجمعين على ضعفه واسقاطه». [الكامل في ضعفاء الرجال (146 / 5)].

1166- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير

أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي: «له شاهد». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/248)]. وقال الشوكاني: «في إسناده كذاب. وقد أخرجه الترمذي وحسنه، فلا وجه لذكره في الموضوعات». [الفوائد المجموعة (ص229)].

لكن قال الترمذي: «حسن غريب، وليس إسناده بمتصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان، أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث». [سنن الترمذي (4/276)]. وفي سؤالات البردعي أنه سأل أبا زرعة عنه ضمن مجموعة أحاديث فأجاب: «كلها مناكير لم يقرأها علي، وأمرني فضربت عليها». [سؤالات البردعي لأبي زرعة الرازي (2/586 ت الهاشمي)]. وقال البغوي: «إسناده هذا الحديث غير متصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ». [شرح السنة للبغوي (13/140)]. وذكره ابن عدي ضمن مناكير محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني [الكامل في ضعفاء الرجال (7/375)]. وذكره ابن الجوزي في [الموضوعات لابن الجوزي (3/82)]. وقال ابن حجر: «سنده منقطع». [بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري]

(ص456). وقال: «الفحل ضعيف جدا». «1515». [بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص551)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «178». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/327)].

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2505». [سنن الترمذي (4 / 276)]. وابن أبي الدنيا «152». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص44)]. والطبراني «7244». [المعجم الأوسط للطبراني (7 / 191)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 375)]. والبيهقي «6697». [شعب الإيمان (5 / 293 ت زغلول)]. عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رفعه. منقطع، وفيه محمد بن الحسن الهمداني، وهو الذي يقال له ابن أبي يزيد، من أهل الكوفة، سكن واسط ثم انتقل إلى بغداد، وكان ينزل عند مقبرة الخيزران. كنيته أبو الحسن، يروي عن عمرو بن قيس، روى عنه العراقيون. منكر الحديث، يروي عن الثقات المعضلات، وكان أحمد بن حنبل يقول: رأيته، وكان لا يساوي شيئاً. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2 / 276)]. وقال يحيى: كان كذاباً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: لا شئ. [الموضوعات لابن الجوزي (3 / 82)].

وله شاهد عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويتليك». [سنن الترمذي (4 / 277)]. وفيه القاسم بن أمية الحذاء شيخ يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة،

لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/216)]

وصح في النهي عن التعبير بالذنب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجبل من شعر». [صحيح البخاري (3/71)]. لا يثرب أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

1167- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحفة الملائكة تجمير

المساجد».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المناوي: «فيه ضعف». [فيض القدير (3/ 234)]. وضعفه الألباني «3393». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 404)]. ومحققو الزهر «1225». [زهر الفردوس (3/ 575)].

تخريج الحديث :

رواه أبو الشيخ كما ذكر السيوطي [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 317)]. ورواه عنه الديلمي معلقا: «1225 - قال أبو الشيخ: حدثنا أحمد بن سليمان بن داود، حدثنا محمد بن أحمد بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا حريث مؤذن مسجد بني أمية، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «[زهر الفردوس (3/ 575)]. حريث بن السائب المؤذن بصري، قال ابن عدي: «وليس لحريث بن السائب إلا اليسير من الحديث وقد أدخله الساجي في كتاب ضعفائه الذي خرجه». [الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 477)]. ومحمد بن أحمد بن الحارث ووالده لا يعرفان.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تجمير المساجد) أي تبخيرها بنحو عود والتجمير التبخير. [فيض القدير (3/ 234)].

1168- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن

في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الضياء المقدسي: «هذا الحديث على رسم مسلم». [اتباع السنن واجتناب البدع (ص41)]. وقال المنذري: «رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 26)]. وكذلك قال الهيثمي «7718». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 326)]. وقال ابن النحاس: «روى الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح». [تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص325)]. وقال ابن حجر الهيثمي: «الطبراني بسند صحيح». [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 4)]. وقال المناوي: «إسناده صحيح». [التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 288)]. وحسنه الألباني «196». [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص137)]. وهو مخرج في الصحيحة «226». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 447)]. وقال العدوي: «الحديث ثابت وصحيح؛ أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وأقل أحواله إن تشددنا في أمره أن ننزل به فقط إلى الحسن». [سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (6/ 15)]. وقال مع بعض الباحثين: «فيه الوجهين». [سلسلة

الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 471)]. وصححه عبد العزيز الغماري [شد
الوطأة على من أباح مصافحة المرأة (ص 8-9)].
لكن نُقل عن الحويني تضعيفه «182». [الترياق بأحاديث قواها الألباني
وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص 118)]. وضعفه القرضاوي [فتاوى معاصرة
(2/293)]. وأبو عمر المطيري [إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت
ملحان (ص 44)].

تخريج الحديث :

رواه الروياني «1283». [مسند الروياني (2/ 323)]. عن نصر بن علي،
ورواه الطبراني «486». [المعجم الكبير للطبراني (20/ 211)]. عن النضر
بن شمیل. كلاهما (نصر بن علي) و(النضر بن شمیل) عن شداد بن سعيد،
عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ. ورواه
البيهقي عن سعيد بن سليمان النشطي، ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي،
عن الجريري، عن أبي العلاء، عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله
ﷺ. [شعب الإيمان (4/ 374 ت زغلول)]. كهذا أدخل (الجريري)،
وسعيد بن سليمان لا يرقى للمخالفة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت
أبي يقول: لا نرضى سعيد بن سليمان النشطي وفيه نظر. وقال أيضا: سألت
أبا زرعة عنه فقال: نسأل الله السلامة. فقلت: صدوق؟ فقال: نسأل الله
السلامة. وحرك رأسه وقال: ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الأجري : سألت
أبا داود عن سعيد بن سليمان النشطي فقال: لا أحدث عنه. [تهذيب
الكمال في أسماء الرجال (10/ 489)].

ورواه ابن أبي شيبه «17316» عن بشير بن عقبة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار من قوله». [مصنف ابن أبي شيبه (4/15 ت الحوت)]. فخالف بذلك بشير بن عقبة فرواه موقوفاً، بينما رواه شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي البصري مرفوعاً، وبشير أوثق، وقد خالفه حتى في متنه: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم». [مصنف ابن أبي شيبه (4/15 ت الحوت)].

ورواه ابن الجعد «2493». [مسند ابن الجعد (ص360)]. ومن طريقه أبو نعيم «511». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/519)]. عن هشيم، عن داود بن عمرو أنبا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهو منقطع، وأعله الألباني بتدليس هشيم، لكنه صرح بالتحديث كما عند «2168». [سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (2/117)].

وفي الباب قوله ﷺ: «واليد زناها للمس». [مسند أحمد (14/254 ط الرسالة)]. وقوله: «إني لا أصافح النساء». [سنن ابن ماجه (2/959 ت عبد الباقي)].

أما الشيخ القرضاوي فقد ضعفه لأن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرج أحد من أصحاب الدواوين المشهورة. [فتاوى معاصرة (2/293)].

وهذا كلام مردود كما بينا في التخريج، فالضياء قال: «هذا الحديث على رسم مسلم». [اتباع السنن واجتناب البدع (ص 41)]. ثم لعدم وجود انقطاع، ولو كان مضعفا لأعله بالوقف لا بالانقطاع، والعجيب أنه استدل به في مناسبة أخرى، فقد قال: «أما ذهاب المرأة لرجل أجنبي ليزينها، فهو حرام قطعاً، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تتمكن من ذلك، وفي الحديث: "لأن يطعن في رأس رجل بمخيطة من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له". والمخيطة: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها. رواه الطبراني، ورجاله ثقات رجال الصحيح كما قال المنذري ورواه البيهقي أيضاً». [فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص 14)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (بمخيطة) ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما. [الترغيب والترهيب - المنذري - ت عمارة (39 / 3)]. (تمسه امرأة) المس هو الجس، وليس هو الجماع، قال ربنا: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأنعام: 7]. وقول ربنا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: 8]. وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست». [صحيح ابن خزيمة (1 / 20)]. فاللمس ورد هنا لغير الجماع، وهو المعنى الحقيقي، قال الجوهرى: «اللمس: المس باليد. وقد لمسه يلمسه ويلمسه». [الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية (3 / 975)]. وقال أبو بكر بن دريد: «اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء». [مقاييس اللغة (5 / 210)].

أما حملة على الجماع، فهذا بمعناه المجازي لا اللغوي، قال الجوهري: «اللمس: المس باليد. وقد لمسه يلمسه ويلمسه. ويكنى به عن الجماع». [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 975)]. لذا اختلف العلماء في قول ربنا: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ [النساء: 43]. فقليل هو اللمس حقيقة، وبهذا ينتقض وضوء من مس امرأة لا تحل له، وقيل هو الجماع، ومن قال الجماع حملة على المجاز لا الحقيقة، قال الشوكاني في قول ربنا {أو لا مستم النساء}: «نحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجنس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعي أن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز». [نيل الأوطار (1/ 247)]. فاللمس ليس هو الجماع حقيقة، والجماع إنما بمعناه المجازي، ومعلوم أنه لا يصار للمجاز إلا عند وجود قرينة صارفة ولا توجد في المصافحة. أما من جعل حديث: «إني لا أصافح النساء». [سنن ابن ماجه (2/ 959 ت عبد الباقي)]. خاصا به ﷺ، فليس كذلك، فهو كان في سياق التشريع، والمصافحة كانت في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعه، فدل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأئمة بأقواله وأفعاله وتقريره. [أضواء البيان. للشنقيطي. (6/256)]. وهذا ما فهمه العلماء، قال ابن عبد البر المالكي: «في قوله: إني لا أصافح النساء. دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسه بيده، ولا يصافحها». [التمهيد - ابن عبد البر (8/ 80 ت بشار)]. وقال ابن العربي المالكي: «كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البيعة تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال هن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ولم يصافحن لما أوعز إلينا

في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن». [عارضة الأحوذى. (95-96/7)].

أما حديث أنس بن مالك قال: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت». [صحيح البخاري (8/20)]. فليس المراد أنها كانت تضع يدها في يد النبي ﷺ، فعن أمنا عائشة قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط». [صحيح مسلم (6/29)]. وإنما المراد أنه كان يلين لها ويقضي حاجتها، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، ودليل هذا رواية ابن حبان: «أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة! فقال رسول الله ﷺ: يا أم فلان، خذي أي الطرق شئت، فقومي فيه حتى أقوم معك!». فخلا معها رسول الله ﷺ يناجيها حتى قضت حاجتها من النبي ﷺ». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/60)].

وأما حديث أم حرام: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه». [صحيح البخاري (4/16)]. فهي لأنها كانت من محارمه، قال ابن عبد البر: «ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر». [التمهيد لابن عبد البر (1/226)].

وتحريم مس المرأة الأجنبية لا خلاف فيه، وممن نص على التحريم المالكية، قال العدوي: «وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز». [شرح الخرشي على

مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (1 / 275). بل منهم من جعله كبيرة، كما في الزواجر. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 3)].
 وإنما الخلاف في العجوز، فلم يفرق جمهور العلماء بين الشابة والعجوز، لعموم قول ﷺ: «لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمائة امرأة». [مسند أحمد (44 / 556 ط الرسالة)].

وفرق الحنفية بين العجوز والشابة، جاء في الهداية: «أما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة. وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه». [الهداية في شرح بداية المبتدي (4 / 368)].

لكن الحقيقة لا دليل على هذا التفريق، وما ذكر من خبر أبي بكر فلا أصل له، وكذلك قوله: أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه فلا أعلم له أصلا.

فلا يمكن التفريق بين العجوز والشابة، لعموم الحديث ولو كانت العبرة بالفتنة لكان النبي ﷺ أولى بجميع النساء لأنه مأمون من الفتنة لعصمته ﷺ.

1169- عن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 68)]. واحتج به البخاري «7068». [صحيح البخاري (9 / 49)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «4939». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 92)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «12347». [مسند أحمد (19 / 351 ط الرسالة)]. والبخاري «7068». [صحيح البخاري (9 / 49)]. والترمذي «2206». [سنن الترمذي (4 / 68)]. وأبو يعلى «4037». [مسند أبي يعلى (7 / 97 ت حسين أسد)]. وابن حبان «4939». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 92)]. عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي قال: «دخلنا على أنس بن مالك رفعه».

1170- عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «من كظم غيظا وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي الحور العين شاء».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4777». [سنن أبي داود (4/ 394 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (3/ 547)]. وحسنه النووي «1552». [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص487)]. ومحققو المسند «15637». [مسند أحمد (24/ 398 ط الرسالة)]. وحسين أسد «1497». [مسند أبي يعلى (3/ 66 ت حسين أسد)]. والسناري «1497». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 633)]. والألباني «2753». [صحيح الترغيب والترهيب (3/ 48)].
وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 378)]. والهري [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (25/ 328)].

لكن قال المناوي : «سهل هذا هو ابن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديث». [كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (4/ 345)]. وضعفه مصنفو المسند المعلن «10940». [المسند المصنف

المعلل (24 / 374)]. والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14 / 315)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «15637». [مسند أحمد (24 / 398 ط الرسالة)]. وابن ماجه «4186». [سنن ابن ماجه (2 / 1400 ت عبد الباقي)]. وأبو داود «4777». [سنن أبي داود (4 / 394 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «2021». [سنن الترمذي (3 / 547)]. وأبو يعلى «1497». [مسند أبي يعلى (3 / 66 ت حسين أسد)]. عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه رفعه. أبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المصرى، قال عبد الرحمن: سألت أبي عن عبد الرحيم بن ميمون؟ فقال: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5 / 338)]. وهو متابع، تابعه زبان، رواه الطبراني عن ابن لهيعة، عن زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيّر من حور العين أيتهن شاء، ومن ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليها تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيّره الله في حلل الإيمان أيتهن شاء». [المعجم الكبير للطبراني (20 / 188)]. زبان روايته عن سهل منكورة.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، اختلف فيه كلام ابن حبان، فذكره في الثقات وقال: «لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه». [الثقات لابن حبان (4 / 321)]. وقال: «روى عنه زبان بن فائد منكر الحديث جدا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فايد؟. فإن كان

من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء». [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 347)]. ثم قال: «وكان ثبتا وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد». [مشاهير علماء الأمصار (ص 195)]. فكأن المناكير ليست منه وإنما هي من رواية زبان عنه، فهو المتهم بها لا سهل. لكن مع ذلك فقد قال ابن معين: «سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ضعيف. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 204)].

وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله عز وجل من جرعة غيظ، يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى». [مسند أحمد (10/ 270 ط الرسالة)]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يولد له قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قال: قلنا: الذي لا يصصره الرجال قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب». [صحيح مسلم (8/ 30)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (من كظم غيظا) أي اجترع غضبا كامنا فيه (وهو يستطيع أن يُنفِذَه) وتضبط كذلك بالتخفيف: يُنفِذَه. أي يمضيه (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيرا (في أي الحور شاء) أي في أخذ أيهن شاء وهو كناية عن إدخاله الجنة المنية وإيصاله الدرجة الرفيعة. [تحفة الأحوذى (6/ 140)].

1171- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان، سكرة الجهل، وسكرة حب العيش، وأنتم تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل الله، القائلون يومئذ بالكتاب، والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «فيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره وفيه ضعف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7 / 271)]. وضعفه الألباني من حديث عائشة «3959». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8 / 431)].

تخريج الحديث :

رواه البزار «2631». [مسند البزار = البحر الزخار (7 / 80)]. وإسماعيل الأصفهاني «290». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1 / 258)]. عن الحسن بن بشر، قال: أخبرنا المعافى بن عمران، عن أبي غسان المدني، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رفعه. الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني، البجلي. قال أبو

حاتم : صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن يوسف بن خراش : منكر الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي : أحاديثه تقرب بعضها من بعض، وليس هو بمنكر الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (6/ 61)]. والأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 220)]. قال ابن القطان : «الأسود بن ثعلبة هذا مجهول الحال». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 351)].

ورواه ابن وضاح من طريق نعيم بن حماد قال: نا ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي به. [البدع والنهي عنها (ص151)]. محمد بن سعيد هو المصلوب كذاب، والحارث متروك.

والحديث روي عن عائشة، رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن شعيب الخولاني، عن إبراهيم بن أدهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال قال رسول الله ﷺ: «غشيتكم السكرتان، سكرة حب العيش وحب الجهل، فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر، والقائمون بالكتاب وبالسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8/ 48)]. إبراهيم بن شعيب مجهول.

وورد من حديث أنس، رواه أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن أسلم أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يذكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم على بينة من ربكم، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله، ثم تظهر فيكم السكرتان، سكرة الجهل وسكرة حب العيش، وستحولون عن ذلك، فلا تأمرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا

تجاهدون في سبيل الله، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة لهم أجر خمسين صديقا، قالوا: يا رسول الله منا أو منهم؟ قال: لا! بل منكم». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 49)]. محمد بن العباس بن أيوب، أبو جعفر الإصبهاني، ابن الأخرم الحافظ. توفي في جمادى الآخرة. وقد اختلط قبل موته بسنة. [تاريخ الإسلام - ت تدمري (23 / 77)]. وأسلم بن عبد الملك مجهول. ومن طريق أسلم رواه ابن الدنيا مرسلا: 30 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا سفيان، عن أسلم بن عبد الملك، أنه سمع ابن سعيد بن أبي الحسن، يذكر عن النبي ﷺ قال: أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل الله، أنتم اليوم على بينة من ربكم، لم تظهر فيكم السكرتان: سكرة الجهل وسكرة العيش، وستحولون عن ذلك، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لهم أجر خمسين، قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: لا بل منكم». [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن أبي الدنيا (ص 74)].

1172- عن جندب بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن

فتيان خزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن

فازددنا به إيماناً».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1 / 12)]. وصححه محققو المسند «61». [سنن ابن ماجه (1 / 42 ت الأرئوط)]. والوادعي «273». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 219)]. والهري [شرح سنن ابن ماجه للهري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (1 / 227)]. والألباني «61». [سنن ابن ماجه (1 / 23 ت عبد الباقي)]. وحسنه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 140)].

لكن ذكره ابن عدي ضمن مفاريد ابن نجيح وقال: «هذا الحديث لا يرويه، عن أبي عمران غير حماد بن نجيح وليس هو بكثير الرواية». [الكامل في ضعفاء الرجال (3 / 30)]. وكتب العدوي مع بعض الباحثين: «حماد ليس بالمكثر، وهذا الأثر ليس بمشهور بين الصحابة، انفرد بالمعنى، ففي النفس منه شيء، ولا يعرف عن جندب إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال: إنه من مفاريد

ابن ماجه». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10 / 143)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري [التاريخ الكبير للبخاري (2 / 221 ت المعلمي اليماني)]. وابن ماجه «61». [سنن ابن ماجه (1 / 23 ت عبد الباقي)]. والخلال «1593». [السنة لأبي بكر بن الخلال (5 / 53)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (3 / 30)]. واللالكائي «1715». [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5 / 1017)]. والبيهقي «5357». [السنن الكبير للبيهقي (6 / 78 ت التركي)]. عن وكيع قال: حدثنا حماد بن نجيح، وكان ثقة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله رفعه. وهو صحيح لا مطعن فيه، وحماد بن نجيح ثقة لا يضره تفرد ما لم يخالف ولم أيت بما ينكر. وفي الباب عن ابن عمر قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدثنا يؤتى الإيمان قبل القرآن». [المستدرک على الصحيحين (1 / 91)]. وعن أبي عبد الرحمن قال: «حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يقترون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل». [مسند أحمد (38 / 466 ط الرسالة)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (حزورة) جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم.

1173- عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه؟». قال: قرأت {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون: 115] حتى فرغ من آخر السورة. فقال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلا موقنا قرأ بها على جبل لزال».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 115)]. وقال السيوطي: «وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح سوى ابن لهيعة وحنش وحديثهما حسن». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 225)]. وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 575)].

لكن قال الإمام أحمد: «هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 463)]. واتهم العقيلي سَلَام بن رزين به [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 163)]. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 256)]. وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 463)]. وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 155)]. وحكم عليه السناري بالنكارة

«5045». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7 / 223)]. وضعفه حسين أسد «5045». [مسند أبي يعلى (8 / 458 ت حسين أسد)]. والألباني «2189». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5 / 211)].

تخريج الحديث :

رواه أبو يعلى «5045». [مسند أبي يعلى (8 / 458 ت حسين أسد)]. وعنه ابن السني «631». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 585)]. ورواه الطبراني «1081». [الدعاء - الطبراني (ص 331)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1 / 7)]. والبيهقي «594». [الدعوات الكبير (2 / 231)]. عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن مسعود رفعه. ابن لهيعة ضعيف. وروي كذلك مرسلًا. وقال عبد الله: «5979 - حدثت أبي بحديث، حدثنا خالد بن إبراهيم، أبو محمد المؤذن، قال: حدثنا سلام، عن رزين قاضي أنطاكية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله (3 / 463)]. قال الإمام أحمد: «هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3 / 463)]. ويفهم من صنيع العقيلي أن المتهم به هو سلام بن رزين قاضي أنطاكية. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 163)].

وقد حسن ضياء الرحمن الحديث لرواية ابن أبي حاتم عن «ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش بن عبيد الله، أن رجلا مصابا مر به على ابن مسعود، فقرأ في أذنه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم حتى ختم السورة فبرأ. فقال رسول الله ﷺ، بماذا قرأت في أذنه؟ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال». [تفسير ابن أبي حاتم (8/ 2513)]. وذلك لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة، وليس كذلك، فليست كل رواية عن ابن وهب عنه صحيحة، ثم يظهر أنها مرسله فهي تعل المرفوع.

1174- عن ربيعة الجرشي قال: إن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ونعما إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير عملكم الصلاة، وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيرا أو شرا إلا وهي مخبرة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 98)]. وقال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 241)]. وضعفه الألباني «5806». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 667)].

وذكره الدارقطني من حديث عائشة وقال: «هذا باطل». [لسان الميزان (9/ 45)]. وقال الخطيب: «حديث منكر». [المتفق والمفترق (3/ 1855)].

تخريج الحديث :

رواه البغوي «765». [معجم الصحابة للبغوي (2/ 400)]. والطبراني «4596». [المعجم الكبير للطبراني (5/ 65)]. وعنه أبو نعيم «2766». [معرفه الصحابة لأبي نعيم (2/ 1096)]. عن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، أنه سمع ربيعة الجرشي يرفعه. ابن لهيعة ضعيف، والجرشي مختلف في صحبته.

ورواه الدارقطني كما نقل الخطيب: «قرأته في كتاب أبي الحسن الدارقطني بخطه، قال: حدثني عبد الله بن عيسى المصري، حدثنا أبو بكر بن المنهال بمصر، حدثنا أبو حبيب القراطيسي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعتة». [المتفق والمفترق (3/1855)]. قال الدارقطني: «هذا باطل، وأبو حبيب القراطيسي هذا ضعيف جدا». [لسان الميزان (9/45)].

وورد عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تمسحوا بالأرض؛ فإنها بكم برة». وهو ضعيف بيناه في الديوان برقم: (1175).

1175- عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال :«تمسحوا

بالأرض؛ فإنها بكم برة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «1792». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 401)].

لكن قال الطبراني :«لم يروه عن سفيان إلا الفريابي». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 254)]. قال الدارقطني :«تفرد به الفريابي، والمحفوظ أنه مرسل ليس فيه سلمان». [المزكيات (ص201)]. وقال ابن طاهر :«تفرد به الفريابي عن الثوري والفريابي ثقة والمرسل أشبه بالصواب». [تخريج أحاديث الكشاف (2/ 353)]. وقال الهيثمي :«رواه الطبراني في الصغير، عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 61)]. وقال المناوي :«في إسناده مجهول وبقية ثقات». [التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 456)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «416». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 254)]. ومن طريقه الشهاب «704». [مسند الشهاب (1/ 409)]. وابن نقطة. [تكملة الإكمال - ابن نقطة (2/ 270)]. ورواه وأبو الشيخ. [طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (3/ 492)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن

عساكر (32 / 362)]. عن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وخولف فيه الفريابي، فرواه ابن علية. [مصنف ابن أبي شيبة (1 / 149 ت الحوت)]. وإسحاق الأزرق. [مسند الشهاب (1 / 409)]. روياه عن عوف، عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل هو الأصح، قال الإمام أحمد: «ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (19 / 76)].

وأما شيخ الطبراني فهو مجهول فعلا لكنه توبع.

وورد عن ربيعة الجرشي عن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ونعما إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير عملكم الصلاة، وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيرا أو شرا إلا وهي مخبرة». [المعجم الكبير للطبراني (5 / 65)]. وهو ضعيف بيناه في الديوان برقم: (1174).

1176- عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «تحل الصدقة من

ثلاث: من الإمام الجامع، ومن ذي الرحم لرحمه، ومن التاجر المكثر».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12 / 666)].

تخريج الحديث :

رواه البيهقي: «3513 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمرو بن السماك، نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان رفعه». [شعب الإيمان (3 / 270 ت زغلول)]. يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، قال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك. قال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيها غير متهم، ما ننكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. [ميزان الاعتدال (4 / 422)].

1177- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قيل : يا رسول

الله ، لم سمي رجب ؟. قال : لأنه يترجب فيه خير كثير لشعبان

ورمضان».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه بالوضع كل من الغماري [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4 / 231)]. والألباني «3708». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8 / 189)].

تخريج الحديث :

رواه الخلال «2 - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن محمد البخاري قدم علينا قال: ثنا عبد العزيز بن حاتم البخاري المعدل، ثنا الحارث بن مسلم، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 47)]. زياد بن ميمون أبو عمار البصري كذاب. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 77)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (سمي) أي: الشهر وكأنه تقدم ذكره. (رجب لأنه يترجب) أي يتكثر ويتعظم. (فيه خير كثير لشعبان ورمضان) يقال: رجبه مثل عظمه وزنا ومعنى، والمراد أن يتهيأ فيه خير كبير للمتعبدين في شعبان ورمضان. [التنوير شرح الجامع الصغير (6 / 416)].

1178- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «إن في الجنة نhra يقال له رجب، من صام من رجب يوما واحدا سقاه الله من ذلك النهر».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 65)]. وقال الذهبي: «الخبر باطل». [ميزان الاعتدال (4/ 189)]. وضعفه اللكنوي [الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص 59)]. وأعله ابن دحية [العلم المشهور (2/ 476)]. وضعفه اللكنوي [الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص 59)]. والرعيي [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 408)]. وحكم عليه الغماري بالوضع [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 487)]. والألباني بالبطلان «1898». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 371)].

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 238)]. وإسماعيل الأصفهاني «1847». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 219)]. والخلال «3». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 48)]. والبيهقي «8». [فضائل الأوقات للبيهقي (ص 90)]. عن منصور بن زيد، حدثنا موسى بن عمير، قال: سمعت أنس بن مالك رفعه. موسى بن عمير العنبري

التميمي أبو هارون من أهل الكوفة، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى ربما سبق إلى قلب المستمع لها أنه كان المتعمد لها. [المجروحين لابن حبان ت زايد (238/2)]. وقد ورد عند غير ابن حبان (موسى بن عمران). ومنصور بن يزيد، قال الذهبي: حدث عنه محمد بن المغيرة في فضل رجب. لا يعرف، والخبر باطل. [ميزان الاعتدال (4/189)].

ورواه قاضي المارستان «658-». [المشيخة الكبرى - قاضي المارستان (3/1291)]. والديلمى «828». [زهر الفردوس (2/687)]. وابن عساكر [فضل رجب لابن عساكر (ص314)]. عن منصور - يعني ابن يزيد-، ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يرفعه.

وله طريق آخر ذكره ابن حجر رواه أبو عبد الله الحسين بن فتحويه، عن عبد الله بن شنبة، عن سيف بن المبارك، عن عمر بن حميد القاضي عن كثير بن سليم، عن أنس. [تبيين العجب (ص36)]. قال ابن حجر بعد نقل الحديث: «وفي إسناده مجاهيل». [تبيين العجب (ص36)]. وعمر بن حميد هو قاضي الدينور، قال الذهبي: هالك. أتى بخبر موضوع، اتهم به. وقد ذكره السليماني في عداد من يضع الحديث. [ميزان الاعتدال (3/256)]. ثم ذكر له شاهدا: «أنبأنا الشيخ أبو البركات هبة الله ابن المبارك السقطي، أخبرنا أبو الغنائم الدجاجي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، حدثنا البغوي، حدثنا سويد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن عاصم بن أبي نضرة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، مرفوعا إن في الجنة نhra، يقال له: رجب، مأوه الرحيق، من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب». [تبيين

العجب (ص 37). وحكم عليه بالبطلان وقال: «رجال هذا الإسناد ثقات؛
إلا السقطي، فإنه من وضعه». [تبيين العجب (ص 37)].

1179- عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لم يتم

صوم شهر بعد شهر رمضان إلا رجب وشعبان».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي : «إسناده ضعيف». [شعب الإيمان (3/ 369 ت زغلول)].
وقال الهيثمي : «فيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد (3/ 191)]. وضعفه اللكنوي [الآثار المرفوعة في الأخبار
الموضوعة (ص 59)]. وقال ابن حجر : «حديث منكر». [تبيين العجب
(ص 30)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «9422». [المعجم الأوسط للطبراني (9/ 161)]. والخلال
«4». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 50)]. والبيهقي «3803».
[شعب الإيمان (3/ 369 ت زغلول)]. وابن عساكر «13». [فضل رجب
لابن عساكر (ص 316)]. عن يوسف بن عطية الصفار، ثنا هشام
القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه. يوسف بن عطية الصفار
السعدي، كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة
ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/
134)]. وهو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،

فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان». [صحيح البخاري (3/ 38 ط السلطانية)]. ولم يرد فيه ذكر رجب.

1180- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ

:«ومن صام يوما من شهر حرام كتب الله له بكل يوم شهرا، ومن

صام أيام العشر كان له بكل يوم حسنة».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الخلال 5 - حدثنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه، قال: ثنا محمد

بن محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أحمد بن عيسى، عن إبراهيم بن اليسع،

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: «ومن صام يوما من شهر حرام كتب الله له بكل يوم شهرا، ومن

صام أيام العشر كان له بكل يوم حسنة». «5». [فضائل شهر رجب للخلال

(ص52)]. براهيم بن أبي حية المكي وهو إبراهيم بن اليسع منكر الحديث.

[الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 71)]. وابن جريج مدلس.

ورى الطبراني نحوه: 963 - حدثنا محمد بن رزين بن جامع المصري أبو عبد

الله المعدل، حدثنا الهيثم بن حبيب، حدثنا سلام الطويل، عن حمزة الزيات،

عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام

يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما». [المعجم الصغير للطبراني (2/164)]. سلام الطويل متهم بالكذب.

1181- عن علي بن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة رجب وصام يومها، أطعمه الله من ثمار الجنة، وكساه من خضر الجنة، وسقاه من الرحيق المختوم، إلا من فعل ثلاثا: من قتل نفسا، أو سمع مستغيثا يستغيث بالله بليل أو نهار: يا غوثاه بالله، فلم يغيثه، أو شكأ إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «حديث موضوع». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 208)]. وقال السيوطي: «موضوع». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 99)]. وقال الفتني: «فيه حسين بن مخارق يضع». [تذكرة الموضوعات للفتني (ص 116)]. وقال القاسمي: «موضوع». [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص 157)]. وقال الشوكاني: «في إسناده وضاع». [الفوائد المجموعة (ص 439)].

تخريج الحديث:

رواه الخلال «6». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 54)]. وابن الجوزي. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 208)]. والديلمي كما نقل السيوطي «561». [الزيادات على الموضوعات (1/ 464)]. عن إسحاق بن محمد بن مروان القطان، ثنا أبي ثنا حصين بن مخارق، عن أبي حمزة الثمالي، عن

علي بن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه رفعه. حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. [ميزان الاعتدال] 1/ 554. «وإسحاق بن محمد بن مروان، قال الدارقطني: جعفر وإسحاق ابنا محمد بن مروان ليسا ممن يحتج بحديثهما. [تاريخ بغداد (7/ 431 ت بشار)] .ومحمد بن مروان القطان، قال الدارقطني: شيخ من الشيعة حاطب ليل لا يكاد يحدث عن ثقة، متروك. [سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشيري (ص62)].

1182- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة؛ فإذا صام الرجل منه يوما وجود صومه بتقوى الله؛ نطق الباب ونطق اليوم فقال: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقال له: خدعت نفسك».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «فيه إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو مذكور بالكذب». [تبيين العجب (ص48)]. وذكره السيوطي في «562». [الزيادات على الموضوعات (1/ 465)]. وذكره ابن عراق الكناي في «46». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (2/ 164)]. وقال القاسمي: «موضوع». [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص157)].

تخريج الحديث :

رواه قوام السنة «1850». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 222)]. [والخلال «7». [فضائل شهر رجب للخلال (ص56)]. [والديلمي «1628». [زهر الفردوس (4/ 602)]. عن إسماعيل بن يحيى، حدثنا مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه.

إسماعيل بن يحيى التميمي، قال الدارقطني: يكذب علي مالك، والثوري،
وغيرهم. [سؤالات السلمي للدارقطني (ص 97)].

1183- عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ؟
فَقَالَ: «سَأَلْتُ عَنْ شَهْرٍ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا، وَمَا
زَادَهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا فَضْلًا وَتَعْظِيمًا؛ فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا تَطَوُّعًا، يَحْتَسِبُ
بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَبْتَغِي بِهِ وَجْهَهُ مُخْلِصًا، أَطْفَأَ صَوْمُهُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَلَوْ أُعْطِيَ مِلءُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا كَانَ ذَلِكَ جَزَاءً لَهُ، وَلَا يُسْتَكْمَلُ أَجْرُهُ شَيْءٌ مِنَ
الدُّنْيَا دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ. وَلَهُ إِذَا أَمْسَى عَشْرُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ؛
فَإِنْ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ عَاجِلِ الدُّنْيَا أُعْطِيَ، وَإِلَّا أُرْضِيَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ
أَفْضَلُ دَعَاءٍ دَعَاهُ دَاعٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحْبَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ.
وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ ثَوَابُ عَشْرَةِ مِنْ
الصِّدِّيقِينَ فِي عُمرِهِمْ، بِأَلْفَةِ أَعْمَارِهِمْ مَا بَلَغَتْ، وَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ مَا
يَشْفَعُونَ فِيهِ، وَيَكُونُ فِي زُمْرَتِهِمْ حَتَّى يَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ
رَفَقَائِهِمْ. وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ
إِفْطَارِهِ: لَقَدْ وَجَبَ حَقُّ عَبْدِي هَذَا، وَوَجِبَتْ لَهُ مَحَبَّتِي وَوَلَايَتِي؛
أَشْهَدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.
وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ثَوَابِ أُولَى الْأَلْبَابِ
التَّوَابِينَ، وَيُعْطَى كِتَابُهُ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ. وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ لَهُ
مِثْلُ ذَلِكَ، وَيُبعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَيُكْتَبُ

له عددٌ رملٍ عاجٍ حسنات، ويدخلُ الجنة، ويُقال له: تمنَّ على الله ما شئت. ومن صام ستةَ أيَّامٍ كان له مثلُ ذلك، ويُعطى سوى ذلك نورًا يستضيءُ به أهلُ الجمعِ يومَ القيامة، ويُبعث في الآمنين حتى يمرَّ على الصِّراطِ بغيرِ حساب، ويُعافى من عقوقِ الوالدين وقطيعةِ الرَّحم، ويقبلُ الله عليه بوجهه إذا لقيه يومَ القيامة. ومن صام سبعةَ أيَّامٍ كان له مثلُ ذلك، وتُغلقُ عنه سبعةُ أبوابِ الجحيم، وحرَّمه الله على النار، وأوجبَ له الجنةَ يتبوَّأُ منها حيثُ يشاء. ومن صام ثمانيةَ أيَّامٍ كان له مثلُ ذلك، وفتحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنةَ يدخلُ من أيِّها شاء. ومن صام تسعةَ أيَّامٍ كان له مثلُ ذلك، ورُفِعَ كتابه في عليين، ويُبعث يومَ القيامةِ في الآمنين، ويخرجُ من قبره ووجهه نورٌ يتلألأ، يشرقُ لأهلِ الجمع، يقولون: هذا نبيُّ مصطفى، وإن أدنى ما يُعطى أن يدخلَ الجنةَ بغيرِ حساب. ومن صام عشرةَ أيَّامٍ فَبَخِ بَخِ بَخِ له مثلُ ذلك، وعشرةُ أضعاف، وهو ممَّن يُبدِّلُ الله سيئاته حسنات، ويكونُ من المقربين القوامين لله بالقسط، كمن عبد ألفَ سنةٍ قائمًا صائمًا صابرًا محتسبًا. ومن صام عشرين يومًا كان له مثلُ ذلك، وعشرون ضعفًا، وهو ممَّن يزاحمُ إبراهيمَ خليلَ الله في قبَّته، ويشفعُ في مثلِ ربيعةٍ ومضر، كلُّهم من أهلِ الخطايا والذنوب. ومن صام ثلاثين يومًا كان له مثلُ ذلك، وثلاثون ضعفًا، ونادى منادٍ في

السَّمَاء: أبشر يا وليَّ الله بالكرامة العظمى، النَّظَرِ إلى وجهِ الله الكريم عزَّ وجلَّ، في مرافقة النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وَحَسُنَ أولئك رفيقًا، طوبى لك طوبى لك طوبى لك ثلاث مرَّات، غدا إذا كُشف الغطاء فافضيت إليَّ جسيم ثواب ربِّك. فإذا نزل به الموتُ سقاه الله عند خروج نفسه شربةً من حياض الفردوس، ويهَوَّنُ عليه سكرة الموت حتى ما يجدُ للموتِ ألماً، فيظلُّ في قبره رَيَّانَ حتى يردَّ حوضَ محمدٍ ﷺ، فإذا خرج من قبره يلقاه سبعون ألفَ ملكٍ، معهم نجائبُ من الدُّرِّ والياقوت، ومعهم طرائفُ الحُلِيِّ والحُلل، فيقولون له: يا وليَّ الله، المنجى إلى ربِّك الذي أظمأت له نهارك، وأنحلت له جسمك، فهو أوَّلُ الناسِ دخولاً جنَّاتِ عدنٍ يومَ القيامةِ مع الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ذلك هو الفوز العظيم. قال: فإن كان له في كلِّ يومٍ يصومه صدقةٌ على قدرِ قوته يتصدَّقُ بها، فهيأت هيئات ثلاثاً، لو اجتمع جميعُ الخلائق على أن يقدِّروا قدرَ ما أُعطي ذلك العبدُ من الثواب ما بلغوا معشارَ العُشر ممَّا أُعطي ذلك العبدُ من الثواب».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «هذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبح الله من وضعه، فوالله لقد وقف شعري من قراءته في حالة كتابته». [تبيين العجب (ص 67)]. وقال السيوطي: «هذا الإسناد ظلمات بعضها فوق بعض؛ داود كذاب وضاع وهو المتهم به. وسليمان بن الحكم ضعفه. والعلاء بن كثير قال الذهبي: مجمع على ضعفه». [الزيادات على الموضوعات (1/ 462)].

تخريج الحديث :

رواه الخلال «8». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 58)]. والشجري «1861». [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 132)]. وعزاه السيوطي لابن شاهين «558». [الزيادات على الموضوعات (1/ 459)]. عن داود بن المحبر، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، عن العلاء بن كثير الليثي، عن مكحول أن رجلا سأل أبا الدرداء فذكره. داود بن المحبر كذاب مشهور بذلك [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 443)]. وسليمان بن الحكم بن عوانة، قال الذهبي: واه باتفاقهم. [المغني في الضعفاء (1/ 278)].

واختلفوا في العلاء، فعند ابن حجر (العلاء بن خالد) [تبيين العجب (ص 66)]. وعند الخلال (العلاء بن بكير). [فضائل شهر رجب للخلال (ص 58)]. وعند الشجري (العلاء بن كثير). [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 132)].

1184- عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب شهر

حرام بين ظهراي السنة».

الحكم على الحديث :

الخبر حسن.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الخلال :«9 - حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا كهمس بن الحسن، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر موقوفا». [فضائل شهر رجب للخلال (ص63)]. إسناده حسن. وصح كذلك ما رواه عنه ابن أبي شيبة :«أنه اعتمر القتال في شوال ورجب». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 189 ت الحوت)].

وقد كان ابن عمر يرى أن النبي ﷺ قد اعتمر في رجب، عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟. قال: أربعاً، ثم سمعنا استنانه عائشة، قال عروة: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر! فقالت: ما اعتمر النبي ﷺ عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». [صحيح البخاري (5/ 142)].

فسكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها. [كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/ 347)].

1185- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

:«صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين،

والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا».

الحكم على الحديث :

منكر

أحكام المحدثين :

قال المناوي :«حديث ضعيف جدا». [فيض القدير (4 / 210)]. وضعفه

الألباني «7940». [الجامع الصغير وزيادته (ص7940)].

تخريج الحديث :

رواه الخلال :«10 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله التمار، ثنا محمد

بن عبد الله الطلالاينوسي أبو بكر الصيدلاني، ثنا أبو جعفر محمد بن أبي

سليم المقرئ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو عبد الله العقيلاني، عن حمran بن أبان

مولى عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه». [فضائل شهر رجب للخلال

(ص64)]. ومن طريقه رواه الزبيدي [الأمالى لمرتضى الزبيدي (ص59)].

عن أبي بكر الصيدلاني هو محمد بن عبد الله بن جبلة. قال الكتاني عبد

العزیز: فيه نظر. [میزان الاعتدال (3 / 605)]. وقال :«لا يعرف وحديثه

منكر». [ذیل دیوان الضعفاء (ص66)]. محمد بن أبي سليم ومحمد بن بشر

ومحمد بن أبي سليم لا يعرفون.

1186- عن سعيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجب شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب، كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء أن قد غفر لك ما قد سلف فاستأنف العمل، وبدلت السيئات بالحسنات».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «فيه عبد الغفور، وهو متروك». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 188)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «5413». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 691)].

وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع من غير حديث سعيد الأنصاري تحت «باب صوم رجب وفيه أحاديث». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 205)]. وابن دحية من حديث أبي سعيد الخدري [العلم المشهور (2/ 473)].

تخريج الحديث :

رواه قوام السنة «1849». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (3/ 221)]. عن عثمان بن مطر، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه. ورواه الطبراني «5538». [المعجم الكبير للطبراني (6/ 69)]. والبيهقي «9».

[فضائل الأوقات للبيهقي (ص92)]. وابن عساكر [فضل رجب لابن عساكر (ص304)]. من عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، رفعه. ورواه الخلال عن أبي خيثمة قال: ثنا عبد الغفور أبو الصباح، ثنا عبد العزيز بن سعيد الشامي، عن أبيه رضي الله عنه رفعه». [فضائل شهر رجب للخلال (ص65)].

عثمان بن مطر الشيباني، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية. وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 494)]. وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي، قال البخاري: تركوه منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 21)]. وعبد العزيز بن سعيد مجهول. وجعله عند البيهقي من حديث أنس [شعب الإيمان (3/ 368 ت زغلول)].

وورد من حديث أنس رواه ابن الجوزي عن أبان، عن أنس مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلق الله سبعة أبواب من النار، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجب كله حاسبه الله حسابا يسيرا». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 206)]. أبان بن أبي عياش كذاب. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 96)]. وورد من حديث علي، قال قال رسول الله ﷺ: «إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يوما كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام يومين كتب الله له صيام ألفي

سنة، ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صيام ثلاثة آلاف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمس عشرة يوما بدلت سيئاته حسنات ونادى مناد من السماء: قد غفر الله لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 207)].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بهارون يروي المناكير الكثيرة حتى تسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لها». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 207)].

1187- عن قيس بن عباد في قوله تعالى: «{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم}. هذه الأربعة أشهر الحرم كلها في يوم عاشر منها أمر: أما المحرم فاليوم العاشر من عاشوراء، وأما ذو الحجة فاليوم العاشر منه يوم النحر، وأما رجب فاليوم العاشر منه يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ونسيت ما في ذي القعدة».

الحكم على الحديث :

الأثر منكر.

أحكام المحدثين :

حكم عليه بالوضع محقق اللطائف [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص 576 ت عامر)].

تخريج الحديث :

رواه الخلال : «12 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله التمار، ثنا نصر بن بيزويه بن جوانويه الشيرازي، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عبد الله بن النضر، عن أبيه، عن قيس بن عباد من قوله». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 67)]. عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي، عن يحيى، قال: عبد العزيز بن أبان كذاب يدعي ما لم يسمع وأحاديث لم يخلقها الله قط. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 503)].

ورواه البيهقي : «3741 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن علي الوراق، نا أبو النعمان، نا معتمر بن سليمان

قال: قال أبي: حدثني رجل، عن أبيه، عن قيس بن عباد أنه ذكر أشهر الحرم فقال: ليس منها إلا في العاشر منه خير قال: فذكر في ذي الحجة في العاشر النحر وهو يوم الحج الأكبر، وفي المحرم العاشر يوم عاشوراء، وفي العاشر من رجب يمحو الله ما يشاء ويثبت، قال: ونسيت ما قال في ذي القعدة». [شعب الإيمان (3/ 351 ت زغلول)]. فيه من لم أعرفه، وفيه الرجل ووالده مبهمان.

ورواه من طريق آخر عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا عبيد الله بن نضر القيسي، حدثنا أبي، عن جدي، عن قيس بن عباد». [شعب الإيمان (5/ 304 ط الرشد)]. وفيه من لم أعرفه. وقد اقتصر محقق اللطائف على طريق الخلال دون البيهقي.

1188- عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن يهوديا أتاه فقال: يا ابن عباس إني أريد أن أسألك عن أشياء إن أنت أخبرتني بتأويلها فأنت ابن عباس، قال: وما هي؟. قال: عن رجب لم سمي رجب؟. وعن شعبان لما سمي شعبان؟. قال: أما رجب فإنه يترجب فيه خير كثير لشعبان، وسمي أصم لأن الملائكة تصم آذانها لشدة ارتفاع أصواتها بالتسبيح والتقديس».

الحكم على الحديث :

الخبر مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الخلال «13». [فضائل شهر رجب للخلال (ص 69)]. والشجري «1843». [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 128)]. عن علي بن محمد بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن الفرات بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن إدريس قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا. فيه من لم أعرفه، ومحمد بن السائب بن بشر بن عمرو، وصفه غير واحد بالكذب. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 246)]. ولفظ الشجري أطول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن يهوديا أتاه، فقال: يا ابن عباس: إني أريد أن أسألك

عن أشياء إن أنت أخبرتي بتأويلها فأنت ابن عباس، قال: وما هي؟ قال: أخبرني عن آدم عليه السلام، ولم سمي آدم؟ وعن حواء، ولم سميت حواء؟ وعن الإنسان، لم سمي إنسانا؟ وعن المرأة لم سميت امرأة؟ وعن النساء لم سمين النساء؟ وعن الدنيا لم سميت الدنيا؟ وعن الآخرة لم سميت الآخرة؟ وذكر أشياء، وعن رجب لم سمي رجباً؟ وعن شعبان لما سمي شعبان؟ وعن رمضان لما سمي رمضان؟ وعن شوال لما سمي شوال؟ فقال ابن عباس: يا يهودي، أما آدم فإنه سمي آدم لأنه من أديم الأرض، وأما حواء، فإنها سميت حواء، لأنها خلقت من حيوان من ضلع آدم الصغرى، ويقال له القصير، وأما الإنسان، فإنما سمي إنسان لأنه ينسى، وأما النساء، فإنما سمين النساء لأنهن أنسى شيء، وأما المرأة فإنما سميت امرأة لأنها خلقت من المرء، وأما الدنيا فإنها سميت الدنيا لأنها دنية أدنى عند الله من الأرض، وأما الآخرة فإنما سميت آخرة لأنها خير لمن اتخذها وطلبها، وأما رجب فإنما سمي رجباً لأنه يترجب في خير كثير كشعبان، وسمي الأصم، لأن الملائكة تصم آذانها، لشدة ارتفاع أصواتها بالتسبيح والتقديس، وأما شعبان فإنما سمي شعبان لأن الخير يتشعب فيه فيجمع لبني آدم فيكون عوناً على صيام شهر رمضان وقيامه، وأما رمضان، فإنما سمي رمضان، لأن الذنوب ترمض فيه إرماضاً، وأما شوال فإنما سمي شوالاً، لأنه يشول بذنوب بني آدم عند انسلاخ رمضان» «1843». [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 128)].

1189- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام: الخميس والجمعة

والسبت، كتب له عبادة سبع مئة سنة».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن الجوزي مع مجموعة أحاديث وقال: «ورويت أحاديث من هذا الجنس لا تثبت فلهذا تركناها». [التبصرة لابن الجوزي (2 / 7)]. وقال العراقي: «يعقوب مجهول ومسلمة ضعيف». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2 / 615)]. وقال الهيثمي: «يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث. وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول. وليس كما قال: فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 191)]. وقال ابن رجب: «يروى بإسناد مجهول». [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص 575 ت عامر)]. وقال ابن رجب: «في سنده ضعفاء ومجاهيل». [تبيين العجب (ص 33)]. وضعفه الألباني «4611». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10 / 123)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «1789». [المعجم الأوسط للطبراني (2 / 219)].
والأصبهاني [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1 / 337)]. والخلال
«14». [فضائل شهر رجب للخلال (ص71)]. والبيهقي «308».
[فضائل الأوقات للبيهقي (ص537)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن
عساكر (19 / 116)]. عن يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، عن
راشد أبي محمد المدني قال: سمعت أنس بن مالك رفعه. يعقوب بن موسى
المدني ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال الأزدي: مجهول. [الضعفاء
والمتروكون لابن الجوزي (3 / 216)]. ومسلمة بن راشد الحماني، قال أبو
حاتم: مضطرب لا يوقف على حده. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8 /
269)]. ورد عند الطبراني: «كتب له عبادة سنتين». [المعجم الأوسط
للطبراني (2 / 219)]. وعند الأصفهاني: «عبادة تسع مائة سنة». [تاريخ
أصبهان = أخبار أصبهان (1 / 337)].

1190- عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جُمدان فقال: سيروا هذا جُمدان سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟. قال: الذاكرون الله كثيرا والذاكرات».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2676». [صحيح مسلم (8 / 63)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «437». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 343)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «9332». [مسند أحمد (15 / 192 ط الرسالة)]. ومسلم «2676». [صحيح مسلم (8 / 63)]. وأبو عوانة «11771». [مستخرج أبي عوانة (20 / 360)]. وابن حبان «437». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 343)]. عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. ولفظ أحمد: «كان النبي ﷺ يسير في طريق مكة، فأتى على جمدان، فقال: هذا جمدان، سيروا، سبق المفردون قالوا: وما المفردون؟. قال: الذاكرون الله كثيرا. ثم قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين؟. قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: والمقصرين؟. قال: والمقصرين». [مسند أحمد (15 / 192 ط الرسالة)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (جُمدان) جبل في طريق مكة، يبعد عنها شمالاً أقل من مئة كيلو متر للمتجه إلى المدينة، يشاهد على اليسار من الطريق القديم المار بعسفان، وعلى اليمين من الطريق المار بجدة بين وادي خليص وبين البحر، له قمتان مرتفعتان يتخيلهما الرائي جبلين. (سبق المفردون) المفردون المعتزلون عن الناس، من فرد: إذا اعتزل، وتخلّى للعبادة، فكأنه أفرد نفسه بالتبتل إلى الله؛ أي: سبقوا بنيل الزلفى، والعروج إلى الدرجات العلى. وإنما ذكر النبي ﷺ هذا القول عقيب قوله: "هذا جمدان"؛ لأن جمدان جبل منفرد بنفسه هنالك، ليس بجذائه جبل مثله، فكأنه تفرد هناك، فذكره بهؤلاء المفردين. (قالوا) أي: الصحابة الذين كانوا معه (وما المفردون يا رسول الله؟). قال ﷺ: **الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات** وفي رواية: «الذين أهتموا بذكر الله». [مستخرج أبي عوانة (20/362)]. وفي رواية: «المستهترون في ذكر الله». [سنن الترمذي (5/547)]. يعني: الذين أولعوا به. وأصل المفردين: الذين هلك أقرانهم، وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله تعالى. راجع: [البحر المحیط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (41/722)].

1191- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «إنما سُمي شهر رمضان لأنه يرض فيه الذنوب رضا، وإنما سمي شوال لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها، وإنما سمي شعبان لأن الأرزاق تشعب فيه، وإنما سمي رجب لأنه الملائكة ترجب فيه بالتسبيح والتحميد والتمجيد للجبار عز وجل. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الفطر يوم الجوائز».

الحكم على الحديث :

الخبر مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه الخلال : «16 - حدثنا علي بن عمرو بن سهل، ثنا منصور بن محمد الوكيل، ثنا حماد بن مدرك، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قال عبد الله بن عمر موقوفاً». [فضائل شهر رجب للخلال (ص74)]. لم يبين لي بعض رجاله، وغالبا في السند تحريفات، وعثمان بن عبد الله الشامي هو عثمان بن عبد الله الأموي الشامي يروي الموضوعات [ميزان الاعتدال (3/ 41)]. ورواه أبو الحسن الأزدي : «عن ميمون بن محمد بن ميمون وليس عليه إجازة السماع، ثنا عمر بن مدرك، ثنا عثمان بن عبد الله العثماني، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن عمر به». [من حديث مالك بن أنس

لأبي الحسن الأزدي (ص 25). عثمان بن عبد الله العثماني لا يعرف، وعمر بن مدرك كذاب.

والحديث عند ابن عساكر وفيه عثمان بن عبد الله القرشي. [تاريخ دمشق لابن عساكر (335 / 47)]. وهو واحد، وإنما دلسوا اسمه لكي لا يعرف، قال الحكام: «عثمان بن عبد الله الذي زعم أنه قرشي هذا كذاب وقح ظاهر الكذب، لا يسع من عرف وضعه للحديث أن لا يظهر أمره؛ هذا رجل من أهل المغرب ذكر أنه من موالي قریش، ويكنى أبا عمرو، قدم خراسان بعد الثلاثين والمائتين فحدث عن مالك بن أنس، والليث، وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة على رسول الله ﷺ». [الخلافيات - البيهقي - ت النحال (2 / 443)]. ثم ذكر حديثه وجعله من حديث أبي هريرة: «عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: لا تقولوا رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، وإنما سمي شوال لأنه يشول الذنوب، وشعبان شهر فاضل، وهو شهري، ورمضان شهر أمي. ثم قال: حديث موضوع». [الخلافيات - البيهقي - ت النحال (2 / 444)]. وله شاهد رواه الديلمي عن زياد بن ميمون، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تدرّون لم سمي شعبان؟. لأنه يتشعب فيه لرمضان خير كثير، وإنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يذيبها من الحر». [زهر الفردوس (3 / 536)]. زياد بن ميمون كذاب.

1192- عن خالد بن معدان قال: «خمس ليال في السنة من واطب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلاً ويصوم نهارها، وليلة النصف من شعبان يقوم ليلاً ويصوم نهارها، وليلة الفطر يقوم ليلاً ويصوم نهارها، وليلة الأضحى يقوم ليلاً ويصوم نهارها، وليلة عاشوراء يقوم ليلاً ويصوم نهارها».

الحكم على الحديث :

الخبر ضعيف.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر رواه الخلال: «17 - حدثنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، ثنا أحمد بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن علي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا سلمة بن موسى الأنصاري بالشام، عن أبي موسى الهلالي، عن خالد بن معدان موقوفاً». [فضائل شهر رجب للخلال (ص75)]. أبو موسى الهلالي، عن أبيه، وعنه سليمان بن المغيرة، وأبو هلال. قال أبو حاتم: مجهول كأبيه. وذكره ابن حبان في الثقات. [تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/411)]. وأحمد بن الحسن لم أتبينه.

وفي الباب حديث أبي أمامة، رواه ابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (10/408)]. والديلمي «1496». [زهر الفردوس (4/402)]. عن

إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي قعنب عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس ليال لا ترد فيها دعوة: أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة العيدين». لكنه مكذوب سبق في الديوان برقم: (316).

1193- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالرسالة».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به ومن فقهه إلى أبي هريرة ضعفاء». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 223)]. وقال الذهبي فيما نقله ابن كثير: «فيه نكارة من وجوه...». [البداية والنهاية (11/ 74)]. وضعفه الألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 594)].

تخريج الحديث :

رواه الخلال «18». [فضائل شهر رجب للخلال (ص76)]. والخطيب [تاريخ بغداد (9/ 222 ت بشار)]. والشجري «188». [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 55)]. وابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (42/ 233)]. وابن الجوزي «356-حديث». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 223)]. عن حبشون بن موسى الخلال أبو نصر، ثنا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. مطر وشهر ضعيفان. ولفظ الخطيب: «عن أبي هريرة، قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة كتب له صيام

ستين شهرا، وهو يوم غدیر خم، لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب، فقال: أأست ولي المؤمنين؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله: {اليوم أكملت لكم دينكم} ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا، وهو أول يوم نزل جبريل على محمد ﷺ بالرسالة». [تاريخ بغداد (9/ 222 ت بشار)]. قال الذهبي فيما نقله ابن كثير: «فيه نكارة من وجوه، منها قوله: نزل فيه اليوم أكملت لكم دينكم - وقد ورد مثله من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري ولا يصح أيضا - وإنما نزل ذلك يوم عرفة، كما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب». [البداية والنهاية (11/ 74)].

1194- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضل فأخذه إيماناً به، ورجاء ثوابه، أعطاه الله عز وجل ذلك، وإن لم يكن كذلك».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن ناصر الدمشقي: «حديث جيد الإسناد». [الترجيح لحديث التسبيح (ص42)]. وقال ابن مفلح: «لعل هذا حديث حسن، ويحتمل أن أبا رجاء عبد الله بن محرر براءين مهملتين وهو متروك بالاتفاق، لكن لم أجد أحداً ذكر له كنية، ويحتمل أنه مجهول والأول أشبه». [الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 304)]. وحسنه لغيره الرقاني [مختصر المقاصد (ص214)]

لكن قال السيوطي: «لا يصح، أبو رجاء كذاب». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 196)]. وعده ابن حجر ضمن الأحاديث التي لا أصل لها. [الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص288)]. وقال المعلمي: «طرقه تدور على الكذابين والمتهمين». [أحكام الحديث الضعيف - ضمن آثار المعلمي (15/ 185)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «451». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 647)].

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من غير طريق أبي رجاء [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 258)].

تخريج الحديث :

رواه ابن عرفة «63». [جزء ابن عرفة (ص78)]. والخلال «19». [فضائل شهر رجب للخلال (ص78)]. والخطيب [تاريخ بغداد (9/ 231 ت بشار)]. وقوام السنة «57». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصبهاني (1/ 92)]. عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه. أبو رجاء قال فيه السيوطي: «كذاب». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/ 196)]. لكن قال السخاوي: «أبو رجاء لا يعرف». [المقاصد الحسنة (ص635)]. بينما قال أبو ناصر الدمشقي: «هو فيما أعلم محرز بن عبد الله الجزري مولى هشام، وهو ثقة». [الترجيح لحديث التسييح (ص42)]. وقد استبعد ذلك الشيخ الألباني لأنهم ذكروا في ترجمته أن من شيوخه فرات بن سلمان، والواقع في هذا الإسناد خلافه، أعنى أن فرات بن سلمان هو راوي الحديث عنه، إلا أن يقال: إنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 648)]. وحقيقة كلام الشيخ بعيد جدا لا دليل عليه، فلا شيء يمنع رواية الكبير عن الصغير، لكن تظل العلة قائمة وهي تدليسه، فقد قال ابن حبان: «وكان يدلّس عن مكحول يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول وغيره». [الثقات لابن حبان (7/ 504)]. ولا يقال أنه يدلّس عن مكحول فقط، فابن حبان قال: «يعتبر بحديثه ما بين السماع فيه عن مكحول وغيره». [الثقات لابن حبان (7/ 504)].

ورواه ابن الجوي: «أنبأنا عمر بن هديّة الصواف قال: أنبأنا علي بن أحمد بن بيان قال: أنبأنا عبد الله بن يحيى، عن عبد الجبار السكري قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا الحسن بن عرفة، وحدثنا خالد بن حسان الرقي، عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك إن لم يكن كذلك.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن في إسناده سوى أبي جابر البياضي. [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 258)]. لكن ليس في الإسناد ذكر أبي جابر البياضي!.

وللحديث شاهد رواه ابن شاهين: 69 - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا علي بن الحسين المكتب، ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، ثنا مسعر بن كدام، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من بلغه عن الله فضل شيء من الأعمال يعطيه عليها ثواب عمل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب، أعطاه الله ذلك الثواب، وإن لم يك ما بلغه حقاً». [شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص 57)]. المتهم به إسماعيل بن يحيى. قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات. وقال الدارقطني: كذاب متروك. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 153)].

وآخر رواه أبو يعلى: 3443 - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا بزيع أبو الخليل، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها، لم ينلها». [مسند أبي يعلى (6/ 163) ت

حسين أسد)]. المتهم بوضعه بزيغ، قال الدارقطني: هو متروك. وقال ابن عدي: كل أحاديثه منكرات لا يتابعه عليها أحد. [الموضوعات لابن الجوزي (153 /3)].

وكل طرق الحديث وشواهد معولة، وأمثلها طريق أبي رجاء، لذا لم نحكم على الحديث بالوضع، فسنده ضعيف لكن متنه منكر.

1195- عن عمرو بن الربيع بن طارق قال: «رأت آمنة ابنة وهب أم النبي ﷺ في منامها يقال لها: إنك قد حملت بخير البرية وسيد العالمين، فإذا ولدته فسميه محمدا، فإن اسمه في التوراة حامد وفي الإنجيل أحمد، وعلقي عليه هذه التيممة. قالت: فانتبهت وعند رأسي صحيفة من ذهب مكتوب بها هذه النسخة: أعيذه بالواحد، من شر كل حاسد، وكل خلق زائد، من نائم أو قاعد، عن السبيل عاند، على الفساد جاهد، يأخذ بالمرصاد، من طرق الموارد أنفاهم عنه بالله العلي الأعلى، وأحفظه باليد العليا، والكف التي ترى يد الله فوق أيديهم وحجاب الله دون عاديهم، لا تضروه ولا تطروه في مقعد ولا منام، ولا مسير ولا مقام، أول الليل وآخره».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الخلال: «20 - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن الخلال قراءة عليه، ثنا عبد الله بن عثمان بن محمد القطان قال: ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محروم مولى بني هاشم قال: ثنا أحمد بن عبد الله القرشي قال: ثنا زكريا بن يحيى الوقار، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق..». [فضائل شهر رجب للخلال (ص80)]. معضل، وزكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار مصري،

يضع الحديث ويوصلها، قال ابن عدي: وأخبرني بعض أصحابنا عن صالح جزرة أنه، قال: حدثنا أبو يحيى الوقار وكان من الكذابين الكبار. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 174)]. ورواه أبو نعيم: «78 - حدثنا عمر بن محمد، قال: ثنا إبراهيم بن السندي، قال: ثنا النضر بن سلمة، قال: ثنا أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري، عن أبي عثمان سعيد بن زيد الأنصاري، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: رأت آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ في منامه..». [دلائل النبوة - أبو نعيم الأصبهاني (ص 136)]. النضر بن سلمة المروزي، يعرف بشاذان سكن مكة، كان ممن يسرق الحديث لا يحل الرواية عنه إلا للاعتبار. [المجروحين لابن حبان ت زايد (3 / 51)]. وأبو غزية محمد بن موسى، قال أبو زرعة: منكر الحديث. [سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2 / 447 ت الهاشمي)].

1196- عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟. فنقول: {وأن يستعففن خير لهن}، فتقول: هو إثبات الجلباب».

الحكم على الحديث :

الأثر صحيح.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه سعيد بن منصور «1618». [سنن سعيد بن منصور - تكملة التفسير - ط الألوكة (6 / 456)]. وابن سعدان «60». [جزء سعدان (ص24)]. ومن طريقه البيهقي «13665». [السنن الكبير للبيهقي (14 / 46 ت التركي)]. عن سفيان، عن عاصم الأحول عن حفصة. وسنده صحيح.

شرح مشكل الحديث :

في الخبر تفسير الثياب في قول ربنا: «{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}» [النور: 60]. بأن المراد بها الجلباب الذي يغطي الوجه، فرغم أن حفصة رخص لها

في كشف وجهها تركت ذلك مستدلة بقول ربنا: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ﴾
[النور: 60]. وهذا من ورعها وزيادة في الستر والخير.

1197- حدثني أنس بن مالك قال : « كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال: أنت هيه؟. لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا علي نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا، أو قالت قرني. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها قال: فضحك رسول الله ﷺ: ثم قال: يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأبى أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2603». [صحيح مسلم (8 / 26)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «6900». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 511)].

تخريج الحديث :

رواه مسلم «2603». [صحيح مسلم (8 / 26)]. وابن حبان «6900». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 511)]. عن عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك ذكره.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تلوث خمارها) أي تديره على رأسها وعنقها. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6 / 586)].
لما هجر الناس صفة اللباس في القرآن غابت عنهم صورته، فالخمار يكون مشدودا ملتصقا تديره المرأة على رأسها وعنقها، ثم فوقه الجلباب الذي لا يكون ملتصقا، وهو فضفاض حتى لا يحجم الرأس.

1198- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟. فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1838». [صحيح البخاري (3 / 15)]. وأصلحه أبو داود «1825». [سنن أبي داود (2 / 102 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 184)]. وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2600». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2 / 1235)]. وقال ابن عبد البر: «رفعه صحيح عن ابن عمر». [التمهيد - ابن عبد البر (9 / 377 ت بشار)]. وصححه الذهبي [تنقيح التحقيق - الذهبي (2 / 25)]. وانتصر له ابن القيم [عون المعبود وحاشية ابن القيم (5 / 189)]. وصححه ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (5 / 73)]. والألباني «1022». [إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (4 / 211)]. والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (24 / 70)]

لكن ذهب أبو علي النيسابوري [طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 42)]. وابن حجر [فتح الباري لابن حجر (4/ 53 ط السلفية)]. إلى أن ذكر النقاب والقفازين من قول ابن عمر.

تخريج الحديث :

رواه أحمد «6003». [مسند أحمد (10/ 206 ط الرسالة)]. والبخاري «1838». [صحيح البخاري (3/ 15)]. وأبو داود «1825». [سنن أبي داود (2/ 102 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «833». [سنن الترمذي (2/ 183)]. والنسائي «2673». [سنن النسائي (5/ 203)]. عن الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه. وتابع الليث على ذكر النقاب والقفازين في المرفوع كل من إبراهيم بن سعيد المدني. [سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)]. وموسى بن عقبة. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (4/ 29)]. ومحمد بن إسحاق. [المستدرك على الصحيحين (2/ 642)]. وجويرية بن أسماء [السنن الكبير للبيهقي (9/ 439 ت التركي)].

وخالف مالك «15». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 328 ت عبد الباقي)]. وليث بن أبي سليم. [صحيح البخاري (3/ 15)]. وعبيد الله بن عمر. [سنن أبي داود (2/ 103 ط مع عون المعبود)]. فرووه موقوفا على ابن عمر.

والرفع ثابت، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان: أحدهما: أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجردا عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو

داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، قال: "المحرم لا تنتقب، ولا تلبس القفازين".

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب، والقفازين مبدأ بهما في صدر الحديث، وهذا أيضا يمنع الإدراج. [نصب الراية (26 / 3)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين). لا يعني كشف يديها ووجهها، لأن المنهي عنه هو تغطية الوجه بالنقاب لا بغيره كإسدال ثوب على الوجه واليدين، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». [موطأ مالك - رواية يحيى (1 / 328 ت عبد الباقي)]. و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2 / 1276)].

بل من العلماء من استدل به على وجوب النقاب، قال ابن العربي المالكي : «وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها». [عارضه الأحمدي. (4/56)].

فإن الله حرم على الرجل لبس السروال ولا يعني أنه يمشي عارياً، لذا يلبس إزاراً، كذلك كانت المرأة منعت من النقاب ولا يعني كشف الوجه، لذا تسدل ثوباً على وجهها.

1199- عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى، حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن، فإن أكثرهن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «978». [صحيح البخاري (2/ 21)]. ومسلم [صحيح مسلم (3/ 19)]. وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1460». [صحيح ابن خزيمة (2/ 357)].

لكن قال الطريفي: «قليل بشذوذ هذه اللفظة في الحديث». [الحجاب في الشرع والفطرة (ص 177)]. يقصد (سفعاء).

تخريج الحديث :

رواه أحمد «14420». [مسند أحمد (22/ 313 ط الرسالة)]. والدارمي «1651». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1002)]. ومسلم «885». [صحيح مسلم (3/ 19)]. وابن خزيمة «1460». [صحيح ابن خزيمة (2/ 357)]. والنسائي «1575». [سنن النسائي (3/ 3)].

(292)]. عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رفعه. قيل أن (سفعاء) شاذ، تفرد به عبد الملك، عن عطاء، عن جابر؛ أخرجه مسلم، وقد رواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولم يذكر وصفها [صحيح البخاري (961)]، وقد جاءت القصة من حديث جماعة من الصحابة؛ رواها ابن مسعود [صحيح مسلم (79)]، وابن عمر وابن عباس [صحيح البخاري (98)] و[صحيح مسلم (884)]. وأبو هريرة [صحيح مسلم (80)]، وأبو سعيد [صحيح البخاري (304)]، وصحيح [مسلم (80) (889)]. رضي الله عنهم، ولم يذكروا ما ذكر جابر.

ورواه البخاري «978». [صحيح البخاري (2/ 21)]. وأبو داود «1141». [سنن أبي داود (1/ 443 ط مع عون المعبود)]. ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله.

شرح مشكل الحديث :

قوله (سفعاء) السفعة: شحوب بسواد. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 531)]. واختلف العلماء في سبب السفعة : قيل أن ذلك بسبب ما تعانيه من مشقة في تربية الأبناء، لذا شغلهم عن نفسها ولم تعتني به حتى ظهر عليها الكمد. وقيل أن ذلك بسبب تقدمها في السنة، فهي كانت عجوزا، فهي من القواعد من النساء.

وحقيقة لا دليل يبين سبب تغير لون خدها ولم يرد نص فلا يمكن الجزم بأي قول من القولين.

وليس فيه دليل على كشف المرأة لوجهها لأمر :

- أولا : صلاة العيد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب فرض في السنة الخامسة، أي بعد فرض صلاة العيد، فمن قال أن الحديث فيه جواز كشف الوجه فعليه أن يثبت أن الواقعة كانت بعد فرض الحجاب.

506

- ثانيا : المعلوم أن النبي ﷺ كان يخطب النساء لوحدهن، فكيف يصف جابر وجهها؟!.

عن عبد الرحمن بن عابس، «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطرا؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت، يعني: من صغره، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.».

[صحيح البخاري (7/ 40 ط السلطانية)].

قال ابن حجر: «قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم.» [فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2/ 466)].

وتأملني قول ابن عباس: "ولولا مكاني منه ما شهدت، يعني من صغره". فالنساء كن في معزل عن الرجال ولا يسمح إلا للصغار من الأطفال، فأني لجابر رضي الله عنه أن يصفها؟! قال ابن حجر: «لأن الصغر يقتضي أن يغتفر

له الحضور معهن بخلاف الكبير». [فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2/466)].

لذا قيل أن لفظ (سفعاء) شاذ كما بينا في التخريج.

ويؤيد هذا قول ابن عباس: «فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله! لا يدري حينئذ من هي». [صحيح مسلم (3/18 ط التركية)]. قال النووي: «معناه لكثرة النساء واشتغالهن ثيابهن لا يدري من هي». [شرح النووي على مسلم (6/172)].

فدل هذا على أن جابرا سمع الحديث من غيره، ممن يجوز له حضور مجالس النساء.

-ثالثا : بدو وجهها لا يعني أن ذلك أنها تعمدت، قال ابن القطان الفاسي : «وتندفع دلالة بأن يقال: لا يمتنع أن يقع في الوجود إبداء امرأة وجهها: إما بسقوط ساترها، وإما عاصية بذلك، فيفاجئها جابر أو غيره بنظرة يدرك بها منها ما عرفنا وصفها به، وتسأل النبي ﷺ، وتخطبه، ويخاطبها». [أحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص191)].

1200- عن علي بن حسين : «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه. قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3110». [صحيح البخاري (4 / 83)]. ومسلم «2449». [صحيح مسلم (7 / 141)]. وأصلحه أبو داود «2069». [سنن أبي داود (2 / 185 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في صحيحه [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 208)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «3110». [صحيح البخاري (4 / 83)]. ومسلم «2449». [صحيح مسلم (7 / 141)]. وأبو داود «2069». [سنن أبي داود (2 / 185 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 208)]. عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه، أن ابن شهاب حدثه، أن علي بن حسين ذكره.

شرح مشكل الحديث :

قوله (لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا). ليس فيه منع علي من التعدد، فهو منع من اجتماع ابنته بابنة عدوه لا منع علي من التعدد، وبين أن اجتماعها مع ابنته سيكون فتنة لها في دينها، فقد قال ﷺ : «وأنا أخوف أن تفتن في دينها». [صحيح البخاري (4 / 83 ط السلطانية)]. فما كان للنبي ﷺ أن يمنع عليا من التعدد، فقد قال: «وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا». [صحيح البخاري (4 / 83 ط السلطانية)]. لذا يقال "منع أن يتزوج عليها ابنة أبي جهل" ولا يقال "منعه من التعدد". وهذا ظاهر جدا، فعلي لم يحرم عليه التعدد ولم يمنع منه لكن منع من الزواج من فلانة. ولا بد من الفهم أن النبي ﷺ ولي فاطمة وولي علي.

ومثال ذلك : فلا يقبل من رجل أن يتزوج من ابنة رجل سب والده وآذاه فتجمعه مع المصاهرة وهي مؤثرة، لذا : «ذكر صهرا له من بني عبد شمس،

فأثنى عليه في مصاهرته إياه». [صحيح البخاري (4/ 83 ط السلطانية)].

وهو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

فكيف إذا كان المؤذي هو أبو جهل، والذي أؤذي هو ﷺ؟! .

1201- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل

لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6601». [صحيح البخاري (8 / 123)]. ومسلم «1408». [صحيح مسلم (4 / 136)]. وأصلحه أبو داود «2176». [سنن أبي داود (2 / 220 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «2101». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 114)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «7». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 900 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه البخاري «6601». [صحيح البخاري (8 / 123)]. وأبو داود «2176». [سنن أبي داود (2 / 220 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان «2101». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 114)]. عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. ورواه البخاري عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [صحيح البخاري (7 / 21)]. ومسلم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. [صحيح مسلم (4 / 138)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (لتستفرغ صحتها) أي: قصعتها؛ يعني: لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة

وغيرها. [شرح المصابيح لابن الملك (3 / 562)]. وفي هذا الخبر من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرثها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرثها شيئاً مما جرى به القدر لها، ولا يزيدها [التمهيد - ابن عبد البر (11 / 422 ت بشار)]. والعجيب أن البخاري جعله تحت باب: «{وكان أمر الله قدرا مقدورا}». [صحيح البخاري (8 / 123)]. لأن زواج الرجل بامرأة أخرى لا يمنع الخير عن الأولى، فهي لا تدري الخير من أين يحصل.

1202- عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن رجلا كان قبلكم رَغَسَه الله مالا، فقال لبيه لما حُضر: أي أب كنت لكم؟. قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل، فقال: ما حملك؟. قال: مخافتك، فتلقاه برحمته».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3478». [صحيح البخاري (4 / 176)]. ومسلم «2757». [صحيح مسلم (8 / 98)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «3123». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 102)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «3478». [صحيح البخاري (4 / 176)]. ومسلم «2757». [صحيح مسلم (8 / 98)]. وأبو يعلى «1047». [مسند أبي يعلى (2 / 314 ت حسين أسد)]. وابن حبان «3123». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 102)]. عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (رَغَسَه) أعطاه الله تعالى من ذلك كثيرا (لما حُضر) حضرته الوفاة.

1203- عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من غَسَّلَ واغتسل يوم الجمعة، وبَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «345». [سنن أبي داود (1 / 136 ط مع عون المعبود)].
وقال الترمذي: «حديث حسن». [سنن الترمذي (1 / 506)]. وذكره ابن خزيمة في «1758». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2 / 850)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «116». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 188)]. وقال الحاكم: «الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 418)]. وذكره عبد الحق في [الأحكام الصغرى (1 / 313)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 279)]. وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث..». [فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (4 / 183)]. وقال ابن كثير: «له إسناده على شرط مسلم». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1 / 199)]. وقال الذهبي: «له علة مهذرة-غير مؤثرة-». [المستدرک على الصحيحين (1 / 418)]. وقال ابن ماجه المقدسي: «إسناده جيد». [المقرر على أبواب المحرر (1 / 371)].

وذكره ابن حجر في «1334». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 103)]. وحسنه النووي [المجموع شرح المذهب (4/ 542 ط المنيرية)]. وصححه الألباني «373». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (2/ 176)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 585)]. والحويني «91». [إسعاف الليث بفتاوى الحديث (1/ 330)]. ومحققو المسند «16173». [مسند أحمد (26/ 93 ط الرسالة)]. وآل عيد «345». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (4/ 167)]. والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (16/ 139)]. لكن قال ابن كثير: «منهم من علله». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 199)]. وأعله الذبيان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (6/ 470)]. وقال العدوي: «في القلب من متنه شيء». [سلسلة التفسير لمصطفى العدوي (63/ 4)]. وقال مرة: «في متنه غرابة». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 440)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «16173». [مسند أحمد (26/ 93 ط الرسالة)]. وابن ماجه «1087». [سنن ابن ماجه (1/ 346 ت عبد الباقي)]. وأبو داود «345». [سنن أبي داود (1/ 136 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان «116». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 188)]. والحاكم «1054». [المستدرک على الصحيحين (2/ 18)]. عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي رفعه. وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي: «حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وأبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني». [سنن الترمذي (1/ 505)].

ورواه الحاكم عن «عن عثمان الشيباني، أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، يحدث عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو». [المستدرک علی الصحيحين (1/ 418)]. هكذا زاد عبد الله بن عمرو وهو خطأ من عثمان، قال الذهبي معلقاً: «له علة مهدرة». [المستدرک علی الصحيحين (1/ 418)]. أي غير مؤثرة، لأنه بعضهم قد يعله بها، وقد يعمل بما رواه عبد الرزاق: «عن ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد الأسدي، عن أوس بن أوس». [مصنف عبد الرزاق (3/ 538 ط التأصيل الثانية)]. وهذا أيضاً لا يعمل الرواية فمحمد بن سعيد الشامي ويقال ابن أبي قيس هو المصلوب. [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 94 ت المعلمي اليماني)]

ويرويه يحيى بن الحارث الذماري من رواية الحسن بن ذكوان عنه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ. وخالفه جماعة من الشاميين وغيرهم فرووه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 246)].

وقد أعله بعض المعاصرين لمتنه وقد رأيت من يحاول تضعيف إسناده بتعسف كبير، فتكلفوا لإيجاد علة له، ولم يفت العلماء قديماً غرابة متنه، فقد نقلنا عن

أبي زرعة العراقي قوله: «لا أعلم حديثاً كثيراً الثواب مع قلة العمل أصح من حديث..». [فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (4 / 183)]. فذكر الحديث. والقول بأنه من علامات الحديث كثرة الثواب مع قلة العمل ليس قاعدة إلا إن وجدت قرينة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر». [صحيح البخاري (8 / 86)]. وهذا كبير مع عمل يسير، وعن البراء رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم، قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً». [صحيح البخاري (4 / 20)]. قال المهلب: «في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده». [شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 24)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (غسل واغتسل) على التشديد غَسَلَ يكون المعنى على ثلاثة أوجه: الأول: معناه غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. والثاني: أن المراد غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة. والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة. [المجموع شرح المذهب (4 / 543 ط المنيرية)].

وقيل أنه لا دليل فيه، بل المقصود غسل رأسه وهو الظاهر، وأن الأمر لا يتعلق بالمعاشرة، ودليل هذا ما عند البخاري من قوله ﷺ: «اغتسلوا يوم

الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً». [صحيح البخاري (2/ 4 ط السلطانية)].

أما قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة». [صحيح البخاري (2/ 3 ط السلطانية)]. يعني في الصفة، والأغسال الشرعية كلها على صفة واحدة وإن اختلفت أسبابها. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 484)].

والأجر يصل للمتزوج والأعزب على الراجح، قال العلامة محمد آدم الإثيوبي: «الأقرب، كما تقدم في كلام النووي أن المراد بغسل غسل رأسه، وباغتسل غسل سائر جسده». [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (16/ 137)].

(بَكَّر) إلى المسجد في أول الوقت، و(ابتكر) استمع الخطبة، وهو من الابتكار، وهو لفظ باكورة الثمرة، وهو أول ما يبدو ويطيب من الثمار، ومن حضر واستمع أول الخطبة فقد وجد باكورة الخطبة. [المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 324)]. وقيل أراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول في هذا الحديث "ومشى ولم يركب" ومعناها واحد. [معالم السنن (1/ 108)].

1204- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال اكلاً لنا الليل. فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك، قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري}».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «680». [صحيح مسلم (2/ 138)]. وأصلحه أبو داود «435». [سنن أبي داود (1/ 166 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «870». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 25)]. وصححه أبو زرعة [العلل لابن أبي حاتم (2/ 578 ت الحميد)]. وقال ابن

رجب: «صحح أبو زرعة ومسلم وصله». [فتح الباري لابن رجب (5/108)].

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ». [سنن الترمذي (5/226)]. ورجح إرساله الدارقطني «1350-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (7/278)]. وقال ابن رجب: «صحح الترمذي والدارقطني إرساله». [فتح الباري لابن رجب (5/108)].

تخريج الحديث :

رواه مسلم «680». [صحيح مسلم (2/138)]. وأبو داود «435». [سنن أبي داود (1/166 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «3163». [سنن الترمذي (5/226)]. وابن ماجه «697». [سنن ابن ماجه (1/227 ت عبد الباقي)]. والنسائي مختصراً «620». [سنن النسائي (1/296)]. وابن حبان «870». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/25)]. عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره.

ورواه مسلم مختصراً عن يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة. [صحيح مسلم (2/138)]. لكن خالف في ذلك مالك ورواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا «29». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (1/13)]. وتابعه على ذلك معمر وسفيان بن عيينة.

وهذه المخالفة لا تضر لأن يونس بن يزيد الأيلي حافظ، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق.

شرح مشكل الحديث :

قوله (حين قَفَل) أي رجع، يقال: قفل من سفره قفولا، أي رجع. (الكرى) النعاس، وقيل: النوم. (عَرَّس) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة. (اكلاً لنا الليل) أي ارقب لأجلنا الليل، واحفظه، واحرسه. (مُواجه الفجر) أي حال كونه مستقبلاً مكان طلوع الفجر؛ ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

فهرس الأحاديث

48	1019	أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة..
150	1056	أتى الإبل على صاحبها..
324	1128	اثنان لا يتعلمان المستحي والمتكبر..
24	1007	أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟. وعسى إحداكن أن تخبر..
114	1041	احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام..
110	1040	احضروا الذكر، وادنوا من الإمام..
262	1102	أخوك أعبد منك.
316	1124	إذا ختم العبد القرآن صَلَّى عليه عند ختمه ستون ألفَ مَلَكٍ..
69	1027	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً..
175	1066	إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة..
244	1092	إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول..
125	1045	استعدوا للبرد كما تستعدون للعدو..
260	1100	اشتقتُ لأحبابي..
228	1086	أقبح النساء السَّلَفُ..
59	1023	أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك..
53	1020	البركة في نواصي الخيل..
92	1034	البُراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها..
189	1070	الحكمة ضالة المؤمن..
331	1131	المُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافَقَاتُ..
477	1187	أما المحرم فالיום العاشر من عاشوراء..
20	1006	إن أبا بكر الصديق كان نَحْلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا..

380	1149	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا..
247	1094	إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه..
168	1063	أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض..
10	1002	إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته..
77	1029	إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة..
203	1076	إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها..
8	1001	إن الله لينادي يوم القيامة أين جبراني؟ أين جبراني؟..
412	1161	إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة..
28	1009	إن أول شيء خلقه الله القلم، فقال له: اكتب..
474	1186	إن رجب شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات..
513	1202	أن رجلا كان قبلكم رَغَسَه الله مالا..
32	1011	أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها فيعجبه شعرها..
456	1178	إن في الجنة نhra يقال له رجب، من صام من رجب يوما واحدا سقاه الله ..
141	1052	إن لإبليس شيطانا يقال له قُبْقُب..
293	1114	إنَّ هَؤُلَاءِ النَّوَاحِ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِّينِ فِي جَهَنَّمَ..
94	1035	إن يعيش هذا لا يُدْرِكُه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم..
495	1195	إنك قد حملت بخير البرية وسيد العالمين، فإذا ولدته فسميه محمدا..
441	1171	إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان..
485	1191	إنما سُمي شهر رمضان لأنه يرض فيه الذنوب رضا..
19	1005	إنه سمع رجلا يشتم رجلا رافعا صوته..
74	1028	إنه لِيَهْوَنَ علي الموت أن أريتكَ زوجتي في الجنة..
208	1078	إنها تغرب في عين حامية..

64	1026	أُتِمَّ سَأَلُهَا امْرَأَةً عَنْ الْحَفِّ..
407	1159	إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنْ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ..
372	1146	إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَائِيَاكُمْ..
155	1058	أَوَّلُ مَنْ يُعْطَى كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ..
27	1008	إِيَّاكُمْ وَالشَّبَابَ، قَالُوا: وَمَا الشَّبَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: نَارٌ تَنْدَلَعُ وَمَاءٌ..
145	1054	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ..
43	1017	بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بِسِلْعَةٍ فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحْكَ..
45	1018	الْبَرَكَةُ فِي صَغْرِ الْقُرْصِ وَطُولِ الرِّشَاءِ وَقِصَرِ الْجَدُولِ..
91	1033	الْبَرَكَةُ مَعَ أَكْبَرِكُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ..
97	1036	الْبَزَاقُ، وَالْمَخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ..
132	1049	الْبَقْرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ..
135	1050	الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ..
148	1055	الْبُكَاءُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالصَّرَاحُ مِنَ الشَّيْطَانِ..
13	1003	بَيْنَا نَحْنُ رُكْبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ تَقَدَّمَتْ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ رَاحِلَتِي لَحَقَتْ..
153	1057	تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ تَرْفُقُهُ إِلَى الْجَنَّةِ زَفَاً..
156	1059	تَأْتِيكُمْ مِنْ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ..
194	1072	تَاهَ سِبْطُ مَنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ..
197	1073	تَبَارَكَ الَّذِي قَسَمَ الْعَقْلَ بَيْنَ عِبَادِهِ أَشْتَاتًا؛ إِنَّ الرِّجْلَيْنِ لَيَسْتَوِي عَمَلُهُمَا..
198	1074	تَبَارَكَ مَصْرَفُ الْقُلُوبِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَغَيَّبَ..
232	1088	تُبْعَثُ النَّخَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقَبْلَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا..
252	1096	تُبْلَغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ..
273	1106	تُبْلَى أَصُولُ الشَّعْرِ، وَتُنَقَّى الْبَشَرُ، فَإِنْ مِثْلَ الَّذِينَ لَا يَحْسَنُونَ الْغَسْلَ..

289	1112	تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه..
291	1113	تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق..
295	1115	تجهزوا لقبوركم، فإن القبر لينادي كل يوم سبع مرات..
309	1121	تجيء يوم القيامة ولها جناحان تطيرُ بهما بين السماء والأرض..
329	1130	تُحاجَّت الجنة والنار، فقالت النار: أُوثرْتُ بالمتكبرين والمتجبري..
241	1091	تُحترقون تُحترقون، فإذا صليتم الفجر غسلتها..
377	1148	تُحدَّثُن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى..
410	1160	تحريك الأصبع في الصلاة مَذْعَرَةٌ للشيطان..
418	1163	تحشرون حُفَاة عُرَا غُرُلَا..
420	1164	تُحْفَةُ الصائم الدُّهْن والمِجْمَر..
429	1167	تُحْفَةُ الملائكة تجمير المساجد..
423	1165	تحفة المؤمن الموت..
453	1176	تحل الصدقة من ثلاث: من الإمام الجامع، ومن ذي الرحم لرحمه..
201	1075	تُرْسَل عليهم الفتن إرسال القطر..
98	1037	تزوجها وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين..
323	1127	تفاءلوا بالخير تجدوه..
398	1156	تلك الغرائيق العُلى وشفاعتهم تُرتجى..
451	1175	تمسحوا بالأرض؛ فإنها بكم برة..
285	1110	توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر..
16	1004	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا..
89	1032	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر..
367	1143	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها..

394	1154	حُرِّمَ من الشاةِ سبعةُ أشياء: الدَّم، والمذاكير، والمثانةُ..
187	1069	حسبك من صفية كذا وكذا - تعني قصيرة-..
487	1192	خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن..
325	1129	الذُّباب كله في النار إلا النحلة..
127	1047	رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة..
479	1188	رجب فإنه يترجب فيه خير كثير لشعبان..
465	1182	رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة..
305	1119	زوج الزبير ابنة له صغيرة حين نفست، يعني حين وُلدت..
238	1090	ساجدا راصًا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة..
467	1183	سألت عن شهرٍ كانت الجاهليَّة تُعظِّمُه في جاهليَّتها..
483	1190	سبق المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: الذاكرون الله كثيرا..
454	1177	سمي رجب لأنه يترجب فيه خير كثير لشعبان ورمضان..
246	1093	شِرَارُ أُمَّتِي الذين يأكلون مخاخ العظام..
369	1144	شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس..
473	1185	صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين..
191	1071	العقيقة تُذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو أحد وعشرين..
229	1087	علقوا السوط حيث يراها أهل البيت..
162	1061	غلا اللحم فسعره لنا، فقال: أرخصوه أنتم..
504	1199	فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين..
143	1053	قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة ترفع جميع الأعمال إلى الله ما عدا المتخاصمين.
119	1043	قتال أم عمارة مع النبي ﷺ..
471	1184	كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب..

220	1082	كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة..
275	1107	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة..
227	1085	كان النبي ﷺ قرآنا يمشي على الأرض..
261	1101	كان علي رضي الله عنه والرسول ﷺ يأكل التمر، فجعل علي يأكل التمر..
258	1098	كان للنبي ﷺ جارٌّ يهوديٌّ يؤذيه، ويضع القمامة والشوك أمام بابه.
337	1133	كلُّ صاحبِ علمٍ غرَّانٌ..
39	1016	كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرت سحابة..
55	1021	كنا مع ابن عباس بالطائف، فبينما نحن نمشي يوما..
444	1172	كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان خزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن..
497	1196	كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب..
631	1141	لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام..
359	1140	لا تَبْكِ يا معاذ، للبكاءِ - أو إنَّ البكاءَ - من الشيطان..
508	1200	لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا..
339	1134	لا تقوم الساعة حتى تُرضخ رؤوس أقوام بكواكب من السماء باستحلالهم..
501	1198	لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين..
382	1150	لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ إلى البعل..
61	1024	لا خير في قوم لا يتناصحون فيما بينهم..
437	1169	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه..
235	1089	لا يَتَّبِعُ الجِنَازَةَ صوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها..
511	1201	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها..
365	1142	لا يزال الجهاد خُلوا خضرا ما أمطرت السماء وأنبت الأرض..
344	1136	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به..

430	1168	لأن يُطعن في رأس رجل بمِخِيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل..
263	1103	لعلك تُرزق به
499	1197	لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم..
139	1051	لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي..
458	1179	لم يتم صوم شهر بعد شهر رمضان إلا رجب وشعبان..
126	1046	لما أسري به ليلة المعراج إلى السموات العلى..
370	1145	اللهم إني أسألك رؤيا صالحة، صادقة غير كاذبة..
107	1039	اللهم إني عبد من عبادك، أخطئ كما يخطئون وأغضب كما يغضبون..
352	1138	اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي..
446	1173	لو أن رجلا موقنا قرأ بها على جبل لزال..
206	1077	ليدخلن الجنة الفاجر في دينه، الأحمق في معيشته..
347	1137	ليذكرون امرأة مسحورة، سحرتما جارية في حجرها صبي..
388	1152	ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها..
300	1117	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..
253	1097	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا..
250	1095	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه..
340	1135	ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار..
223	1083	ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة..
178	1067	ما هممت بقبيح مما يهّم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر..
172	1064	ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة..
116	1042	ماتت فلانة واستراحت..
62	1025	متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا..

462	1181	من أحيا ليلة رجب وصام يومها، أطعمه الله من ثمار الجنة..
402	1157	من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه..
277	1108	من أفطر في شهر رمضان ناسيا، لا قضاء عليه ولا كفارة..
266	1104	من أكل الجرجير بعد العشاء الآخرة فبات عليه نازعه الجذام في أنفه..
306	1120	من بركة المرأة تبكيها بالأنثى..
491	1194	من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضل فأخذه إيمانا به..
311	1122	من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تُكُتُوا..
158	1060	من حفر رُومة فله الجنة..
85	1031	من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره..
481	1189	من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام..
164	1062	من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال..
489	1193	من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا..
395	1155	من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله..
217	1081	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة..
426	1166	من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله..
514	1203	من غَسَلَ واغتسل يوم الجمعة، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب..
37	1015	من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم الرجيم..
283	1109	من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له..
35	1014	من قرأ {يس} في ليلة التماس وجه الله غفر له..
415	1162	من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة..
34	1013	من كان قليل التوفيق فليدمن قراءتها-يعني سورة الشمس-..
122	1044	من كثر سواد قوم فهو منهم..

438	1170	من كظم غيظا وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ دعاه الله يوم القيامة..
519	1204	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها..
30	1010	من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام..
333	1132	الْمُنْتَرِعَاتِ وَالْمُخْتَلَعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ..
386	1151	موج مكفوف عنكم..
375	1147	المؤمنون نَصَحَةٌ بعضهم لبعض يوادون وإن تفرقت ديارهم..
318	1125	نصريني الشباب وخذلي الشيخ..
259	1099	نفس أفلتت مني إلى النار
103	1038	نهي رسول الله ﷺ عن الشغار..
269	1105	هذا فكاكك من النار..
130	1048	هل يسرق المؤمن..
319	1126	هم جُمَاعٌ من نَوَازِعِ القبائل، يجتمعون على ذكر الله، فَيَنْتَقُونَ أطيب الكلام..
174	1065	والله، والله، مرتين، لحفر بئرين بإبرتين..
449	1174	وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم..
460	1180	ومن صام يوما من شهر حرام كتب الله له بكل يوم شهرا..
33	1012	يا جبريل أتضيع أمتي الصلاة؟. فيقول جبريل..
58	1022	يا رسول الله، كيف حبك لي..
184	1068	يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟.
211	1079	يُبَدَأُ الخيل يوم وِردِها..
287	1111	يَتَعَاقَبُونَ فيكم: ملائكةُ بالليل، وملائكةُ بالنهار..
314	1123	اليتيمة تكون في حجر وليها، تُشْرِكُهُ في ماله، ويعجبه ماله وجمالها..
298	1116	يجيء الريح الذي يقبض الله فيها نفس كل مؤمن..

225	1084	يُخرج رجالان من النار، فيُعرضان على الله، ثم يؤمر بهما إلى النار..
354	1139	يطهره ما بعده..
392	1153	يكره من الشاة سبعا: الدم، والحيا، والأنثيين، والغدة، والدُّكر..
79	1030	يكون قوم يَخْضِبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحون..
404	1158	يُمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير..
215	1080	ينزل القرآن، فهو كلام الله عز وجل..
304	1118	يُوشك أن يأتي على الناس زمان، يتفاخرون بآثار الأمم الماضية..